





مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة
في فقه القضايا المعاصرة

(قسم فقه الأقليات المسلمة)

إعداد

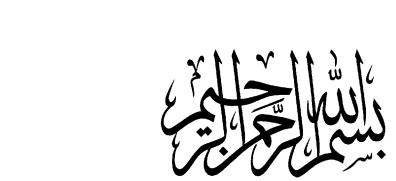
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم فقه الأقليات المسلمة



بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركـــز التميـــز البحثـــي
١٤٣٥هـــ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الأقليات المسلمة

الرياض، ١٤٣٥هـــ/٢٠١٤م.

٥٢٤ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ١-٢-٩٠٥٣٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي. ٢- موسوعات. ٣- العبادات (فقه إسلامي).

ديوي ٢٥٠,٣ ١٤٣٥/٢٥١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٥١٠

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — مبنى المؤتمرات

هاتـــف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسوخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، الصادق المصدوق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، ورضي الله عن صحابته أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحةٌ لكل زمان ومكان، فمهما استجدَّ للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمةٌ عليها بالحكم اللائق بها.

وفي ظلِّ التقدم التقني والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، والتقدم المذهل في المجال الطبي، ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون، كما برزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون، لم تكن معروفة في زمانهم، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها ومآلاتها، وسائر الصفات التي لها مدخل في تحقق مناط الحكم فيها مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات. فهذه الأنواع من المسائل هي المقصودة بمصطلح القضايا الفقهية المعاصرة التي تقع في دائرة اهتمام المركز.

وانطلاقا من أهداف "مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة" وتحقيقا لرسالته يسره أن يقدم هذا المشروع العلمي الذي أطلق عليه اسم "**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**".

وهو يأخذ من التأليف الموسوعي بعض صفاته، لكونه يضم جملة كبيرة من المسائل، لكنه لما لم يستوعب كل ما قيل في كل مسألة رأينا تقييده بما يدل على الاختصار، وسهولة العبارة، والترتيب الموضوعي ليكون في متناول جميع القراء.

أهداف الموسوعة الميسرة :

إن أهداف الموسوعة تنبثق من الرؤية التي تحملها، وهي "إيجاد مؤلف بجهد جماعي، شامل يحوي معلومات مختصرة، عن القضايا الفقهية المعاصرة، مرتبة على موضوعات الفقه " وأبرز هذه الأهداف:

١- تسهيل الوصول إلى المسائل المعاصرة تصورًا وحكمًا، وتقريب ما قاله فقهاء العصر فيها مع الإيجاز.

٢- تلافي تكرار الجهود القائمة من الباحثين أو من مؤسسات البحث العلمي في تناول القضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بإبراز هذه القضايا لِيُعلم ما استوفي بحثه منها مما هو بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث.

٣- مساعدة الباحثين على اختيار موضوعات رسائلهم وبحوثهم في نطاق القضايا المعاصرة التي لم تستوعب بالبحث ولم تستوف دراستها.

٤- إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإسهامها في حل مشكلات العصر، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٥- إظهار جهود مؤسسات التعليم الشرعي من الجامعات والمجامع الفقهية ودور الإفتاء ونحوها، في متابعة مستجدات القضايا الفقهية وبيان أحكامها.

خصائص الموسوعة:

تبرز خصائص هذه الموسوعة فيما يلي:

أولا: أنها نتجت عن جهد جماعي:

هذه الموسوعة تختص بكونها جهدا جماعيا لا فرديا، شارك في إنجازه أساتذة من خمس جامعات سعودية هي: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك خالد، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة القصيم.

ثانيا: التركيز على القضايا المعاصرة في الفقه:

فمادة هذه الموسوعة لا تخرج عن أحكام أفعال المكلفين الفرعية، ولا تعرض للمجالات الشرعية أو المعرفية الأخرى، وهي خاصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، ولكنها قد تذكر بعض المسائل التي لا تعد جديدة، إما لمسيس الحاجة إليها في بيان مسألة معاصرة، أو لتجدد جوانب فيها أو صور لها تستدعي إعادة النظر فيها.

ثالثا: التزام التقسيم الفقهي الموضوعي:

تضم الموسوعة سبعة أقسام هي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، ومسائل الأطعمة واللباس والزينة، ومسائل الجنايات والقضاء

والعلاقات الدولية، وفقه الأقليات المسلمة، والمسائل الفقهية الطبية المعاصرة. وقد تتكرر بعض المسائل في أكثر من قسم لحرصنا على أن يستوعب كل قسم ما له صلة به من المسائل وأن يستقل عن غيره من الأقسام.

رابعا: توثيق المعلومات من مصادرها العلمية:

بالنظر لطبيعة المسائل فإن المراجع والمصادر للقضايا المعاصرة تختلف عن عامة المسائل الفقهية، فاستوجب ذلك الرجوع إلى المصادر التالية:

١/ المجامع الفقهية، والإفادة من قراراتها وبحوثها، وعلى رأسها:

أ. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

ب. مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا- بجدة.

ت. مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

ث. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

ج. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٢/ الهيئات الشرعية والمؤسسات العلمية، وفي مقدمتها:

أ. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ت. قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت.

ث. دار الإفتاء المصرية.

ج. لجنة الإفتاء العام بالأردن.

ح. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٣/ المجلات العلمية، خاصةً المحكّمة منها، وكذلك المجلات التي تصدرها المجامع الفقهية والكليات الشرعية ومراكز البحث في الدراسات الإسلامية.

٤/ الرسائل العلمية في الكليات الشرعية.

٥/ المواقع الإلكترونية الموثوقة.

خامسا: الإيجاز والاختصار:

وهذه سمة ظاهرة في مسائل الموسوعة، إلا ما يستدعي منها الإيضاح والبسط فإنه يُختصر أيضًا قدر الإمكان، وإن ظهر أطولَ من غيره.

سادسا: التحكيم:

لقد قام بتحكيم الموسوعة واحدٌ وعشرون أستاذًا ومختصًّا، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بواقع ثلاثة أساتذة لكل قسم، وكان التحكيم على مرحلتين، الأولى بعد إنجاز نصف العمل، والأخرى بعد الفراغ منه. كما قام المركز بمراجعتها من قبل لجنة خاصة وأعاد النظر في الصياغة والترتيب. ووضع الفهارس الخادمة لكل قسم.

أقسام الموسوعة:

تحتوي الموسوعة على أقسام سبعة، وهي:

القسم الأول: القضايا المعاصرة في العبادات.

القسم الثاني: القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.

القسم الثالث: القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.

القسم الرابع: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي.

القسم الخامس: القضايا المعاصرة في فقه الأقليات المسلمة.

القسم السادس: القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

القسم السابع: القضايا المعاصرة في الجنايات والقضاء والعلاقات الدَّولية.

منهج الموسوعة:

يتمثل منهج الموسوعة وإعدادها في النقاط التالية:

١- جمع القضايا الفقهية المعاصرة في كل قسمٍ من الأقسام السبعة من مصادر البحث المعتمدة، مع استيعاب المسائل التي كتبت فيها بحوث منشورة أو درست في المجامع الفقهية.

٢- صياغة كل مسألة على وفق الفقرات التالية:

- رقم المسألة التسلسلي وعنوانها.
- العناوين المرادفة، إن وُجدت.
- تصوير المسألة.
- حكم المسألة، متضمنًا قرارات المجامع الفقهية ونحوها.
- الاكتفاء بأهم الأقوال في المسألة وأهم أدلتها، من غير ترجيح.
- المراجع.

٣- تخريج الأحاديث بإيجاز في الصلب.

٤- وضع فهرس المصادر والمراجع لكل قسم في آخره.

٥- فهرسة الموضوعات.

وبعد ؛

فهذا القسم هو قسم "القضايا الفقهية المعاصرة في فقه الأقليات المسلمة "وقد قام بإعداده فريق علمي تألف من :

١- الدكتور: محمد بن عبد اللطيف محمود البنا. (باحث رئيس)

٢- الأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي. (باحث مشارك)

٣- الدكتور : أحمد بن محمد الخضيري. (باحث مشارك)

والمركز يسره بمناسبة صدور هذا العمل أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا العمل من الباحثين والمستشارين والمحكمين، ونسأل الله العلي القدير أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما يرجو المركز من القراء الكرام تزويده بملحوظاتهم وآرائهم ومقترحاتهم على البريد الإلكتروني للمركز، للإسهام في تطوير هذا العمل، وستكون محل عناية المركز وتقديره. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللجنة العلمية

مصطلح فقه الأقليات

الكلام في فقه الأقليات يقتضي أن نسبقه بتعريف موجز بمصطلح فقه الأقليات، حتى تتضح حدود هذا الفقه ومجالات تطبيقه. فنقول:

الأقليات:

جمع أقلية، ومصطلح (أَقَلّية) مصطلح جديد، وردت له عدة تعريفات منها:

الأقلية: مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العِرْقِي أو اللغوي أو الدِّيني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسيّاً متميزاً[1].

وقيل: جماعة من السكان من شعب معين عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين[2].

وعرّفها المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء في قراره رقم (١٢/٥) بأنها: "مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدِّين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية".

وهي تعريفات متقاربة في المعنى.

---

(١) موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي ج١ ص ٢٤٤.

(٢) معجم العلوم السياسية لأحمد سويلم العمري ص٢٨.

فقه الأقليات:

أما فقه الأقليات، فهو أيضاً مصطلح جديد استدعته مجموعة من العوامل، أهمها الواقع الجديد لجماعات دخلت في الإسلام من البلاد ذات الأغلبية غير المسلمة، أو جماعات تركت أوطانها، واستوطنت البلاد غير الإسلامية، لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، واضطروا للالتزام بنظام البلد الجديد، مع المحافظة على إسلامهم وثقافتهم الأصلية، فاحتاجوا إلى نظرة خاصة، تراعي ظروفهم، وحاجاتهم، ومصالحهم، وتتفهّم مستجدات العصر في ضوء الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية، والأصول الاجتهادية، دون اللجوء للتلفيق بين الآراء، أو تتبع الشاذ منها.

وقد عرفه المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[١] بأنه: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام".

فهو إذاً فقه يحتاج إلى النظر في الواقع الذي تعيشه تلك الأقليات وما فيه من ضرورات، وحاجات، لا يجوز أن يغفل عنها المفتي.

وهو فقه يشمل جميع أبواب الفقه المعروفة أو أكثرها، لكنه راعى خصوصيات الواقع الجديد للأقليات المسلمة.

ولا يعني ذلك عدم وجود مثل تلك المسائل الفقهية في بلاد المسلمين، وإنما ينظر إليها بحسب أصل نشأتها، وأول وقوعها، أو وجود خصوصيات تتعلق بالأقليات تقتضي مراعاتها في الحكم والفتوى.

---

(١) قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء رقم (١٢/٥).

منهج البحث في الموسوعة:

١- استقراء مصادر البحث المعتمدة. وبيان حكم المسألة وأهم أدلتها من غير تعرض للترجيح.

٢- نقل فحوى قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى مع الالتزام باستيعاب قرارات الهيئات العلمية بحيث لا نهمل مسألة وجدت فيها كلها أو في بعضها وهي:

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

ولا يعني ذلك تكرار ما ورد في أكثر من مجمع، بل عدم إهمال شيء من المسائل الواردة في شيء من تلك المجامع.

٣- الرجوع للمجلات العلمية المحكمة، وبخاصة مجلات الجامعات وكليات الشريعة ومراكز البحث في الدراسات الإسلامية بحيث لا نهمل مسألة وردت في شيء من تلك المسائل مع عدم التكرار، ومنها:

الرسائل العلمية في كليات الشريعة.

المواقع الإلكترونية للأشخاص الموثوق بهم وبشهرتهم العلمية (عند الحاجة لها لعدم وجود مصادر كافية).

٤- مراعاة ألا يزيد المكتوب في المسألة الواحدة عن خمس صفحات، إلا لحاجة ظاهرة.



أولاً : العبادات

١

تكرار صلاة الجمعة في مسجد واحد لضيق المكان

العناوين المرادفة:

تعدُّدُ الجماعة في مسجد واحد.

إقامة أكثر من صلاة جماعة في مسجد واحد.

صورة المسألة:

في بلاد غير المسلمين لا يسمح بالخروج من العمل للصلاة، ويوم الجمعة يوم عمل في تلك البلاد، وفي ساعة الراحة يخرج المسلمون للمساجد للصلاة في ذلك الوقت، وأحياناً يأتي المسلم فتكون الجمعة قد صُلِّيت، أو يضيق المسجد بالعدد، أو يكون المسجد بعيداً على بعض من تجب عليهم، فيضطر بعضهم للصلاة أوَّلاً، ثم يخرج لتدخل جماعة أخرى لتصلي، وهكذا... فهل يجوز تكرار صلاة الجمعة في مسجد واحد لضيق المكان؟

حكم المسألة:

الأصل أنه حين ينادى بالصلاة من يوم الجمعة أن يلبي جميع المسلمين النداء للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ الجمعة ٩- ١٠.

فالجمعة واجبة على كل مسلم مكلف مقيم في جماعة، وفي بعض الظروف التي يعيشها المسلمون في بعض البلاد غير الإسلامية يصعب أداؤها على الجميع في وقت واحد، فهل يجوز أن تصلَّى في المسجد الواحد أكثر من مرة؟

اختلف علماء العصر على قولين:

القول الأول: إجازة تكرار صلاة الجمعة في مسجد واحد لضيق المكان.

ذهب إلى هذا القول مجمعُ فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.

ففي موقع المجمع على الإنترنت[1]، جاء الجواب عن سؤال عن الشروط التي تجيز تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد كالآتي: "الأصل هو وحدة الجمعة، وأن تكون في المسجد الجامع، فإذا ضاق بأهله، جاز تعدّدها ولا حرج، بالقدر الذي تندفع به الحاجة وتتحقق به المصلحة".

وفي فتوى للمجمع نفسه[2]، قالوا ردّاً على سؤال حول تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان: "لما كانت الحاجة في الغرب ماسة إلى مثل هذا التعدد في كثير من الأماكن، وكان اعتبار الحاجات مقررا في الجملة عند علماء المذاهب المتبوعة، أمكن القول بأن هذا التعدد تدعو الضرورة إليه مما تتسع له أصول المذاهب جميعاً".

---

(١) بتاريخ ١ - ١ - ٢٠٠٠م.

(٢) بتاريخ ٢٩ - ٦ - ٢٠٠٨م.

وفي فتوى للمجمع نفسه[1]، حول نفس الموضوع قالوا: "فإذا كان هذا هو الحل (تكرار الجماعة) لاستيعاب المصلين فلا حرج".

وأجاز المجمع[2] تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد، قائلاً: "فكما يجوز تعدد الجمعة في المساجد المختلفة في البلد الواحد عند الحاجة، يجوز تكرارها في المسجد الواحد لنفس الأسباب".

القيود التي وضعوها لإجازة هذا القول:

١- ألا يكون هناك مكان يسع الجميع.

٢- ألا تكون الجماعات المختلفة مبنية على التحزب.

٣- ألا يكون السبب الترفيه.

أهمّ أدلة هذا القول:

صلاة الجمعة فريضة، وحاجة المسلمين لأدائها في جماعة تُنَزَّل منزلة الضرورة.

أصول المذاهب الشرعية تتسع للقول بالإجازة عند وجود ضرورة.

القياس على تعدد صلاة الجمعة في المساجد في البلدة الواحدة، الذي أجازه بعض العلماء.

القول الثاني: منع تكرار صلاة الجمعة.

ذهب إلى هذا القول:

---

(١) بتاريخ ٥- ٨- ٢٠٠٩م.

(٢) بتاريخ ١٧- ٦- ٢٠١٠م.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية[١]، ردّاً على سؤال انقسام المصلين الذين يعملون في مؤسسات على أجهزة حساسة، في مكان عملهم، جاء فيها: "لا بأس بانقسامكم إلى جماعتين لأداء الصلاة في مكان العمل؛ لأن طبيعة عملكم تقتضي ذلك، ولكن لا تصح منكم صلاة الجمعة في مكان عملكم؛ لأن الواجب في حقكم أن تصلوها في المسجد الجامع القريب منكم، ولكن نظراً لتطلب ظروف عملكم تبقى طائفة منكم عند أجهزة العمل، وطائفة تذهب لتصلي الجمعة مع الناس في المسجد، ثم تأتي وتمسك العمل عن الطائفة الباقية في العمل لتصلي ظهراً أربع ركعات".

فقد أسقطت الفتوى صلاة الجمعة عن المجموعة التي ظلت في العمل ولم تدركها، وجعلتهم يصلونها ظهراً أربعاً.

شيخ الجامع الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -رحمه الله- فقد منع من إقامة أكثر من جمعة في مسجد واحد، بالرغم من إجازته تكرارها في أكثر من مسجد[٢].

شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- حيث قال: "والدعوة إلى إقامة الجمعة مرتين في مكان واحد، ووقت واحد، في جماعتين بخطبتين لم تعهد في حاضر الإسلام ولا ماضيه، ولم يعرف لها سند في أصل التشريع"[٣].

---

(١) الفتوى رقم (٢١٥٧٥، ٧/٧٧).

(٢) الفتاوى الإسلامية ٤٢/٤.

(٣) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ٩٣.

وقال في موضع آخر: "أما أن يجمع النساء أولاً ثم الرجال ثانياً، أو يجمع بعض الرجال أولاً، والبعض الآخر ثانياً، فهذا لم يقل به الشيخ أحمد، ولا غيره، ما دامت الصلاة هي صلاة الجمعة"[١].

أهم أدلة القول الثاني:

أن تكرار الجمعة في المسجد الواحد سيؤدي للفرقة والتشتت، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية.

المراجع:

- الموقع الإلكتروني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش.
- الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق.
- الفتاوى الإسلامية، لفضيلة الشيخ الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

---

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ٩٤- ٩٥.

٢

تكرار صلاة الجماعة في مسجد واحد لضيق المكان

العناوين المرادفة:

صلاة الجماعة لفرض واحد أكثر من مرة.

تعدد الجماعات في المسجد الواحد.

صورة المسألة:

نظراً لقلة المساجد في بلاد الأقليات المسلمة، وغلاء الأراضي، يضطر المسلمون أحيانا لصلاة الجماعة في المسجد الواحد عدة مرات، فما حكم ذلك؟

حكم المسألة:

أصل المسألة خلافية، ونذكر فيها قولين:

القول الأول: ورد عن ابن مسعود وسفيان وابن المبارك ومالك والشافعي أنهم اختاروا الصلاة فرادى.

أدلة هذا القول:

١- قول ابن مسعود ﷺ: "كنا إذا فاتتنا الجماعة صلينا فرادى".

٢- الخشية أن يؤدي ذلك للفرقة فيتأخر الناس ليصلوا مع الشيخ الذي يوافق هواهم، مما يولد الضغينة والكراهية والأحقاد.

وهذا القول وإن كان في صورة أخرى غير الصورة الحادثة، لكن من أهل العصر من قاسها عليها؛ لأن ضيق المكان كالتأخر لسبب ما.

القول الثاني: جواز تكرار صلاة الجماعة في مسجد واحد، وذلك للتأخر عن الجماعة الأولى، أو لضيق المكان، أو نحو ذلك.

قال بهذا الرأي كثير من المعاصرين، ومنهم على سبيل المثال: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، في فتواه بعنوان: "هل لرجالٍ تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أم لا؟"(١).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". [رواه البخاري برقم ٧٢٨٨ ومسلم برقم ١٣٣٧].

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: "ألا رَجُلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه؟" فقام رجل فصلى معه. وفي رواية للترمذي عن أبي سعيد ﷺ قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: "أيكم يتّجر على هذا؟" فقام رجل فصلى معه. [رواه الترمذي (ح٢١٧) وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم أيضاً وصححه].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (٦/٢١٠- ٢١١، برقم ١٧١٧٠). (٦/٢١٤، برقم ١٦٥٩٣) (٦/٢١٥، برقم ٢٠٢٤٢) (٧/٣١١- ٣١٣، برقم ٢٥٨٣) بتاريخ ١-١- ٢٠٠٠م.

وهذا الخبر دليل على جواز تكرار صلاة الجماعة للمتأخر، وضيق المكان أولى بالمراعاة والعذر.

المراجع :

- موقع مجمع فقهاء علماء أمريكا الشمالية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إعداد: إبراهيم بن صالح الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- قسم الفقه ١٤٠٦هـ.
- أحكام التعدد في العبادات، رسالة ماجستير، إعداد: أحمد بن يحيى بن محمد حريصي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن ١٤٢٢هـ.

٣

استئجار كنيسة لصلاة الجمعة والعيدين

العناوين المرادفة:

الصلاة في كنيسة.

استئجار مكان عبادة غير المسلمين للصلاة.

صورة المسألة:

غلاء المسكن، وغلاء الأراضي في بلاد الغرب يجعل من الصعوبة أن يكون للجالية المسلمة مسجد، وقد يتخذون مكاناً ضيقاً للصلاة فيه، ولكن هذا المكان يضيق أكثر يوم الجمعة والعيدين بالناس، ومن الأماكن التي يمكن أن تتاح لهم الصلاة فيها الكنيسة؛ لرخص ثمنها، فهل يجوز استئجارها لذلك؟

حكم المسألة:

يجوز استئجار الكنائس وغيرها من الأماكن لإقامة الصلاة، ولكن يتجنب ما يلي:

١- الصلاة بحضرة تماثيل، وإذا وجدت فتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

٣- الصلاة في أماكن بها نجاسة مادية.

جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[(١)] في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق١١-

---

(١) رقم (٢٣) ج ١١: ٣.

١٦أكتوبر ١٩٨٦م، وذلك في رده على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

وجاء في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي: "استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتُجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة"(١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أجازوا الصلاة في كنيسة مستأجرة، ولكن في حال لم يوجد غيرها وذلك للضرورة، حيث جاء فيها: " إذا تيسر وجود غير الكنائس ليُصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها، لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، وأما إذا لم يتيسّر غيرها جازت الصلاة فيها (للضرورة)، قال عمر ﷺ: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور) [أخرجهما البخاري (١١٢/١)] وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور"(٢).

المراجع:

- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورة مؤتمره الثالث.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

---

(١) مجلة المجمع ص ٤٧.

(٢) فتاوى اللجنة (٢٦٨/٦) فتوى رقم (٩١١٨).

٤

استئجار مَلْهى لصلاة الجمعة والعيدين

العناوين المرادفة:

الصلاة في بارات.

الصلاة في أماكن اللهو.

الصلاة في مكان يبيع الخمور.

الصلاة في مكان مُعَدٍّ للرقص.

صورة المسألة:

غلاء المسكن، وغلاء الأراضي في بلاد الغرب يجعل من الصعوبة أن يكون للجالية المسلمة مسجد، فيلجئون لمكان يصلّون فيه، وقد يكون هذا المكان مؤجراً قبل ذلك أو سيؤجر بعد ذلك لما يغضب الله تعالى، فهل تجوز الصلاة في هذا المكان المؤجر لصلاة الجمعة والعيدين؟.

حكم المسألة:

اختلف العماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: جواز ذلك بشرط تطهير المكان.

الراي الثاني: لا يصلى في الملاهي والمراقص التي خصصت لهذا الغرض، بل يبحث عن مسجد أو أرض فضاء.

الرأي الأول: الجواز مع الكراهة:

أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الجامع الأزهر بما يلي:

- الصلاة في أماكن الرقص وشرب الخمر والصخب، مكروهة، ولكنها جائزة إذا طهر المكان عن النجاسات الحسية[1].

الأدلة:

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- الأرض كلها مسجد وطهور كما جاء في الحديث الصحيح: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً". رواه البخاري (ح ٣٢٨) وهو عام لا يخصص إلا بما ثبت من اشتراط طهارة المكان.

٣- من المقاصد العامة جمع المسلمين في صلاتي العيد والجمعة ويتحقق هذا في هذه الأماكن.

٤- ليس هناك نص صريح يمنع شرعاً.

الرأي الثاني عدم الجواز: وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[2]، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة تفصيلات أكثر.

فقد سئلت اللجنة مجموعة من الأسئلة متصلة بالموضوع منها:

س: هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العاري، وحفلات الخمر والرهان، رغم وجود مسجد في المدينة؟

---

(١) الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله ج ٣ ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر الفتوى رقم ٢٨٣٥.

ج : لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد ؛ لأنها ليست بمسجد ولا صحراء ، ولأنها أنشئت للهو وشرب الخمر ونحوهما ، مما يغضب الله ولا تزال كذلك ، ولم تؤسس على تقوى الله تعالى ، بل أسست لحرب الله ومعصيته ، فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى الله نبيه ﷺ أن يقوم فيه في قوله سبحانه : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة ١٠٨]، ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة ، والخشوع فيها ، ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة ، ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها بالصلاة في المساجد أو الصحراء ، فيه إسراف وإعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

س : هل تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاستين الحسية والمعنوية؟ وإن جازت الصلاة فيها أذلك يعني أن الضرورات تبيح المحظورات؟

ج : إن كان تنظيفها بصب ماء طهور عليها حتى زالت النجاسة طهرت بذلك ، وإن كان بمجرد كنسها فلا تطهر به إلا إذا كانت النجاسة مجرد تراب أو حصى جاف لم يعلق بالأرض شيء من نجاسته ، فيطهر بالكنس ، لكنك ذكرت في مقدمة كتابك أن المصلين بالقاعة يفرشون فُرُشاً طاهرةً فوق الأرض بعد كنسها ، فهم إذن يصلون على الفرش الطاهرة لا على نجاسة ،

والمنع من الصلاة فيها إنما هو من أجل ما تقدم، لا لنجاسة ما صلوا عليه، وعلى ذلك لا يقال إنه من باب أن الضرورات تبيح المحظورات[1].

أدلة هذا الرأي:

١- لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد؛ لأنها ليست بمسجد ولا صحراء.

٢- أنها أنشئت للهو وشرب الخمر ونحوهما، مما نهت عنه الشريعة.

٣- أن تلك الأماكن لم تؤسس على تقوى الله تعالى.

٤- أنها يحضرها من غير المسلمين من قد يطّلع على عورات النساء.

٥- ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة والخشوع فيها.

٦- في ذلك إعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

المراجع:

- الفتاوى الإسلامية، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله الجزء الثالث، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، على الإنترنت.

٥
جمع الصلاة لأجل الدراسة أو العمل أو انعدام علامة الوقت

العناوين المرادفة:

- جمع الصلاة لعذر.
- جمع الصلاة للدراسة.
- جمع الصلاة للعمل.

صورة المسألة:

يتأخر كثير من الناس في أعمالهم، أو تشغلهم أعمالهم، أو قد تتقارب في أوقات معينة بعض الفرائض؛ بحيث يصعب - من ناحية الوقت وظروف العمل- أداء الصلاتين في وقتيهما، أو تنعدم علامة الوقت في بعض الأوقات من العام كما في بعض البلاد التي تقع في شمال الكرة الأرضية أو جنوبها، فهل يجوز جمع الصلاة لعذر من هذه الأعذار؟

حكم المسألة:

للمعاصرين في ذلك آراء مختلفة، وهي:

الاتجاه الأول: جواز جمع الصلاة لتقارب الوقت أو لتأخره.

١- يرى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث جواز الجمع بين المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء، أو انعدام علامته الشرعية، في فترة الصيف، حيث يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل. ويرى أيضاً جواز الجمع بين الظهر والعصر لقصر النهار، وصعوبة أداء كل

صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، على ألا يلجأ المسلم لذلك من غير حاجة، ولا يكون عادة[١].

٢- يرى أمين عام مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كما نشر على موقع المجمع على الإنترنت جواز تقديم صلاة العصر وتأخير المغرب مع العشاء لظروف العمل، لحين ترتيب أوضاع العامل، مع تأكيده على الأصل وهو أداء الصلوات في وقتها، ولا يتم اللجوء للرخصة إلا لحاجة أو دفعاً للمشقة، وحين لا يتمايز الوقت[٢].

٣- يرى بعض الباحثين جواز الجمع في حالات نادرة وعلى قلة، لرفع الحرج والمشقة التي يواجهها الإنسان، كشرطي المرور، والطبيب الذي يجري عملية جراحية.

٤- وفي الفتاوى التونسية، بعد استعراض الآراء الفقهية في أعذار الجمع بين الصلاتين، رأت جواز تقليد أي مذهب، خاصة المذهب الحنبلي الذي جاء فيه: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما تقديماً وتأخيراً، على السواء، في حالات منها: العذر والشغل المبيحان لترك الجمعة،

---

(١) انظر: قرار المجلس على موقعه على الإنترنت بتاريخ ٢٦- ٨- ٢٠٠٩م..

(٢) انظر: الفتوى على موقع المجمع على الإنترنت بتاريخ ٢٤- ٨- ٢٠٠٩م، وأخرى بتاريخ ٢٦- ٦- ٢٠٠٩م، وانظر: فتوى بتاريخ ١٤- ٣- ٢٠٠٩م، وفتوى بتاريخ ٢- ١- ٢٠٠٧م، وفتوى بتاريخ ٢٥- ٢- ٢٠٠٩م.

كما هو منصوص عليه في دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف"، ثم قالوا "والأولى اعتماد منصوص المذهب الحنبلي"[١].

٥- يرى الشيخ محمد أبو زهرة جواز الجمع عند الحرج والضيق[٢].

أدلة هذا الرأي:

١- رفع الحرج عن النفس أو الأمة.

٢- ما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[٣].

الاتجاه الثاني: عدم جواز الجمع لتلك الأعذار.

تري اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها إلا في حال الضرورة القصوى، أو بعذر شرعي كالسفر والمطر، وعلى المسلم أن يكيِّف أوضاعه حفاظاً على الصلاة[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى التونسية ج ١ فتوى رقم ٧٧.

(٢) انظر مجلة لواء الإسلام العدد ٩ ص ٥٩١، سنة ١٩٦٦م..

(٣) أخرجه مسلم برقم ٧٠٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، ج ٨ ص ٥٠ وما بعدها، و١٥٣ وما بعدها، دار المؤيد. فتوى رقم ١٩٨٢٧ ج ٧ص ٤١، وفتوى رقم ١٨٠٧٤ ج ٧ ص ٣١- ٣٢، وفتوى رقم ٥٧٤١، وفتوى رقم ١٨٨٥٠ ج٥ ص١٣٤، وفتوى رقم ٢٠٦٥٤ ج٧ ص٤٠، وفتوى رقم ٢١٣٦٩، ج٧ ص٣٩، وفتوى رقم ١٩٧٦٣ ج٧ص٣٦- ٣٧، وفتوى رقم ٢٠٦١٩ ج٧ ص١٩، =

أدلة هذا الرأي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء ١٠٣].

٢- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة ٢٣٨]. ومن المحافظة عليها أداؤها في وقتها.

ما ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل عليه السلام أم النبي -ﷺ- في البيت مرتين وأنه قال له الوقت ما بين هذين الوقتين [الترمذي ح ١٣٨ وأبو داود ح ٣٩٣].

المراجع :

- موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش ج ٨ ص ٥٠ وما بعدها دار المؤيد.
- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري جمعاً وتحقيقاً ودراسة لما نشر بتونس، للدكتور محمد بن يونس السويسي التوزري

=وفتوى رقم ١٨٠٩٥ ج٥ ص١٣٠، وفتوى رقم١٧٨٨٣ ج ٧ ص٢٢، وفتوى رقم١١٧٦٢ ج٨ ص١٤٥.

العباسي ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- من فقه الأقليات للأستاذ خالد عبد القادر ص ١٠٢ ، كتاب الأمة العدد ٦١ سنة ١٧ رمضان ١٤١٨هـ.
- مجلة لواء الإسلام العدد ٩ ص ٥٩١ ، سنة ١٩٦٦م.

٦

خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية

العناوين المرادفة :

الخطبة بغير اللغة العربية.

صورة المسألة :

يحدث في بلاد غير المسلمين أن يدخل كثير من أهالي هذه البلاد الإسلام، ويحضروا صلاة الجمعة والعيدين، وإن ألقيت الخطبة باللغة العربية فلن يفهموها فهل يجوز إلقاء الخطبة بغير اللغة العربية؟

حكم المسألة :

تضافرت فتاوى وقرارات الجهات العلمية على الجواز للحاجة، ومنهم من قيد ذلك بأن يتعلموا العربية أو بعضهم، فمن ذلك :

١ - يرى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في قراره الخامس أن استخدام اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة باللغة العربية ليس شرطاً لصحتها، والأفضل أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها[1].

(١) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢- وترى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء أنه يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب بالعربية في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية، ثم يترجمها إلى لغة بلاده، ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب الجمعة بلغة بلاده مع ترجمتها باللغة العربية، وهو أولى؛ جمعاً بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، خروجاً من الخلاف في ذلك[١].

٣- ويرى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أن الأصل أن تكون الخطبة باللغة العربية، ولكن إن قل أو انعدم من يفهم العربية من الحاضرين، فلا مانع في أن تكون بلغتهم[٢].

٤- ويرى فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم- مفتي الديار السعودية سابقاً- : أن الأصل إلقاء الخطبة باللغة العربية، وإذا كان جميع الحاضرين لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية، فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من إلقائها، لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة[٣].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، ج ٧ ص ٢٥٣ فتوى رقم ١٤٩٥، ورقم ٦٨١٢ وما بعدها، دار المؤيد.

(٢) انظر الفتوى على موقع المجلس الأوربي على الإنترنت بتاريخ ٢٤- ٨- ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: فتوى ١٠٨٦ في ٢٧- ٥- ١٣٨٩هـ.

٥- ويرى الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه، أنه لا مانع من الترجمة على أن يكون الفصل بين الخطبة والصلاة يسيراً لا يزيد على قدر ركعتين، واستحسن أن تتم ترجمة الخطبة بعد الانتهاء من الصلاة[١].

٦- واستحسن البعض أن تتم أركان الخطبة باللغة العربية (الابتداء بالحمد، قراءة آية أو أكثر من القرآن، الصلاة على رسول الله، الوصية بتقوى الله، الدعاء للمسلمين) ثم يأتي الوعظ بلغة السامعين للحاجة والعذر، أو أن تلقى الخطبة بالعربية، ثم تترجم سواء في أثنائها أو بعد الانتهاء من الصلاة، سواء من قِبَل الخطيب نفسه، أو من آخر يقوم مقامه[٢].

٧- إذا لم يكن في الجماعة من يحسن العربية، جاز أن يخطب فيهم بغير العربية مدة تعلّمهم العربية، بحيث لو مضى زمن التعلم ولم يتعلم منهم أحد العربية، عصوا بذلك، ولا تنعقد لهم جمعة[٣].

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ج ٣ ص ١٠٩٣- ١٠٩٤ جمع وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد دار الكتاب الجديد بيروت لبنان.

(٢) انظر: من فقه الأقليات المسلمة خالد محمد عبد القادر ص ١٠٩- ١١٠، من سلسلة كتاب الأمة العدد ٦١، سنة ١٧ رمضان ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج ٥ ص ١٧٠٥ وما بعدها.

أهم الأدلة :

١- أُرْسِلَ النبي ﷺ بلغة قومه ليبين للناس ما أنزل إليهم، وما من نبي إلا وفعل ذلك، يقول تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم ٤]، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور ٥٤]، ولا يكون البلاغ مبيناً إلا إذا كان بلسان يفهمه المخاطب.

٢- الغرض من خطبتي الجمعة والعيدين هو وعظ الناس وإرشادهم وتذكيرهم، ولا يتم هذا إلا عن طريق اللغة التي يفهمونها.

٣- أمره ﷺ بتعلّم لغات الأقوام الآخرين.

٤- قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". وهو قد يستدل به على وجوب الخطبة بالعربية. وعدم الفصل بينها وبين الصلاة بالترجمة.

المراجع :

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
- فتاوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش المجلد السابع دار المؤيد.
- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت لبنان.

- من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبد القادر، من سلسلة كتاب الأمة العدد ٦١، سنة ١٧ رمضان ١٤١٨هـ.
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة١٤٠٢هـ ١٩٨١م.

٧

الصلاة في القطبين

العناوين المرادفة:

- طول الوقت في القطبين وأثره على الصلاة.
- الصلاة حال تداخل الوقت.
- أوقات الصلاة في القطبين

صورة المسألة:

في بعض البلاد، خاصة في أطراف الكرة الأرضية، حيث يتقارب الوقت، تضيع حدود أوقات الصلاة والصيام، ويكثر السؤال عن صفة أداء الصلاة في هذه الأماكن طوال العام أو بعضه.

حكم المسألة:

يرى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء التأكيد على القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة بتاريخ ١٢- ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، الذي يرى أن الموضوع اجتهادي لم يصدر فيه نص صريح، ويرى اتساع المجال للاجتهادات، ونص القرار ما يلي:

أن هناك أماكن تقع بين خطي عرض (٤٥- ٤٨ درجة شمالاً وجنوباً) وهذه تتميز فيها الأوقات على مدار اليوم (٢٤ ساعة)، والناس في المناطق الواقعة بين خطوط العرض هذه ملزمون بالصلاة في الأوقات الشرعية.

هناك مناطق تقع بين خطي عرض (٤٨- ٦٦ درجة) وتنعدم فيها في بعض الأوقات من السنة العلامات الفلكية، فيتداخل فيها وقت العشاء مع الفجر، وهناك يعين وقت العشاء والفجر بالقياس النسبي على عشاء وفجر ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر.

ما يقع فوق خطي عرض (٦٦ درجة) وفيها يتم القياس على المناطق المعتدلة التي تقع عند خطي عرض (٤٥ درجة)[١].

يرى مجلس المجمع الفقهي في جلسته المعقودة في ١٤- ٤- ١٤٠٢هـ الموافق ٤- ٢- ١٩٨٢م، استناداً على قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢- ٤- ١٣٩٨هـ، أن الأوقات بالنسبة للصلاة وقتان، وقت تظهر فيه وتتمايز أوقات الليل والنهار، ووقت يتم التداخل فيه، وفي الوقت الأول يرون الصلاة في أوقات الصلاة الواردة في الأحاديث التي تحدد المواقيت، أما في الوقت الثاني، وهو ما لا تتمايز فيه الأوقات فهنا يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان[٢].

عاد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته (١٩) بتاريخ ٢٢- ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ للتأكيد على أن المناطق الواقعة بين درجتي عرض (٤٨- ٦٦ درجة) تقدر الأوقات على أساس الوقت عند التمايز، ولكن أضاف

(١) قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، القرار رقم ٢/ ١٢.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقهي الإسلامي، القرار الثالث ص ٩١ وما بعدها.

المجلس في هذا القرار: "من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها – عند طول الوقت- (كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم)، فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة". واستشهدوا بالنصوص الواردة في موضوع جمع الصلاة على جواز الجمع لأجل الدراسة أو العمل، أو انعدام علامة الوقت[(١)].

يرى فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا أن الصلاة والصيام في المناطق التي لا يعتدل فيها الليل والنهار، يمكن لأهالي هذه المناطق أن يقدروا للصلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي ﷺ، وذكر اختلاف الفقهاء إلى أن يكون التقدير على أساس مكة والمدينة، أو على أساس أقرب البلاد المعتدلة إليهم[(٢)].

وجاء في فتاوى الأزهر: التقدير في البلاد التي يكون فيها عدم توازن في الليل والنهار على أساس مكة والمدينة، أو على أساس أقرب البلاد المعتدلة إليهم[(٣)].

---

(١) انظر في ذلك أيضاً: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج٤ ص ٤٥٩ وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ٦ فتوى رقم ٢٧٦٩.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا جمع وتحقيق د صلاح الدين المنجد ج ٦ ص ٢٥٧٦ وما بعدها، وانظر: الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ج ٣ ص ٨٢ وما بعدها.

(٣) انظر: فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في ١٠٠ عام فتوى ١١٣٩ بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٣- ١- ١٩٩٨م، وفتوى رقم ٣٣١٦ بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٠٤هـ ٢٧ - ٨- ١٩٨٤م وفتوى رقم ١٥ في ذي الحجة ١٣٥٣هـ مارس ١٩٣٥م.

وفي فتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر، قال: " أن يقدروا أيامهم ولياليهم وأشهرهم بحساب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم أي حساب البلاد القريبة منهم، والتي تتميز فيها الأوقات، ويتسع كل من ليلها ونهارها لما فرض من صوم وصلاة على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق"[١].

أدلة هذا الرأي:

ما جاء في حديث الدجال: "قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض – أي الدجال- قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة... إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره" رواه مسلم كتاب الملاحم ح ٢١٣٧.

المراجع :

- قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار القاسم للنشر ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

---

(١) انظر: الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ١٤٤ وما بعدها.

- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا جمع وتحقيق د صلاح الدين المنجد ج ٦ ص ٢٥٧٦ وما بعدها ، دار الكتاب الجديد.
- الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ج ٣ ص ٨٢ وما بعدها دار الفاروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.
- فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في ١٠٠ عام فتوى ١١٣٩ بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٣- ١- ١٩٩٨م.
- الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت دار الشروق.

٨

الصوم في القطبين

العناوين المرادفة:

- طول الوقت في القطبين وأثره على الصوم.
- الصوم حال تداخل الوقت.

صورة المسألة:

في بعض البلاد، خاصة في أطراف الكرة الأرضية، حيث يتقارب الوقت، تضيع حدود أوقات الصيام، ويكثر السؤال عن صفة أداء فريضة صيام في هذه الأماكن طوال العام أو بعضه.

حكم المسألة:

يرى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء التأكيد على القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة بتاريخ ١٢- ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، الذي يرى أن الموضوع اجتهادي لم يصدر فيه نص صريح، ويرى اتساع المجال للاجتهادات.

وترى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء أنه عندما يطول الليل أو النهار ولا يستطيع الإنسان الصوم فيمكن له أن يصوم بقدر ما يطيق، فإن خاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر،

ثم يمسك بقية يومه، وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام[١].

ويرى فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا أن الصلاة في المناطق التي لا يعتدل فيها الليل والنهار، يمكن لأهالي هذه المناطق أن يقدروا للصلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي ﷺ، وذكر اختلاف الفقهاء إلى أن يكون التقدير على أساس مكة والمدينة، أو على أساس أقرب البلاد المعتدلة إليهم[٢].

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم: بأنه يجب عليهم الصيام، وذلك حسب البلاد التي تليهم[٣].

وجاء في فتاوى الأزهر: التقدير في البلاد التي يكون فيها عدم توازن في الليل والنهار على أساس مكة والمدينة، أو على أساس أقرب البلاد المعتدلة إليهم[٤].

---

(١) انظر الفتوى رقم ١٤٤٢ ج ١٠ ص ١١٤- ١١٥..

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ج ٦ ص ٢٥٧٦ وما بعدها، وانظر: الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ج ٣ ص ٨٢ وما بعدها.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم فتوى ١٩٠٩- ١ بتاريخ ١- ١١- ١٣٨٤هـ، وفتوى ١٠٩٧.

(٤) انظر: فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في ١٠٠ عام فتوى ١١٣٩ بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٣- ١- ١٩٩٨م، وفتوى رقم ٣٣١٦ بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٠٤هـ ٢٧ - ٨- ١٩٨٤م وفتوى رقم ١٥ في ذي الحجة ١٣٥٣هـ مارس ١٩٣٥م.

وفي فتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر، قال: " يقدرون أيامهم ولياليهم وأشهرهم بحساب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم أي حساب البلاد القريبة منهم، والتي تتميز فيها الأوقات، ويتسع كل من ليلها ونهارها لما فرض من صوم وصلاة على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق"[(١)].

أدلة هذا الرأي:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧].

ما جاء في حديث الدجال: "قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض — أي الدجال- قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة... إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره" [رواه مسلم كتاب الملاحم برقم ٢١٣٧].

المراجع:

- قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

(١) انظر: الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ١٤٤ وما بعدها دار الشروق.

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار القاسم للنشر ط الأولى ١هـ - ٢٠٠١م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا جمع وتحقيق د صلاح الدين المنجد ج ٦ ص ٢٥٧٦ وما بعدها، دار الكتاب الجديد.
- الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ج ٣ ص ٨٢ وما بعدها دار الفاروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.
- فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في ١٠٠ عام فتوى ١١٣٩ بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٣- ١- ١٩٩٨م.
- الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت دار الشروق.

٩

بناء المراكز الإسلامية من الزكاة

العناوين المرادفة:

استخدام أموال الزكاة في بناء المراكز الإسلامية.

صورة المسألة:

تحتاج المراكز الإسلامية لكثير من الأموال لشراء مقارّ لها، والبناء عليها، وكذلك التشييد والصيانة، ثم لإدارة أمورها بما يخدم رسالتها، وقد لا تكفي أموال التبرعات، مع حاجة المسلمين الشديدة لبناء مراكز إسلامية أو شرائها أو تأجيرها، فهل يجوز استخدام أموال الزكاة في بناء المراكز الإسلامية في بلاد الغرب؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز صرف أموال الزكاة في بناء المراكز الإسلامية وغيرها من أمور الدعوة.

وهو الذي رآه كل من:

١- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة ٢٧ ربيع الآخر: ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ في قراره الثامن والتاسع يوم ١٢- ١٩ رجب ١٤٠٦هـ في قراره الخامس والسابع، حيث جاء فيه: أن مصرف في سبيل الله يتسع، وبالتالي يجوز صرف التبرعات في غير

ما جمعت له، على أنشطة دعوية ومؤسسات اجتماعية تقوم بمهمة الذود عن الإسلام ونشر كلمته (والمراكز الإسلامية خير من يقوم بهذا الدور)[1].

٢- بيت الزكاة[2]، رأت لجنة الفتوى به: أنه يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ربحية، كالمدارس والمستشفيات (ومن باب أولى المراكز الإسلامية) بشروط هي:

١- أن يفيد من خدمات المشروعات مستحقو الزكاة.

٢- يبقى الأمر على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر أو من ينيبه.

٣- إذا بيع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة[3].

٣- الشيخ محمد رشيد رضا رأى أن مصرف في سبيل الله يراد به "كل عمل صالح من المصالح العامة يتقرب به إلى الله تعالى"[4].

٤- يرى الشيخ محمود شلتوت أن المقصود بكلمة "في سبيل الله" المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحدا بعينه،

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ١٧١ وما بعدها، ص ١٩٦ وما بعدها، و ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) وهو هيئة حكومية مستقلة بالكويت.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨- ٩- ١٤١٣هـ، ٢- ٣- ١٩٩٢م ص ٣٢٣- ٣٢٤.

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، ص ١٢٣٨، وانظر ص ١٩١٥.

فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم، ومصانع الحديد والذخيرة، وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة[(١)].

٥- ويرى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق أن مصرف "في سبيل الله" يتسع لصرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد[(٢)].

أهم أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة ٦٠].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة ٢٦٢]. فقوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعمّ كل عمل يدل على الحق ويهدي إليه.

٣- قوله ﷺ فيما رواه أبو داود في سننه: أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: " فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله" [رواه أبو داود ح ١٩٩٠].

---

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ١٢٨.

(٢) الفتاوى الإسلامية لفضيلة الشيخ الأكبر جاد الحق علي جاد الحق -رحمه الله- ص ١٠٥.

٤- دور المراكز الإسلامية في الدعوة إلى الله تعالى يؤيد دخولها تحت عموم آية الزكاة.

الاتجاه الثاني: لا يجوز صرف الزكاة في بناء المراكز الإسلامية.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من:

١- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم (٢٤) بتاريخ ٢١- ٨- ١٣٩٤هـ، بعد عرض البحوث والأقوال في المسألة رأت بالأغلبية أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت في بقية أصناف الزكاة، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة[1].

٢- يرى علماء مجمع الفقه الإسلامي بالهند بالأغلبية أن مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يتسع وليس عاماً، فلا يشمل جميع الشؤون الدينية والدعوية[2].

٣- يرى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية أن مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يتسع للمساجد والجهات الخيرية الأخرى فقال: "إن صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية مما لا ينطوي تحت

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ج ١ ص ٩٨.

(٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي بالهند القرار رقم ٢٨ (١٢/٥).

الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، وحصر صرف الزكاة فيها لا يجوز"[1].

أهم أدلة هذا القول:

أن جمهور العلماء من المتقدمين على أن مصرف "فِي سَبِيلِ اللّهِ" مقصور على الغزاة المتطوعين، والاستعداد لذلك فقط، لأن النصوص الشرعية تطلق هذا اللفظ على هذا المعنى.

المراجع :

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية دار قاسم للنشر الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨- ٩- ١٤١٣هـ، ٢- ٣- ١٩٩٢م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد دار الكتاب الجديد بيروت لبنان.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم فتوى ٩٨٥ بتاريخ ١- ٧- ١٣٨٠هـ.

- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري للدكتور محمد بن يونس السويسي ج٢ دار سحنون للنشر والتوزيع ، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت دار الشروق.
- الفتاوى الإسلامية لفضيلة الشيخ الأكبر، جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله- دار الفاروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٠
احتساب الضرائب من الزكاة

العناوين المرادفة:

دفع الضرائب من أموال الزكاة.

صورة المسألة:

في كثير من البلدان غير الإسلامية حيث تعيش الأقليات المسلمة، يدفع المسلمون كثيراً من أموال الضرائب، فهل لهؤلاء أن يحتسبوا أموال الضرائب التي يدفعونها من أموال الزكاة؟

حكم المسألة:

الزكاة فريضة شرعية، وركن من أركان الإسلام، تجب في الأموال والأنعام إذا حال عليها حولٌ هِجْرِيٌّ كامل، وبلغت نصاباً حدده الفقهاء، وكذلك تجب في الزرع عند حصاده، وعلى الركاز ونحوه، وفرضت على المسلمين لأصناف محددة جاءت في قوله تعالى﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة ٦٠].

والضرائب من الأمور التي يحق لولي الأمر أن يفرضها لتسيير أمور الدولة، وتكلم الفقهاء في اعتبارها من أموال الزكاة من عدمه، وقالوا: إنها لا تحسب من الزكاة، ولكن يحسم ما يدفع من ضرائب فلا يحسب من وعاء الزكاة.

وهو رأي عامة المعاصرين:

ترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عمن ملَكوا النصاب وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية[١].

ويرى الشيخ محمد رشيد رضا أن ما يؤخذ من ضرائب لا يحسب من الزكاة، ولا تسقط به[٢].

وفي أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين ١٧- ١٩ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٢٩- ٣١- ٣- ١٩٩٤م جاء ما يلي: "إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه".

وفي الفتاوى التونسية ج٢ برقم ١٨٣، قالوا إن الضرائب لا تعوض الزكاة، وبرقم ١٨٤، لا يمكن أن تقوم مقام الزكاة، وبرقم ١٨٥، بينوا أن الزكاة تختلف عن الضريبة في شروطها ومصارفها. وجملة القول في الفتاوى التونسية أن في المال حقاً آخر سوى الزكاة، ولا يعوض عنها[٣].

---

(١) انظر: فتوى رقم ٧٥٥١ ج ٩ ص ٤٢٣، وانظر: أيضاً ج٩ ص ٣٣٩.

(٢) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا جمع وتحقيق د صلاح الدين المنجد ج ١ ص ٢٢٩ وما بعدها، وانظر ج ٦ ص ٢٥٨٩، دار الكتاب الجديد.

(٣) انظر: الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري جمعاً وتحقيقاً ودراسة لما نشر بتونس، للدكتور محمد بن يونس السويسي ج ٢ دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م..

ويرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر -رحمه الله- أن هناك فرقاً بين الضرائب والزكاة، ولا تحسب الضرائب من الزكاة، فقال: "فإذا كانت الزكاة من وضع الله، وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، كان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام"[1].

المراجع:

- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.
- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري جمعا وتحقيقا ودراسة لما نشر بتونس للدكتور محمد بن يونس السويسي ج ٢ دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت دار الشروق.

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ١٢٥ وما بعدها.

١٤

تعزية غير المسلم

العناوين المرادفة:

الدعاء لأهل الميت من غير المسلمين.

صورة المسألة:

تعيش الأقليات بين ظهراني غير المسلمين، ومن مقتضيات الاندماج والتعايش دون الولاء، أن يعزي المسلم جاره في مصابه، فهل تجيز الشريعة ذلك؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء المتقدمون في حكم تعزية أهل الذمة فقال بعضهم: يعزون إذا أصابتهم مصيبة ويقول في تعزية الكافر عن كافر " أخلف الله عليك ولا نقص عددك " وفي تعزيته عن قريبه المسلم: " أحسن الله عزاءك وغفر لميتك "(١)

وتوقف الإمام أحمد في تعزية أهل الذمة. ويتخرج فيها روايتان على عيادتهم, إحداهما: يعزون لأنه يجوز عيادة مريضهم, لما ثبت أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً فقعد عند رأسه فأمره بالإسلام فنظر إلى أبيه فقال: أطع

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٤٢٨.

أبا القاسم فأسلم. فقال النبي ﷺ " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار "[رواه البخاري ح ١٣٥٦].

والرواية الثانية : لا يعوده فلا يعزيه استناداً لحديث أبي هريرة " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام" [رواه مسلم ح ٢١٦٧].

والظاهر أن التعزية نوع من الدعاء للمصاب . فلو دعا لغير المسلم بالهداية وكثرة المال والولد وعدم المصائب فلا بأس بذلك.

من يرى الجواز:

والجديد في المسألة أن المسلمين أصبحوا أقليات في بلاد غير المسلمين وعدم تعزيتهم لجيرانهم قد تفسر بالعداوة فيرجع ذلك بالضرر البالغ عليهم، وتعارفت الدول على تعزية الزعماء بعضهم بعضا في المصائب الكبيرة كالكوارث وموت الرئيس ونحو ذلك، ولهذا ذهب بعض علماء العصر إلى تعزية المسلم لغيره بشيء من القيود على النحو التالي:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: أن التعزية إن كانت بقصد الترغيب في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً: وأما التعزية فلا بأس بها، ولكن لا يدعو لميّتهم بالمغفرة(٢).

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

(٢) انظر الفتوى رقم ١٩٥٨٤ ج٧ ص ٤١١ ، وانظر الفتوى رقم ١٦٤٢٦ ج ٢٦ رقم ٩٢.

جاء في الفتاوى الأردنية: يجوز للمسلم تعزية غير المسلم بوفاة أقاربه، لكن بكلمات لا تتعارض مع عقيدتنا الإسلامية[1].

ولا مانع عند المجلس الأوربي من التعزية والمشاركة في الدفن إن كان قريباً للمتوفى، مما يقوي الصلة ويجنب الجفوة في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات[2].

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.
- قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- من فقه الأقليات، للأستاذ خالد عبد القادر، من كتاب الأمة العدد ٦١ سنة ١٧ رمضان ١٤١٨هـ.
- الشرح الكبير لابن قدامة.

(١) انظر فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية فتوى رقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦م، وانظر الفتوى رقم ٧٦٣ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨م..

(٢) انظر فتوى المجلس على موقعه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧م.

١٢

دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين

العناوين المرادفة:

الدفن في مقابر غير المسلمين.

الدفن في مقابر أهل الكتاب.

صورة المسألة:

هناك أحكام شرعية تتعلق بالمسلم إذا مات، من ذلك التغسيل والتكفين والدفن وتوجيهه للقبلة، وغير ذلك مما يتعلق بالأحكام الشرعية للدفن، وتوجد مقابر للمسلمين، كما توجد مقابر لليهود، وللنصارى، وفي بلاد غير المسلمين حيث تعيش الأقلية المسلمة، لا توجد في الأعم الأغلب منها مقابر مخصصة لدفن المسلمين، فهل يجوز أن يُدفن المسلم في مقابر غير المسلمين؟

حكم المسألة:

اختلف فقهاء العصر في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الدفن في مقابر غير المسلمين للضرورة.

ذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[(١)] أن على المسلمين أن يتكاتفوا ويتضامنوا لاتخاذ مقابر خاصة بهم، وإن لم يستطيعوا فلا أقل من أن تكون لهم رقعة خاصة بهم في أطراف مقبرة غير المسلمين؛ ليدفنوا فيها موتاهم، فإن لم يستطيعوا ذلك دفنوا المسلم حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين.

أدلة هذا القول:

١- أن الذي ينفع المسلم عند موته هو عمله الصالح وليس مكان دفنه، يقول تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم ٣٩].

٢- أن الذي يقدس المرء عمله وليس الأرض، يقول سلمان الفارسي ﷺ: "إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس المرء عمله" [أورده مالك في الموطأ برقم ٢٢٣٢].

٣- الضرورة، حيث لم تمكن المسلمين من الحصول على مقبرة أو على بقعة تخصهم في مقبرة غيرهم.

٤- الأصل هو التعجيل بالدفن، وأن يدفن الميت حيث يموت.

٥- الدعاء للميت يصله في أي مكان.

القول الثاني: عدم جواز الدفن في مقابر غير المسلمين.

---

(١) جاء ذلك في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق١١- ١٦أكتوبر ١٩٨٦م، وذلك في رده على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن. قرار رقم (٢٣) ج ١١: ٣.

ذهب إلى هذا الرأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، في عدد من المواضع:

١- جاء في الفتوى[١]: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر غير المسلمين.

٢- وجاء في الفتوى[٢]: ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى ولا غيرهم، كاليهود والشيوعيين وعباد الأوثان.

٣- وجاء في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، على الإنترنت: "لا يدفن داخل سور مقبرة الكفار، ولو في قطعة أرض منها على حدة؛ لأن جميع ما في سورها يعتبر منها".

٤- وجاء في الفتوى[٣]: لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى، لأنه يتأذى بعذابهم، بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى.

٥- إذا لم يجد المسلم مقبرة للمسلمين، فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، وإنما يلتمس له موضع بالصحراء فيدفن فيه،

---

(١) رقم ١٨٤١ ج٨ ص ٤٥٣- ٤٥٤.

(٢) رقم ٩٠٢٤ ج٨ ص ٣٥٣- ٣٥٤.

(٣) رقم ٣٠٨١.

ويسوى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله لبلاد فيها مقابر للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى[1].

٦- لا يجوز الدفن في مقابر الكفار، وإذا حصل أن دفن في مقابرهم؛ فإنه يجب نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين إن وجدت، أو نقله إلى أي مكان خال من قبور الكفار مهما أمكن ذلك[2].

أدلة هذا القول:

١- ما عليه العمل في عهد النبي والصحابة والتابعين هو دفن المسلم في مقابر المسلمين.

٢- أن المسلمين يتأذون بالكفار.

القول الثالث: التفصيل:

١- يدفن في مقابر المسلمين في بلاد الغرب.

٢- فإن لم يكن لهم مقابر ينقل وجوباً لبلاد المسلمين، إن أمكن ذلك مادياً، وسمحت سلطات المسلمين، ولم يخف تغير الجثة.

٣- إن لم يتوفر ما سبق جاز دفنه في مقابر غير المسلمين على أن يخصص جانباً للمسلمين منها لا يشاركهم فيه غيرهم.

---

(١) فتوى رقم ٥٣٧٧ ج ٨ ص ٤٥٥، وانظر فتوى رقم ١٠٥٠٨ ج ٩ ص ٧. وانظر كتاب: فتاوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش ج ٧ ص ٦، دار المؤيد.

(٢) فتوى رقم ١٦٠٥٧ ج ٧ ص ٣٩٢.

٤- إن لم يمكن جاز دفنه في مقابر غير المسلمين للضرورة –كما في الاتجاه الأول.

٥- إن حدث ذلك (دفنه عند الضرورة في مقابر غير المسلمين) تراعى درجات الكفر، فمقابر النصارى أولى عند الضرورة من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين وهكذا[1].

المراجع :

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش المجلد السابع، دار المؤيد.
- موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورة مؤتمره الثالث.
- من فقه الأقليات المسلمة خالد محمد عبد القادر من سلسلة كتاب الأمة العدد ٦١، سنة ١٧ رمضان ١٤١٨هـ.

(١) انظر: من فقه الأقليات المسلمة خالد محمد عبد القادر ١١٥- ١١٦.

١٣

دفن المسلم في تابوت

العناوين المرادفة:

الدفن على طريقة النصارى.

صورة المسألة:

تعيش الأقليات بين ظهراني غير المسلمين، الذين لديهم طقوس خاصة في الدفن، فيدفنون موتاهم في توابيت، وقد يكون لطبيعة الأرض الهشة أثر في ذلك، فهل يجوز أن يُدفن المسلم مثلهم في تابوت؟.

حكم المسألة:

هذه المسألة من الموضوعات التي اختلف فيها العلماء، فبعضهم يكرهه، وآخرون يجيزونه، والجديد فيها تعاظم الحاجة للدفن في التابوت في بلاد الأقليات المسلمة.

الاتجاه الأول: الكراهة: وذهب إليه:

١- ابن قدامة[1] في قوله: "ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم ولا أصحابه، وفيه تشبُّه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته".

---

(١) المغني ٥٠٣/٢

٢- فتاوى الشبكة الإسلامية "إسلام ويب": جاء في فتاوى الشبكة "أن الأصل هو الكراهة إلا إن كانت الأرض رخوة فترتفع الكراهة" والدفن في التابوت مكروه، قال الخطيب الشربيني: ويكره دفنه في تابوت بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندية... أو رخوة) وهي... ضد الشديدة فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة".

الاتجاه الثاني: الجواز:

١- دار الإفتاء الفلسطينية: " يجوز الدفن في التابوت عند الحاجة: كرخاوة الأرض، وإذا كان الميت في سفينة في البحر ولم يكن قريبا من البر بأن يكون بينهم وبين البر مدة يتغيّر الميت فيها فيوضع في تابوت ويلقى في البحر، وإذا كان بالميت تهرية بحريق أو لذع أي تشويه في جثته ومثلة بحيث لا يضبطه إلا التابوت".

المراجع:

- مغني المحتاج للشربيني ١/٣٦١.
- المغني لابن قدامة ٢/٥٠٣.
- موقع الشبكة الإسلامية.
- موقع دار الإفتاء.
- موقع ابن تيمية.



ثانيا: الذبائح

١٤

ذبائح أهل الكتاب

العناوين المرادفة:

الأنعام والدواجن التي ذبحها أهل الكتاب.

طعام أهل الكتاب.

صورة المسألة:

حكم تناول لحوم الحيوانات التي يتولى ذبحها غير المسلمين من أهل الكتاب في بلاد الأقليات المسلمة، وتعرض في الأسواق والمطاعم.

حكم المسألة:

حكم هذه المسألة على التفصيل التالي:

أ. الأصل في ذبائح أهل الكتاب في هذا العصر:

اختلف علماء العصر في ذلك فذهب بعضهم إلى أن الأصل الإباحة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ المائدة ٥.

وعلى هذا فيجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذك تذكية شرعية.

وذهب بعض العلماء إلى أن ذبائح أهل الكتاب في هذا العصر ليس الأصل فيها الحل لثلاثة أمور:

١ـ أنهم اختلط معهم غيرهم ممن ليسوا منهم كالبوذيين والسيخ وغيرهم من المشركين.

٢ـ أن الغالب المشاهد في مجازرهم أنهم لا يذبحون بطريقة الذكاة الشرعية، والنص إنما ورد في ذبائح أهل الكتاب في عصره -ﷺ- وكانوا يذبحون كذبح المسلمين.

٣ـ الاحتياط في الذبائح يقتضي عدم الأكل مما لا نعلم أنه ذبح بطريقة صحيحة، وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله: قد يرد أصحاب الاتجاه الأول بأن الله عالم بما يؤول إليه أمرهم. ومع ذلك قال بصيغة العموم ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

ومما جاء في مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز[1] ما نصه: "وقد بلغني عن كثير من الدعاة أن كثيراً من المجازر تذبح على غير الطريقة الشرعية في أمريكا وفي أوروبا، فإذا احتاط المؤمن ولم يأكل من هذه اللحوم كان ذلك أحسن وأسلم. فالمؤمن عليه أن يحتاط في شربه وطعامه فإذا اشترى الحيوان حياً من الدجاج أو من الغنم وذبحها بنفسه يكون ذلك أولى وأحسن، أو اشتراه من جزارين معروفين بالذبح على الطريقة الشرعية يكون هذا خيراً له وأحوط له".

وقد يقول أصحاب **الاتجاه الثاني:** إن هؤلاء ليسوا أهل كتاب؛ لأنهم لم يبعثوا على تعظيم دينهم والحرص عليه.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العريز بن باز٢٣/١٦.

فإذا كانت المنطقة التي فيها اللحوم ليس فيها إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى فذبائحهم حلال، ولو لم يعلم كيف ذبحوها، فإن كان في المنطقة غيرهم من الكفار، فلا تؤكل هذه اللحوم لاشتباه الحلال بالحرام، حتى يعلم أنهم ذبحوها بطريقة شرعية.

وإذا علم أن الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي كالخنق والصعق فلا يجوز أكلها، سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً.

وهذا ما عليه اللجنة الدائمة للإفتاء كما في فتاوى اللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء في دورته الثالثة، وهورأي الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين [١].

حكم ذبائح أهل الكتاب إذا علم أنهم ذبحوها بطريق الصعق الكهربائي:

تكاد تتفق كلمة المجامع على أن الذبائح التي علم أنها ذبحت بطريقة الصعق الكهربائي لا يحل أكلها لأنها ميتة، فلا يفيد ذكاتها بعد موتها، ومما جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء ما نصه: " وبعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج، فقد قرر المجلس عدم جواز تناول

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٣٨٧- ٣٩٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٨، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٢٣(٣/١١) ورقم ٢٤- ٣/١٠، والمجلس الأوروبي للإفتاء في دورته الثالثة، مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/١٠- ٢١، ٨٣، فتاوى الأقليات المسلمة ص ٩٧، ٩٩.

لحوم الدواجن والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان.

هذا ويوصي المجلس أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم حتى ترتاح ضمائرهم ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية.

ويدعو المجلس الدول الغربية إلى الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين، ومنها تمكينهم من الذبح حسب الشريعة الإسلامية أسوة بغيرهم من الجماعات الدينية الأخرى كاليهود.

كما يدعو الدول الإسلامية إلى استيراد اللحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعية من قبل المراكز الإسلامية الموثوق بها في ديار الغرب".

تدويخ الحيوان قبل ذبحه :

جاء في قرار مجمع الفقه الدولي[1] ما نصه : " الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان، وإحساناً في ذبحته وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل...

على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٩٤- ١٠/٣.

التسمية على كل مجموعة من الذبائح مرة واحدة:

جاء في قرار مجمع الفقه الدولي[1] الأصل أن تتم التذكية للدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية".

أهم الأدلة:

أن الله تعالى أباح طعام أهل الكتاب؛ لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة ٥]، فلا مانع من الأكل منها إذا لم نعلم ما يمنع من ذلك.

إجماع العلماء قائم على حل طعام أهل الكتاب.

يحرم أكل ما علم أنه ذبح خنقاً أو ضرباً ونحو ذلك أو ذكر اسم غير الله عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة٣.

يمتنع الأكل عند الشك لقول النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقوله ﷺ: "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه".

---

(١) مجمع الفقهي الإسلامي الدولي قرار رقم ٩٤- ١٠/٣.

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- مجموع فتاوى ابن باز أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.
- فقه الأقليات المسلمة، للشيخ: خالد عبد القادر.

١٥
ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب

العناوين المرادفة:

ذبائح الملحدين والوثنيين والمجوس.

أطعمة الكفار من غير أهل الكتاب.

صورة المسألة:

إذا كان المسلم مقيماً خارج ديار الإسلام، وأهل البلاد كفار من غير أهل الكتاب كالوثنيين أو الملحدين أو المجوس ونحوهم، فما حكم الأكل من ذبائحهم؟

حكم المسألة:

لا يجوز للمسلم أكل ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب، سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو ملحدين ونحوهم، ولا يجوز أكل ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره إلا عند الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة.

وهو فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، وقول الشيخ عبد العزيز بن باز [١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٤١١، ٤١٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ومجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ٣٣، ٣٤.

دليل الحكم:

أن الله تعالى لم يبح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة ٥] وطعامهم هو ذبائحهم، كما ذكره ابن عباس وغيره، فدل ذلك على أن من عداهم من الكفار يبقون على المنع.

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين، إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- فقه الأقليات المسلمة، للشيخ خالد عبد القادر.

١٦

السؤال عن كيفية ذبح الحيوان وعن الأطعمة المشبوهة

العناوين المرادفة:

التحقق من كيفية ذبح الحيوانات.

التأكد من الذكاة الشرعية.

صورة المسألة:

إذا أقام المسلم خارج ديار الإسلام فهل يكلف بالسؤال عن كيفية ذبح الحيوانات مأكولة اللحم إذا قدمت له أو وجدها تباع في المطاعم والأسواق، وكذلك السؤال عن مركبات الأطعمة المعلبة وهل يدخل في تركيبها شيء من المحرم؟ وذلك عند وجود الشك في بعض المواد الغذائية المستخرجة من الحيوانات.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجوز أكل ذبائح وأطعمة أهل الكتاب ولا يلزم السؤال عن كيفية ذبحها، ولا تحرم إلا إذا تيقن من حرمتها أو غلب على ظنه.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية. وقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله [١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ١١٧، ١١٨، ٢٨٦. و فتاوى الأقليات المسلمة ص ٩٧، ٩٨.

وأهم الأدلة التي استدلوا بها:

ما جاء في صحيح البخاري ح ٢٠٥٧ عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً أتوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: "سموا عليه أنتم وكلوا"، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر. يعني: أن إسلامهم قريب.

أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم الدليل على التحريم.

الاتجاه الثاني: ينبغي التورع عن اللحوم المشكوك فيها، وعن المركب من أشياء يشك في حرمتها، فإن دعت الحاجة إلى الأكل منها، فلا بد من البحث عن مركباتها والتأكد من سلامتها من المحرمات.

وهو قول الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله[١].

ودليل هذا القول:

أن المشكوك في حله هو من المشتبه، وقد قال النبي ﷺ: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام" [رواه البخاري ح ٥٢، ومسلم ح ١٥٩٩]. فيقتضي ذلك أن يسأل حتى يستبرئ لدينه ويتقي الشبهات.

---

(١) انظر: اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٤٤٨، وفتاوى الأقليات المسلمة ص ٩٨.

المراجع :

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتاوى الأقليات المسلمة، لمجموعة من العلماء.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين، إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين
- فقه الأقليات المسلمة، للشيخ خالد عبد القادر.

١٧

أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم

العناوين المرادفة:

- وصف أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم.
- انحراف النصارى واليهود عن ديانتهم.

صورة المسألة:

تحديد صفة أهل الكتاب الذين جاءت الشريعة الإسلامية بحل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وهل يؤثر على هذا الحكم انحرافهم عن النصرانية الحقة في أمور كثيرة.

حكم المسألة:

تتحقق صفة أهل الكتاب بالانتماء إلى اليهودية والنصرانية، وما يقتضيه ذلك من موالاة أتباعهما، ولا يؤثر على ذلك ما دخل على عقائدهم من الفساد والتحريف، إلا إذا بلغ الخلل عندهم مبلغ الإلحاد المحض، فهنا ينتقلون من دائرة أهل الكتاب إلى دائرة الوثنيين واللادينيين، وهؤلاء لا تحل ذبائحهم.

وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين، وأمين مجمع فقهاء أمريكا الشمالية كما في فتاوى الأقليات المسلمة، وهو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[١].

---

(١) فتاوى الأقليات المسلمة ص ٩٥، ٩٧، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٣٩١- ٣٩٥، ٤٠٤ - ٤٠٧.

أهم الأدلة:

١- أن التحريف لدى أهل الكتاب كان موجوداً على عهد النبي ﷺ، وقد ذكر الله تعالى كثيراً من هذا التحريف كالتثليث، ونسبة البُنُوَّة إلى الله، والتحريف المتعمّد لكلامه، ورغم ذلك أحل لنا ذبائحهم، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢) لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) ﴾المائدة ٧٢ - ٧٣

وقال تعالى في السورة نفسها: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة ٥].

٢- روى البخاري في صحيحه ٧، ٩٢ عن الزهري أنه قال: "لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعتَه يسمي غير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ".

المراجع:

- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.


ثالثا : الأطعمة
والأشربة

١٨
الأدوية المشتملة على الكحول

العناوين المرادفة:

- استخدام الكحول في تصنيع الأدوية.
- تناول الأدوية التي يدخل في تركيبها الكحول.

صورة المسألة:

يوجد كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال، وغيرها من الأمراض السائدة، ويحتاج المسلم تناول هذه الأدوية لتعذر الأدوية الخالية من الكحول.

حكم المسألة:

يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول إذا كانت نسبة الكحول مستهلكة بحيث يذهب أثر الكحول ولا يبقى له تأثير بإسكار ونحوه، وإذا كان الدواء يشتمل على نسبة كبيرة من الكحول، أو قليلة غير مستهلكة فلا يجوز استعماله إلا في حال الاضطرار إذا لم يجد دواء مباحاً يقوم مقامه، ووصفه له طبيب عدل حاذق بالطب، فيتناول منه قدر الضرورة.

وهو ما أخذ به مجمع الفقه التابع للرابطة[1].

---

(١) قرار مجمع الفقه التابع للرابطة رقم ١٦/٦.

ومما جاء فيه:

"٢- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجيّاً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣- يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤- كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن".

كما أخذ بهذا القول مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ٢٣(٣/١١)، واللجنة الدائمة للإفتاء كما في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٢٩٧[(١)].

أهم الأدلة:

إذا كانت الكحول مستهلكة فهي تدخل تحت قاعدة الاستحالة، ومعناها أن العين النجسة أو المحرمة ذهب أثرها وتحولت إلى مادة طاهرة مباحة، ويمثل العلماء لهذه القاعدة بأمثلة كثيرة منها: إذا وقعت قطرة بول نجسة في

(١) قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٢٣(٣/١١)، و فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٢٩٧.

ماء يسير، واستحالت هذه القطرة النجسة فيه بحيث لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فإن الماء طهور يباح استعماله، ومنها: لو مات كلب في مملحة ثم استحال إلى ملح فإنه يجوز أكله واستعماله؛ لأنه ملح ولا ينظر إلى أصله.

إذا كانت الكحول غير مستهلكة فلا يجوز استعمال الدواء لما فيه من اختلاط بالمسكر المحرم، ولكن إذا وجدت الضرورة لعدم وجود البديل فيجوز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قامت الشريعة على رفع الحرج ودفع المشقة، والضرورة بعد ذلك تقدر بقدرها.

المراجع:

- قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- قرارات مجمع الفقه الدولي.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتاوى الأقليات المسلمة، لمجموعة من العلماء
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.

١٩

الخمائر والجلاتين المستخلصة من الخنزير

العناوين المرادفة:

- العناصر المستخلصة من الخنزير.
- الأغذية المركبة من مواد محرمة.

صورة المسألة:

استعمال المسلم للخمائر والجلاتين التي يوجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة في صناعة الأغذية كالحلويات، وبعض الأدوية الطبية ونحوها.

حكم المسألة:

لا يجوز للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المستخلصة من الخنزير في الأغذية، ويستعاض عن ذلك بالخمائر والجلاتين المتخذة من مواد مباحة كالنباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً.

وقد جاء بهذا قرار مجمع الفقه الدولي، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وقرار مجمع الفقه التابع للرابطة[1].

---

(١) قرار قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٢٣ (١١/٣)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ٢٢/ ١١٧، ١١٨ ٢٦٥، وقرار مجمع الفقه التابع للرابطة رقم ٣/ ١٥.

ومما جاء فيه: "أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة المذكَّاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه، وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانيًا: يوصي المجلسُ الدوَلَ الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعًا، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب".

دليل هذا الحكم:

أن القرآن الكريم والسنة والإجماع قد دلت على تحريم لحم الخنزير، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة ٣]، وهذا يشمل ما كان كله من اللحوم المحرمة أو ما كان بعضه منها، وأجمع العلماء على أن شحم الخنزير له حكم لحمه.

المراجع:

- قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- قرارات مجمع الفقه الدولي.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين، إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.

٢٠

الأكل في مطاعم تُقَدَّم فيها المحرمات

العناوين المرادفة:

- الأكل في أماكن تقدم فيها الخمر والخنزير.
- التردد على مطاعم يُقَدَّم فيها الخمر والخنزير.

صورة المسألة:

أن يقوم المسلم الذي يعيش خارج ديار الإسلام بتناول الطعام في مطاعم تقدم فيها الخمور أو لحم الخنزير ونحوها من المحرمات.

حكم المسألة:

لا يجوز للمسلم الأكل في مطاعم تقدم فيها المحرمات كالخمر والخنزير إذا تيسر له الأكل في غيرها، وإن لم يتيسر الأكل في غيرها جاز له الأكل فيها، ولكن لا يأكل ولا يشرب إلا ما أحل الله تعالى.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء [١].

دليل هذا الحكم:

أن في تناول الطعام في المطاعم التي تقدم مثل هذه المحرمات إعانة لأصحابها على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة ٢]، وأما جواز ذلك عند عدم توافر البديل؛

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٩٦، ٢٩٧.

فللضرورة والحاجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦].

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين، إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- النوازل في الأشربة – رسالة ماجستير – كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢١

الجلوس على موائد الخمر

العناوين المرادفة:

- الجلوس مع من يشرب الخمر.
- الحضور في مجالس تدار فيها الخمر.
- حضور الولائم التي تقدم فيها الخمر.

صورة المسألة:

جلوس المسلم المقيم خارج ديار الإسلام على الموائد التي تقدم فيها الخمور، كما يحصل أحياناً في الاجتماعات والندوات والحفلات التي يقيمها غير المسلمين، سواء كان ذلك في الجامعات أو أماكن العمل، ونحوها، مما لا يستطيع المسلم في تلك البلاد التحرز منه إلا بمشقة.

حكم المسألة:

الاتجاه الأول:

لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر، إلا أن ينكر عليهم، فإن قبلوا وإلا فارقهم.

وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- ، كما في مجموع فتاوى ابن باز[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/٦٠، ٦١.

الاتجاه الثاني:

وهو قول لبعض المعاصرين وخلاصته: أن الأصل هو المنع من الجلوس مع من يشرب الخمر، لكن إن خاف المسلم على نفسه الضرر لو امتنع أو رفض الدعوة فله أن يحضر، وكذا إن رجا إسلام من دعاه من جيرانه إذا قبل دعوته ونصحه وأحس منه ميلا للإسلام.

أهم الأدلة:

- أنه يدخل تحت قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين، وقاعدة دفع الضرر الأعلى بتحمل ضرر أدنى.
- أن مصلحة دخول الكافر في الإسلام أعظم من مفسدة حضور مائدة يشرب عليها الخمر، فإذا لمس منه رغبة في معرفة الإسلام فيجوز أن يجيب دعوته وإن كان يشرب فيها الخمر.

المراجع:

- مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين، إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- فقه الأقليات المسلمة، للشيخ خالد عبد القادر.

٢٢

أكل الطعام المختلط ببقايا لحم الخنزير

العناوين المرادفة :

- اختلاط الطعام ببعض أجزاء الخنزير.
- طهي الطعام في أوانٍ يوضع فيها الخنزير.

صورة المسألة :

تناول المسلم المقيم خارج ديار الإسلام لطعام اختلط ببقايا لحم الخنزير، كأن تكون أدوات الذبح والسلخ في بعض المسالخ تستخدم للخنازير وغيرها، أو يكون الطعام قد غُلِي في سمن أو زيت غلي فيه لحم خنزير، أو يكون اللحم الحلال شوي على صفيحة يشوى عليها لحم خنزير، كما يفعل في كثير من المطاعم في البلاد غير الإسلامية.

حكم المسألة :

إذا تيقن المسلم أن الطعام قد اختلط بلحم الخنزير، فلا يجوز أكله إلا إذا أمكن تطهيره بالغسل، وإن لم يتيقن من اختلاطه فإنه يجوز الأكل منه.

وهو ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله [١]، وبعض علماء العصر.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٤١٦. وفتاوى الأقليات المسلمة ص ١٠٠، ٩٩.

دليل هذا القول:

أن الحلال هنا قد اشتبه بالمحرم يقيناً، فلا يجوز تناوله؛ لما يفضي إليه من تناول المحرم، أما إذا لم يتيقن من اختلاطه فيجوز تناوله؛ لأن الأصل هو الحل ولا ينتقل عنه بمجرد الشك.

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتاوى الأقليات المسلمة، لمجموعة من العلماء.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين، إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.

٢٣

اختلاط الطعام ببعض المحرمات اليسيرة

العناوين المرادفة:

- تناول الطعام المختلط ببعض المحرمات اليسيرة.
- اشتمال الأطعمة على محرمات يسيرة.

صورة المسألة:

وجود بعض الأطعمة التي يدخل في تركيبها بعض المواد المحرمة كمستخلصات الخنزير، وكثير منها إنزيمات حافظة في المواد الغذائية، وأصلها يرجع إلى عظام أو دهن الخنزير، فما الحكم الشرعي في تلك الأطعمة؟.

حكم المسألة:

إذا كان الخلط يسيراً، واستحالت هذه المواد، وتغيرت تغيراً كيماوياً بحيث لم يعد لها وجود، وتغيرت صفتها واسمها، فإنه يتغير حكمها، ولا تؤثر على حل الطعام أو الشراب.

وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وبعض علماء العصر [١].

---

(١) فتاوى الأقليات المسلمة ص ١٠٣، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص٣١٢، ٣١٣، ٤٥٥.

أهم الأدلة:

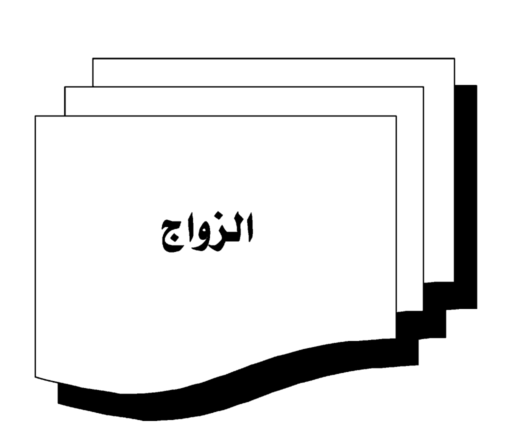
١- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأكلون من جبن المجوس، وهم يضعون فيه الإنفحة من الحيوان الذي ذبحوه، ومعلوم أن ذبائحهم نجسة محرمة، وهذا الخلط لم يؤثر في الطعم أو الرائحة، فهو إما لحفظه أو لتجبنه ونحو ذلك.

٢- الأخذ بقاعدة الاستحالة، فمن القواعد عند الفقهاء أن النجاسة إذا استحالت تغير حكمها، كما إذا تحولت الخمر إلى خل، أو احترقت النجاسة وتحولت إلى رماد، أو أكلها الملح كما لو مات كلب أو خنزير في ملاحة، واستحال إلى ملح، فهنا تغيرت الصفة وتغير الاسم، فتغير الحكم، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المراجع:

- فتاوى الأقليات المسلمة، لمجموعة من العلماء.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.


رابعا : الأحوال
الشخصية


الزواج

٢٤
الدوطة

العناوين المرادفة:

- دفع المرأة المهر لزوجها.
- أخذ الرجل مهره من المرأة.

صورة المسألة:

في الهند جرت العادة أن تقوم المرأة أو أهلها بتدبير الدوطة للرجل لكي يتزوج المرأة.

حكم المسألة:

هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء، والواجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقًا. ونظراً لمجموعة من العوامل منها عدم رغبة الرجال في التقيد بالزواج فقد تلجأ لهذا المرأة في بلاد الغرب.

وقد تكلم في المسألة كلٌّ من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجلة البحوث الإسلامية.

١- المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي):

اطلع المجلس على ما قدمه الشيخان الفاضلان الشيخ أبو الحسن الندوي والشيخ عبد القادر الهندي من بحث في هذه القضية.

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكراه قرر ما يلي:

أولاً: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي، وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية، وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة، والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانيًا: ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره، بأن هذا الزواج- وإن كان مخالفًا للزواج الشرعي من هذا الوجه- إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعًا عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر. أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون، منسوبون لآبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثًا: يقرر المجلس: أن هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء، ومخالِفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء٤]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ ﴾ [الممتحنة١٠]. وقال

تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء ٢٤]. وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة؛ فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره؛ فقد جاء في مسند الإمام أحمد ح ١٤٨٢٤ وسنن أبي داود ح ٢١١٠، عن جابر رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "لو أنَّ رجلاً أعطَى امرأةً صَدَاقًا مِلءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كانت له حَلالاً".. فهذا من أقواله.

وأما فعله؛ فقد جاء في صحيح مسلم ح ١٤٢٦ عن عائشة قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية. فهذا فعله.

وأما تقريره؛ فقد جاء في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: "ما هذا؟". قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: "بارك الله لك". فهذا من تقريره، وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان، ولله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر: أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقًا سواء كان الصداق معجَّلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل. على أن يكون تأجيلاً حقيقيًّا يراد دفعه عند تيسره، وأنه يحرم أن يجرى الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس بأن السنة: تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير، لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعًا: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدّوا ويجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

خامسًا: أن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضررًا حيويًّا. فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغًا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد. كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنيًّا على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها.

فالإسلام قد كرم المرأة تكريمًا، حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهرًا تُصلح به شأنها وتهيئ نفسها، وبذلك فتح بابًا لزواج الفقيرات، لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن. والله ولي التوفيق.

٢- مجلة البحوث الإسلامية:

جاء في مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع والثلاثون: لا خلاف حول جلاء الحكمة في حالة المصالح التي شهد الشرع لبطلانها، فمثلا لا يجوز

القول بمساواة البنت بالولد في الميراث قولا من القائل أن المصلحة تستلزم ذلك للتساوي في القرابة والمشاركة في أعباء الحياة فتلك مصلحة شهد الشرع لبطلانها ؛ إعمالا لقوله سبحانه﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء ١١] فللنص حكمة تكمن في أن الرجل قوام على المرأة، وهو المسؤول عن الإنفاق عليها، دون أن تكون المرأة مسؤولة عن ذلك مطلقاً، فهي مستقلة في ذمتها المالية، ولا تلزم كما في الغرب بدفع الدوطة أو البائنة، وهذا دليل على تقدم التشريع الإسلامي الذي احتفظ للمرأة بذمتها المالية المستقلة بعد الزواج[١].

المراجع :

- موقع المجمع الفقهي الإسلامي.
- مجلة البحوث الإسلامية - العدد الرابع والثلاثون.
- النوازل في قضاء التنفيذ في المعاملات وفقه الأسرة (الحقوق المدنية) رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- النوازل في النكاح وفرقه رسالة ماجستير - قسم الفقه كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع والثلاثون، الجزء رقم: ٣٤، الصفحة رقم: ١٨٤.

٢٥

إسلام المرأة دون زوجها

العناوين المرادفة:

- بقاء المسلمة حديثاً تحت زوجها غير المسلم.
- إسلام المرأة وبقاء زوجها غير المسلم على دينه.
- بقاء المسلمة في عصمة الكافر.

صورة المسألة:

أن تسلم المرأة المتزوجة بكافر بينما يبقى زوجها على غير ملة الإسلام، وهنا ما مصير عقد زواج هذه المرأة؟ وما مصير أسرتها وما مصير أولادها؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يجوز أن يستمر هذا النكاح حيث منع الكثير من الفقهاء استمرار بقاء المرأة المسلمة تحت زوجها الكافر، فالفرقة تقع بالإسلام عند الجمهور، وخالف الحنفية في هذا فذهبوا إلى أن الفرقة لا تقع بالإسلام نفسه ولكن بعرض الإسلام على الطرف الآخر، فإن أسلم أُقرا على النكاح وإلا فرَّق القاضي بينهما.

وقيل تنتظر المرأة إسلام زوجها حتى انتهاء العدة، فإن أسلم قبل انتهاء العدة فهي له، وإن انقضت العدة فهي بالخيار إن هو أسلم بعد ذلك.

وبهذا أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، قال رحمه الله: ومسألة حل المرأة المسلمة للكافر مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأن الله تعالى يقول في سورة الممتحنة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة ١٠].

والإنسان لا يهمه أن يفقد ولده أو زوجته أو أباه أو أمه من أجل إقامة دينه، لقد كان السلف الصالح ربما يبغض بعضهم أباه أو ابنه؛ لأنه مخالف له في دين الله، وعلى هذا فإذا أسلمت المرأة وزوجها مصر على الكفر، فإن أكثر أهل العلم يقولون: ينتظر في الأمر حتى تنتهي العدة، فإن أسلم الزوج في أثناء العدة فالنكاح بحاله ولا تفريق بينهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الزوج فإننا نتبين انفساخ النكاح منذ أسلمت المرأة وحينئذ لا تحل له إلا أن يسلم ويعقد عليها عقداً جديداً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة محبوسة على زوجها إذا أسلمت حتى تنقضي العدة، لا يمكنها أن تتزوج، فإذا أسلم فهي زوجته، وإذا انتهت العدة فإنها بالخيار إذا أسلم زوجها بعد العدة إن شاءت رجعت إليه، وهذا القول هو القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين، وعلى هذا فإذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على الكفر فإنه يفرق بينهما، ثم إن أسلم قبل انتهاء عدتها فهي زوجته ولا خيار

لها في العدة، وأما إذا انتهت العدة فإن شاءت أن تتزوج بغيره فلها أن تتزوج، وإن بقيت وأسلم ولو بعد مدة فلها أن تلحق به[(١)].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين، وعليه فتوى دار الإفتاء المصرية[(٢)] وغيرهم.

واستدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رد زينب ابنته على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول [رواه الترمذي برقم (١١٤٣) وأبو داود برقم (٢٢٤٠) وابن ماجة برقم (٢٠١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة][(٣)].

وكان إسلامه بعد نزول آيات سورة الممتحنة، والتي فيها تحريم المسلمات على المشركين بسنتين، والظاهر انقضاء عدتها في هذه المدة. ومع ذلك ردها النبي ﷺ إليه بالنكاح الأول[(٤)]..

وفتوى دار الإفتاء المصرية جاءت على هذا القول. وإليك فتوى فضيلة الشيخ أحمد هريدي[(٥)]:

---

(١) موقع رسالة الإسلام على الإنترنت..

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٦٥م..

(٣).انظر: زاد المعاد (١٣٣/٥- ١٤٠)، المغني (٨/١٠- ١٠)، الشرح الممتع (٢٨٨/١٠- ٢٩١)

(٤) السابق نفسه.

(٥) انظر: فتاوى درا الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢ يولية ١٩٦٥م.

المنصوص عليه في فقه الحنفية أنه إذا أسلمت زوجة الكتابي - المسيحي أو اليهودي- عرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما، وإن لم يسلم حكم القاضي بالتفريق بينهما بإبائه عن الإسلام، وبهذا الحكم تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان له عليها.

ويكون هذا التفريق طلاقاً بائناً سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك مراجعتها، وينقص بهذا الطلاق عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته حتى لو أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل أن تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين إذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر.

وتجب عليها العدة، وهى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ صدور حكم التفريق إن كانت من ذوات الحيض.

وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل، ستون يوماً، أو أن تضع حملها إن كانت حاملاً.

أما إذا لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملاً بأن كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة وبلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق أي الفرقة وجملة ذلك تسعون يوماً، ويجب على الرجل نفقة العدة لهذه المرأة إذا كان هناك دخول لأن المانع من استمرار الزواج قد جاء من جهته بسبب إبائه عن الإسلام، وكذلك يقع طلاقه عليها إذا طلقها مرة أخرى وهى في العدة. أهـ.

وأيضا فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر[1]:

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ هجرية - ١٩ ديسمبر سنة=

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن المسيحية المتزوجة بمسيحي إذا أسلمت عرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقي الزواج بينهما، وإن امتنع عن الإسلام فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة.

وإذاً فلا بد للتفريق بين المسيحية التي أسلمت وزوجها المسيحي، من عرض الإسلام عليه، وأن يكون التفريق بواسطة القاضي عند الامتناع عن الإسلام بعد العرض عليه، فإن لم يفرق القاضي بينهما تكون الزوجية قائمة.

ومن ذلك يتبين أن زواج المسيحية التي أسلمت، بمسلم، قبل عرض الإسلام على الزوج، وقبل تفريق القاضي، يكون زواجاً غير صحيح؛ لأن الزوجة لا تزال على عصمة زوجها المسيحي، ويجب التفريق بين زوجها الثاني وبينها شرعاً.أ.هـ

وجاء في أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب[1]: إذا أسلم الزوجان الكافران معا قُبِل نكاحهما وأُقِرَّا عليه، أما إذا أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر، ففي المسألة تفصيل.

فإن كان الذي أسلم هو الرجل وكانت زوجته كتابية أقر نكاحهما لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج من كتابية، وأما إن أسلم الرجل ولم تكن زوجته

=١٩٥٦م.

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب(ص٣٨٠- ٣٨١).

كتابية كأن كانت ملحدة فهذا نكاح لا يقر عليه ؛ لأن الإسلام يمنع زواج المسلم من الكافرة خلا الكتابية.

وإن كان الذي أسلم هو المرأة فلا تقر على نكاحها ؛ لأنه لا يجوز للمسلمة أن تبقى في عصمة كافر ، سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم.

دليلهم:

استدل أصحاب هذا الرأي بقوله سبحانه وتعالى في سورة الممتحنة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة ١٠].

الاتجاه الثاني:.

ذهب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[١] في قراره إلى أن هناك من العلماء من أجاز بقاء العلاقة الزوجية الكاملة بما فيها المعاشرة الزوجية مشترطاً لهذا الجواز ، بقوله : إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه ، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن.

وإليك نص قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢] في موضوع "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه" :

---

(١) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن)- مج ٢.ع ٢ ، ص ص١٣ - ٢٠٥.

(٢) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم ٨/٣.

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها، مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب، حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلِم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخَلَفاً، أَمَّا إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سببٌ من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب- إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج- إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة. فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

خامساً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه. وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن. ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير امرأة أسلمت ولم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده". وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً. وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان.

وفضيلة الشيخ فيصل مولوي –رحمه الله– نائب رئيس المجلس الوربي للبحوث والإفتاء له دراسة بعنوان إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه[(١)].

وهو في هذه الدراسة ينقد نتائج دراسة الشيخ عبد الله الجديع لإسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه.

ويبدأ بعرض نتائج دراسة الشيخ، ثم يشير إلى وجود نص قاطع في المسألة هو الآية ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ

---

(١) المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن)- مج ٢.ع ٢، ص ص٢٤٣ - ٣٠٨.

﴿أَعْجَبَكُمْ﴾ سورة البقرة ٢٢١ والآية ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ سورة الممتحنة١٠ ، لمنع استمرار التي أسلمت مع زوجها غير المسلم خلافاً لتأويل الدراسة.

ثم يفند حقيقة الإجماع بين الصحابة والتابعين حول مسألة زواج المسلمة من غير المسلم ؛ حيث يؤكد على إبطال عقد النكاح ، ويوضح رأي عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وبعض التابعين والصحابة والفقهاء في هذه المسألة ، كما يتناول أدلة الشيخ الجديع على جواز بقاء المرأة بعد إسلامها مع زوجها غير المسلم ، والرد على هذه الأدلة ، ويخلص إلى وجوب فسخ عقد النكاح السابق إذا أسلمت الزوجة ، ويتطرق لكيفية فسخه وأسباب الفسخ.

وناقشتِ المسألةَ المجامعُ الفقهية ، فأوّلاً نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية[1] ، على :

أنه إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور ، وتبقى العصمة موقوفة مدة العدة : فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن بقي على دينه حتى انقضاء العدة فالزوجة مخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها ، أو أن تنتظر فيئة زوجها وتترقب إسلامه ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام.. اهـ.

(١) المنعقد بكوبنهاجن-الدانمارك مع الرابطة الإسلامية ، في الفترة من ٤ - ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ - ٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م.

المراجع :

- مجمع الفقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- الإسلام سؤال وجواب.
- موقع رسالة الإسلام.
- موقع دار الإفتاء المصرية.
- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن) مج ٢. ع٢.

٢٦

زواج الأصدقاء في بلاد الغرب

العناوين المرادفة:

الزواج الميسر للمسلمين في الغرب.

زواج الأصحاب.

صورة المسألة:

أن تتنازل المرأة في هذا العقد عن حقها في المبيت والنفقة والسكنى، وهذا التنازل يكون مؤقتاً حتى صلاح الأحوال.

وبناء على هذا العقد يمكن أن يتزوج الشاب بالشابة بعقد شرعي صحيح مستوفٍ للشروط والأركان، من الولي والشاهدين والمهر، ولو لم يكن لهما سكن يأويان إليه، فيستمتع أحدهما بالآخر، ثم يأوي كل واحدٍ منهما إلى منزل والده، فليس زواج متعة مؤقت بمدة في العقد، ولا زواجاً بلا ولي أو شهود أو مهر.

والرجل في هذا الزواج يشترط في هذا العقد إسقاط النفقة أو السكنى أو القَسَمِ ابتداء.

والسبب في هذا هو غلاء المسكن بشكل كبير في بلاد الغرب.

حكم المسألة:

جواز مثل هذا النكاح وهو **الاتجاه الأول** إذا استوفى شروط النكاح المعروفة وخلا من الموانع الشرعية.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة جوازه، وإن كان يراه خلاف الأولى.

وإليك نص قراره:

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[1]، في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة):

أنّ إبرامَ عقدِ زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسَم، أو بعضٍ منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار، ويتناول ذلك أيضاً إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة، هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج، وشروطه، وخلوه من الموانع. ولكن ذلك خلاف الأولى.

وبذلك أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: عن زواج المسيار، وهذا الزواج هو أن يتزوج الرجل ثانية أو ثالثة أو رابعة، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتها، فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما، فما حكم الشريعة في مثل هذا الزواج؟.

---

(١) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢/٤/٢٠٠٦م.

فأجاب - رحمه الله- : لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي، ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجين من الموانع؛ لعموم قول النبي ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج) [رواه البخاري ح ٢٧٢١]؛ وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[رواه ح ٣٥٩٤]، فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً، أو في أيام معينة، أو ليالي معينة: فلا بأس بذلك، بشرط إعلان النكاح، وعدم إخفائه[1].

وزواج المسيار في الحقيقة والمعنى هو زواج الأصدقاء أو الزواج الميسر في بلاد غير المسلمين بلا فرق.

وقد أفتى بمثل ذلك جماعة من علماء العصر ، وأكثر فقهاء المجمع الفقهي.

الاتجاه الثاني: صحة النكاح وبطلان الشرط إذا ذكر في العقد، وهو مذهب بعض المعاصرين، فذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة النكاح وفساد الشرط.

قال ابن قدامة الحنبلي، " أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى، أو أقل، فالشرط باطل ويصح النكاح". وينبني

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام (ص ٤٥٠، ٤٥١). موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

على ذلك أنها متى ما طالبت المرأة بالسكن أو النفقة أو القسم وجب عليه أن يفعل ذلك أو يطلق.

وقال النووي الشافعي في منهاج الطالبين: "وإن خالف - أيْ خالف الشرط مقتضى النكاح - ولم يخلّ بمقصوده الأصلي ؛ كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها، صح النكاح وفسد الشرط والمهر".

الاتجاه الثالث:

أنه إذا شرط ذلك في العقد بطل وفسخ النكاح ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها ثبت النكاح ولها الصداق وسقط الشرط.

فقد ذهب المالكية إلى أنه إن شرط في العقد أنه لا نفقة لها عليه، فإن النكاح يفسخ ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها ثبت النكاح، ولها صداق المثل، ويسقط الشرط.

قال عليش في شرحه لمختصر خليل المالكي، وهو يتحدث عن الشروط في النكاح: "القسم الثاني: ما يكون مناقضاً لمقتضى العقد ؛ كشرطه على المرأة أن لا يقسم لها أو أن يؤثر عليها، أو أن لا ينفق عليها أو لا يكسوها" إلى أن قال رحمه الله: " فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح، ويفسد به النكاح إن شرط فيه، ثم اختلف في ذلك، فقيل: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وقيل: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط، وهذا هوالمشهور".

وأما إسقاط المرأة لحقها من النفقة والسكن والقسم بعد العقد برضاها، فلا بأس بذلك، ولها الرجوع إذا أرادت ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبة عنها، إما لمرضٍ بها أو كبر أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

المراجع:

- فتاوى علماء البلد الحرام.
- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز.
- موقع الشبكة الإسلامية.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

٢٧
زواج المسلم من كتابية

العناوين المرادفة:

زواج المسلم من نصرانية.

زواج المسلم من يهودية.

صورة المسألة:

أن يتزوج المسلم امرأة من أهل الكتاب، سواء أكانت يهودية، أو نصرانية، وهو أمر منصوص عليه في كتاب الله تعالى ولا خلاف فيه يستحق الذكر وإنما أشكل الأمر في هذا العصر لكون المنتسبين لليهودية أو النصرانية لا يلتزمون بشيء من شعائرها في الغالب، ولشيوع الفاحشة بينهم.

حكم المسألة:

جمهور علماء المسلمين قديما وحديثا على الجواز، ولكن لما أصبح بعض المنتسبين لليهودية والنصرانية يعلنون إلحادهم وانتشر الزنا في مجتمعاتهم حتى أصبح غالبهم لا يرى به بأسا، بل تعتبر المرأة التي لا تمارسه قبل النكاح غير سوية، أعاد علماء العصر النظر في إطلاق الحل على النحو التالي:

فتاوى العلماء:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، عن حكم نكاح نساء أهل الكتاب، فأجاب قائلاً:

حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم ؛ لقول الله سبحانه : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [المائدة ٥]، والمحصنة هي الحرة العفيفة في أصح أقوال علماء التفسير.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله- في تفسير هذه الآية ما نصه : "وقوله: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ أيْ وأُحِل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقيل: أراد المحصنات الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشف وسوء كيل، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الآخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء ٢٥].

وفتاوى الأزهر على الإباحة.

فقد أفتى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ١٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣هـ ١١ يناير ١٩٢٥م، بالجواز وإليك نص فتواه :

"يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية، مسيحية كانت أو موسوية، متى كانا خاليين من موانع الزواج، فإذا كان العاقدان في حادثة السؤال المبينان في صورة وثيقة الزواج المرافقة للسؤال مكلفين وأجريا عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر في مجلس العقد أمام شهود سامعين معاً فاهمين أن ما أجرياه أمامهم هو عقد زواج، كان هذا العقد صحيحاً وتترتب عليه آثاره، ولا يشترط لصحته أن يكون الشهود فيه مسلمين، كما لا يشترط أن يصدر منهما أمام قاض شرعي أو مأمور مختص، ومن ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق، ومن ذلك يعلم أنه يسوغ للزوج المسلم المصري في حادثة السؤال أن يوقع الطلاق على زوجته المسيحية أمام المفوضين المصريين.

ومن الفتاوى أيضا فتوى:

قرارات المجامع الفقهية جاءت بالجواز:

١- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، حول الزواج بالكتابية:

بيَّن القرار أن الكتابية هي التي يثبت انتماؤها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية، ووضَّح أن العقد على الكتابية العفيفة صحيح، وأن الزواج بها مشروع مع الكراهية، ولكنه محفوف بالمخاطر، خاصة فيما يتعلق بمستقبل الناشئة، ثم وضّح أن للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدِّينية، وأن لها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه.

٢- وجاء في قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[1]:

الزواج من الكتابية:

استعرض المجلس موضوع "الزواج من الكتابية" والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أولاً: الكتابية، هي: من تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة - في الجملة- بالله ورسالاته والدار الآخرة. وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية، لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ [المائدة: ٥].

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية، كعبد الله بن عمر من الصحابة، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية.

ثانياً: ضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

الأول: الاستيثاق من كونها "كتابية" على المعنى المتقدم ذكره.

---

(١) قرار ٦/١٤.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية. ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

الثاني: أن تكون عفيفة محصنة، فإنّ الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان. والإحصان هو العفة عن الزنا كان ذلك أصالة أو بتوبة.

الثالث: ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله، ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والزواج يوجب المودة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقَّقٌ أو مرجَّحٌ، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضرراً عامّاً منعت منعاً عامّاً، أو ضررًا خاصّاً منعت منعاً خاصّاً، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[رواه ابن ماجة ح ٢٣٤٠].

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة:

منها: أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج.

ومنها: أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان - العفاف- الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن.

ومنها: الخوف على الذرية من الانحراف، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة، والتصرف ببدنه وتركته بعد موته.

الشبكة الإسلامية:

اختلف الأئمة في شرط جواز نكاح الكتابية، فقال بعضهم: يشترط شرطان:

الأول: أن يكون أصلها منتمياً إلى بني إسرائيل.

الثاني: أن تكون محصنة غير زانية ولا متخذة أخدان.

وأكثر العلماء على أن شرط نكاحها أن تكون محصنة، أي عفيفة غير زانية ولا فاجرة. وقد تزوّج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا في ذلك بأساً.

وكان ابن عمر يمنع من ذلك، وروي عن عمر نفسه رضي الله عنه.

ويقتضي الإحصان، أن تكون غير متبرجة على شكل أهل الفجور لأن ذلك ليس لباس أهل العفة والإحصان. والله أعلم.

المراجع :

- مجلة البحوث الإسلامية العدد الحادي والعشرون الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٨هـ.
- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- موقع يسألونك للشيخ حسام عفانة.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- موقع الشبكة الإسلامية.
- الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب.
- الخلاصة في فقه الأقليات.
- المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة

٢٨

زواج المسلمة من شيوعي

العناوين المرادفة:

زواج المسلمة من ماركسي.

زواج المسلمة من ملحد ينتسب لأسرة مسلمة.

صورة المسألة:

انتشرت الشيوعية بين المسلمين في بعض البلاد، حتى أصبح المسلمون أقلية فيها، والمرأة المسلمة ربما لا تجد الكفء من غير هؤلاء مع أنهم قد ينطقون الشهادتين.

حكم المسألة:

يحرم على المسلمة الزواج من الشيوعي؛ لأنه ملحد لا يرى وجود الإله ولا يؤمن به.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١] ومثل هذا يكون كافراً.

وقد انتهت كلمة المجامع الفقهية إلى حرمة زواج الشيوعي بالمسلمة.

جاء في فتوى المجمع الفقهي الإسلامي[(١)] :

فلقد عُرِض موضوع الشيوعيّة على مجلس المجْمع في دورته الأولى المنعقدة في ١٣٩٨/٨/١٧هـ، وبعد أنِ استعرض المجلس ذلك الموضوع، أصْدر فيه قراراً بيّن فيه حُكم الشيوعية والانتماء إليها، وجاء فيه بعد الديباجة ما يلي:

فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقِد في مكة المكرّمة، يُقرِّر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلَّم به يقينًا أنّ الشيوعية منافيةٌ للإسلام، وأنّ اعتناقها كفْر بالدِّين الذي ارْتضاه الله لعباده، وهي هدْم للمُثل الإنسانية، والقِيَم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشريّة...

وبناء على ذلك فلا يحل النكاح بالشيوعية وبهذا أفتى عدد من المعاصرين

- **فتوى الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:**

زواج المسلمة بغير المسلم محرم بإجماع المسلمين، وباطل بإجماع المسلمين، من استحلته فقد خرجت من الملة وكفرت بالله العظيم، ومن أتته معتقدة حرمته فقد أتت منكراً غليظاً وفاحشة مبينة، توشك أن تنتهي بها إلى هاوية الكفر والردة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بردتها من

---

(١) في دورته الأولى المنعقدة في ١٣٩٨/٨/١٧هـ.

البداية ؛ لأن عقد الزواج بطبيعته يراد به استحلال البضع واستباحة الوطء والتمتع ، فلا يكاد يتصور وقوع هذه الجريمة بغير استحلال.

ووجه الحكمة في منع هذا الزواج ما يفضي إليه من الفتنة في الدين ، ولهذا علل القرآن الكريم هذا المنع بقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ ﴾ [البقرة : ٢٢١] أي إلى الأعمال الموجبة للنار ، وذلك بما تؤدي إليه مخالطتهم من الفتنة : دعوة إلى الكفر أو تشكيكاً في الإسلام وتزهيداً في إقامة شعائره ، فالمرأة ضعيفة بطبعها ، ولأن لقوامة الرجل عليها تأثيراً في تقديرها للأمور.

ودليل حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم وبطلان هذا النكاح يشير إليه قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ ﴾ [البقرة : ٢٢١].

قال القرطبي : أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك ، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة : ١٠] وقد حرمت هذه الآية المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ثم نسخ بعد ذلك.

يقول الشافعي - رحمه الله- : فإن أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ ، حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال.

وأما التعلل بعدم وجود أزواج فإنه من أبطل الباطل شرعاً وواقعاً.

أما شرعاً فلأن الواجب على كل من لم يجد نكاحاً أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ [النور: ٣٣] فأمر الذين لا يجدون نكاحاً بالصبر والاستعفاف حتى يغنيهم الله من فضله، ولم يرخص لهم في ركوب ما حرم الله من الزنا أو نكاح المحارم أو تزوج المسلمة بغير المسلم!.

ولقول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [رواه البخاري ح ٥٠٦٥، ومسلم ح ١٤٠٠] فأرشد إلى الصوم عند عدم القدرة على النكاح، إما لافتقاد مؤنته، أو لعدم وجود من يصلح شرعاً للزواج.

وأما بطلان ذلك من الناحية العملية وعدم صلاحيته مبرراً للوقوع في هذا الجرم الغليظ، فلما نعلمه ويعلمه كل من له صلة بالجاليات الإسلامية في الغرب، أن عدد راغبي الزواج من الرجال كثر، وأن المرأة المسلمة إذا استقامت على أمر ربها وارتادت المسجد تدفقت عليها عروض الزواج، وأصبح لديها من الخيارات المتعددة ما تطيب به النفوس الجادة الراغبة في العفاف والإحصان بصدق.

فالأدلة ترجع إلى كون الشيوعي كافرا ليس من أهل الكتاب، فلا يجوز نكاح المسلمة منه.

المراجع :

- المجمع الفقهي الإسلامي.
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٢٩

زواج المسلمة من بهائي(١)

صورة المسألة:

أن يتقدم لنكاح المسلمة المحصنة رجل يعتنق المذهب البهائي.

حكم المسألة:

انعقد الإجماع على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، والبهائي قد انعقد الإجماع على كفره، ولذا فلا يجوز له الزواج من المسلمة.

وممن تكلم في حكم هذه المسألة:

١- المجمع الفقهي بمكة المكرمة:

قرَّر المجمع الفقهي الإسلامي -بمكة المكرمة- في الدورة الرابعة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ

---

(١) البهائية طائفة لهم دين مُخْتَرعٌ، أنشأه وأظهره حسين علي الملقب «البهاء"، والذي ادعى النبوة، وزعم أن شريعة الإسلام قد نسخت بمبعثه. المؤسسون: الميرزا حسين علي الملقب «البهاء".موقع الشبكة الإسلامية.

﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ ⁽١٠⁾﴾ [الممتحنة: من الآية١٠]. والتكرير في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ أمر أن يُعطَى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك... فكيف يقال: بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم– وهي تحت رجل كافر- لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢- شيخ الجامع الأزهر جاد الحق على جاد الحق(١):

بقوله: أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، ويصير بهذا مرتدا عن دين الإسلام، والمرتد هو الذي ترك الإسلام إلى غيره من الأديان، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ⁽٢١٧⁾﴾ [البقرة ٢١٧].

---

(١) فقد أفتى رحمه الله هذه الفتوى في ١صفر ١٤٠١هـ ٨ ديسمبر ١٩٨١م.

وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على ردته عن الإسلام ؛ للحديث الشريف الذي [رواه البخارى ح ٣٠١٧]: "من بدل دينه فاقتلوه" واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح تزوجه ، ويقع عقده باطلاً ، سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة ، لأنه لا يقر شرعاً على الزواج ، ولأن دمه مهدر شرعاً إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدِّين الذي ارتد إليه.

لَـمّا كان ذلك ، وكان الشخص المسؤول عنه قد اعتنق البهائية ديناً ، كان بهذا مرتدّاً عن دين الإسلام ، فلا يحل للسائلة وهى مسلمة أن تتزوج منه ، والعقد إن تم يكون باطلاً شرعاً ، والمعاشرة الزوجية تكون زناً محرماً في الإسلام ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران ٨٥].

٣- الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

فقد أفتى فضيلته بكفر الطائفة البهائية ، وذلك حينما سئل رحمه الله عن الذين اعتنقوا مذهب (بهاء الله) الذي ادعى النبوة وادعى أيضاً حلول الله فيه ، هل يسوغ للمسلمين دفن هؤلاء في مقابر المسلمين؟.

فأجاب: إذا كانت عقيدة البهائية كما ذكرتم فلا شك في كفرهم ، وأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ؛ لأن من ادعى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ فهو كاذب وكافر بالنص وإجماع المسلمين ؛ لأن ذلك تكذيب لقوله تعالى﴿ مَّا

كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب ٤٠].

ولما تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه خاتم الأنبياء لا نبي بعده، وهكذا من ادعى أن الله سبحانه حالٌّ فيه، أو في أحد من الخلق فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن الله سبحانه لا يحل في أحد من خلقه بل هو أجل وأعظم من ذلك، ومن قال ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين مكذب للآيات والأحاديث الدالة على أن الله سبحانه فوق العرش قد علا وارتفع فوق جميع خلقه، وهو سبحانه العلي الكبير الذي لا مثيل له ولا شبيه، وقد تعرّف إلى عباده بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الأعراف ٥٤، وفي قوله سبحانه ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ طه ٥، وفي قوله عز وجل ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ غافر ١٢، وقوله سبحانه: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ ﴾ فاطر ١٠، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على علوه وارتفاعه فوق عرشه، واستوائه عليه استواء يليق بجلاله وعظمته، لا يشابه خلقه فيما يستوون عليه، ولا يعلم كيف استوى إلا هو سبحانه، كما لا يعلم كيف ذاته إلا هو عز وجل، وهذا الذي أوضحه لك في حق الباري سبحانه هو عقيدة أهل السنة والجماعة التي درج عليها الرسل عليهم الصلاة والسلام، ودرج

عليها خاتمهم محمد رسول الله ﷺ، ودرج عليها خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيون والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا.

واعلم يا أخي أنني لم أقرأ شيئاً من كتب البهائية إلى حين التاريخ، ولكن قد علمت بالاستفاضة أنها طائفة ضالة كافرة خارجة عن دائرة الإسلام.

وعلى مقتضى ما ذكر في السؤال حصل الجواب.

ثم إني اطلعت بعد تحرير الجواب على محاورة بين سني وبهائي نشرت في مجلة (الهدي النبوي) لأنصار السنة في القاهرة في أعداد أربعة، قرأت منها ثلاثة أعداد صادرة في رمضان وذي القعدة، اثنان منها صدرا في عام ١٣٦٨هـ، والثالث في ربيع الثاني من عام ١٣٦٩هـ، وقد صرح البهائي في هذه المحاورة أن بهاء الله، رسول الطائفة البهائية يزعم أنه رسول ناسخ للشرائع التي قبله نسْخَ تعديل وتلطيف، وأن كل عصر يحتاج إلى رسول، وصرح أيضاً بإنكار الملائكة، وأنّ حقيقة الملائكة هي أرواح المؤمنين العالية، وظاهر كلامه أيضاً إنكار المعاد الجثماني، وإنكار ما أخبر به الرسول ﷺ عن الدجال، ولا شك أن دعوى البهائي الرسالةَ، وزعمه أن كل عصر يحتاج إلى رسول، كفر صريح.

والله سبحانه هو الموفق، ولا حول ولا قوة إلا به[1].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والستون، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤٢٣هـ.

٤- **وأفتى بعض المعاصرين** بحرمة هذا الزواج قائلاً: وإذا كان زواج المسلم من بهائية باطلاً بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب أولى، إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له؟. ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائي، لا ابتداء ولا بقاء. وهو زواج باطل، ويجب التفريق بينهما حتماً. وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة. وللأستاذ المستشار علي علي منصور، حكم في قضية من هذا النوع، قضى فيه بالتفريق، بناء على حيثيات شرعية فقهية موثقة، وقد نشر في رسالة مستقلة، فجزاه الله خيراً.

المراجع :

- فتوى شيخ الجامع الأزهر جاد الحق على جاد الحق ١ صفر ١٤٠١هـ، ٨ ديسمبر ١٩٨١م.
- قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة.
- مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع والستون الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤٢٣هـ.

٣٠

زواج المسلم من بهائية[(١)]

البهائية طائفة تتبع مذهباً مصنوعاً من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلامية ومن اعتقادات الباطنية.

صورة المسألة:

صورة المسألة أن يتقدم المسلم إلى امرأة بهائية لكي يتزوجها، فهل هي مسلمة يجوز له نكاحها، أو هي من أهل الكتاب اللاتي أبيح نكاحهن، أم هي كافرة لا يجوز نكاحها؟.

حكم المسألة:

أجمع العلماء على كفر من كان معتنقاً للبهائية، وعلى هذا يحرم زواج المسلم بالبهائية والعكس.

ودليل تحريم نكاح الكافرة قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة/٢٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة/١٠]

(١) البهائية طائفة لهم دين مُخْتَرعٌ، أنشأه وأظهره حسين علي الملقب «البهاء»، والذي ادعى النبوة، وزعم أن شريعة الإسلام قد نسخت بمبعثه. المؤسسون: الميرزا حسين علي الملقب «البهاء». موقع الشبكة الإسلامية.

من أقوال العلماء في تكفير البهائية:

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز سؤالاً نصه: الذين اعتنقوا مذهب بهاء الله الذي ادعى النبوة، وادّعى أيضاً حلول الله فيه، هل يسوغ للمسلمين دفن هؤلاء الكفرة في مقابر المسلمين؟

فأجاب قائلاً: إذا كانت عقيدة البهائية كما ذكرتم فلا شك في كفرهم، وأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين؛ لأن من ادعى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ فهو كاذب، وكافر، بالنص وإجماع المسلمين؛ لأن ذلك تكذيب لقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأحزاب ٤٠].

ولما تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه خاتم الأنبياء لا نبي بعده، وهكذا من ادعى أن الله سبحانه حل فيه، أو في أحد من الخلق فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن الله سبحانه لا يحل في أحد من خلقه بل هو أجل وأعظم من ذلك، ومن قال ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين مكذب للآيات والأحاديث[١].

---

(١) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز المجلد الثالث عشر. مجلة البحوث

قرارات المجالس في هذه المسألة :

١- مجلس مجمع الفقه الإسلامي :

وبحكم تكفير معتنق البهائية صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م :

- انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس[1]، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.
- واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.
- وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة والتأكد من أن البهاء، مؤسس هذه الفرقة يدّعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

الإسلامية العدد ٢٦، سنة ١٤٠٩هـ ١٤١٠هـ ج ٢٦، ص ١٨.

(١) المنعقد بدولة الكويت من ٢٦- ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦- ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧م.

- وفي ضوء ما عمد إليه البهاء، في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعاً تؤدى على ثلاث كرات، في البكور مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغيّر التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأطهر الأطهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يوماً، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحوّل القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرم الجهاد وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث، وأحل الربا.
- وبعد الإطلاع على البحوث المقدمة في موضوع (مجالات الوحدة الإسلامية) المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرقّ الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعاً وأحزاباً وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرر ما يلي:

اعتبار أنّ ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أُنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدِّين بالضرورة، ومنكر ذلك تَنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

٢- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث(١):

أجاز المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث للمسلم نكاح الكتابية، وبين أن البهائية نحلة مرفوضة، قال في البيان الختامي للدورة ١٤.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية، ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

٣- المجمع الفقهي بمكة المكرمة(٢):

قرر المجمع الفقهي الإسلامي -بمكة المكرمة- في الدورة الرابعة بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك؛ لما تقتضيه نصوص الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: من الآية١٠]. والتكرير في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ أمر أن يُعطَى

---

(١) الدورة ١٤ موقع المجلس على الإنترنت.

(٢) الدورة ٤ موقع المجلس على الإنترنت.

الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك... فكيف يقال: بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم — وهي تحت رجل كافر- لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠].

ثانيًا: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: من الآية١٠].

وقد طلق عمر رضي الله عنه، امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية.

وقال ابن قدامة: وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام، والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم[١].

فتاوى تحريم نكاح البهائية:

وقد صدر العديد من الفتاوى من علماء المسلمين بتكفير هؤلاء، وبيان خروجهم عن الإسلام، ووجوب الحذر منهم.

---

(١) المغني ٧/ ١٣١.

فقد أصدر الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر سنة ١٩١٠م بكفر البهائيين.

كما صدر حكم قضائي بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣٠م من محكمة شرعية في مصر بطلاق وتفريق امرأة اعتنق زوجها البهائية ؛ لأنه مرتد عن الإسلام.

كما أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر في عام ١٩٤٧م فتوى بردة معتنقي البهائية.

بالإضافة إلى فتوى من دار الإفتاء المصرية عام ١٩٣٩م بارتداد البهائي.

وفتوى أخرى من "دار الإفتاء المصرية" عام ١٩٦٨م جاء فيها : " من اعتنق الدين البهائي يكون مرتداً عن الدِّين الإسلامي ، وحكم المرتد شرعاً أنه يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت ، فإن تاب فيها ، وإلا قتل شرعاً " انتهى من "فتاوى دار الإفتاء" ٢١٣٨/٦.

وفي عام ٢٠٠٣م ، أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، فتوى جاء فيها : "إن هذا المذهب البهائي وأمثاله من نوعيات الأوبئة الفكرية الفتاكة التي يجب أن تجند الدولة كل إمكاناتها لمكافحته والقضاء عليه".

ولشيخ الجامع الأزهر السابق الشيخ جاد الحق رحمه الله فتوى في تكفير البهائية وردتها عن الإسلام ، أقرها مجمع البحوث الإسلامية الحالي ، جاء فيها : " والبابية أو البهائية فكر خليط من فلسفات وأديان متعددة ، ليس فيها جديد تحتاجه الأمة الإسلامية لإصلاح شأنها وجمع شملها ، بل وضح أنها

تعمل لخدمة الصهيونية والاستعمار، فهي سليلة أفكار ونحل ابتليت بها الأمة الإسلامية حرباً على الإسلام وباسم الدين". انتهى.

و في جواب السؤال رقم (٨٨٦٨٩) حيث فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كفر هذه الطائفة، وخروجها عن الإسلام، وأنه لا يجوز أن يدفنوا في مقابر المسلمين. والله تعالى أعلم.

المراجع :

- مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس والعشرون الإصدار: من ذي القعدة إلى صفر لسنة ١٤٠٩هـ ١٤١٠هـ.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- موقع الشبكة الإسلامية.
- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية.

٣١
الزواج المؤقت بالإنجاب

العناوين المرادفة:

زواج المتعة.

صورةُ المسألة:

أن يعقد الرجل على المرأة، وينص في عقد الزواج أنه متى أنجبت المرأة فإنها تطلق، فالغرض من الزواج هنا المتعة الجنسية المحدودة بأجل، سواء أكان الأجل معلوماً أم مجهولاً.

حكم المسألة:

يرى جماعة العلماء المعاصرين أن الزواج المؤقت بالإنجاب باطل لا يصح، وقد نص على ذلك المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي(١).

وقد جاءت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالتحريم(٢) ونصها:

الزواج المؤقت نكاح متعة، وهو نكاح باطل بالنص وإجماع أهل السنة والجماعة، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وفي

---

(١) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة في ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: ١٧٠٣٠ ج ١٨ ص ٤٤٦.

رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وثبت في صحيح مسلم (ح ١٤٠٦) أن النبي ﷺ قال: إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا.

والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زنًا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه، والزواج الشرعي: أن يعقد الإنسان على امرأة بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها إذا صلحت له الزوجة ورغب فيها، وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة ٢٢٩].

وفتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز على التحريم أيضاً، وقد جاء فيها:

وهناك أنكحة تخالف النكاح الشرعي، من ذلك نكاح المتعة: وهو أن يتزوجها لمدة معينة، ثم بعد ذلك يزول النكاح، كأن يتزوجها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة، أو ما أشبه ذلك، لمدة يتفقان عليها، هذا يقال له: نكاح المتعة، وقد أُبيح في الإسلام وقتًا ما، ثم نسخ الله ذلك وحرّمه على الأمة سبحانه وتعالى، بأن جاء في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيءٌ فليخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا".

وثبت من حديث علي رضي الله عنه، وسلمة بن الأكوع، وابن مسعود، وغيرهم، أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح المتعة،

فاستقرت الشريعة على تحريم نكاح المتعة، وأنه محرم، وأن النكاح الشرعي هو الذي يكون فيه الرغبة من الزوج للزوجة، ليس بينهم توقيت، بل يتزوجها على أنه راغب فيها[(١)].

كما تحدث الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود عن مسألة نكاح المتعة، وانتهى إلى بطلان هذا النوع من النكاح، ومما قاله: "نكاح المتعة هو من قبيل متخذات أخدان، بحيث يختص بها واحد بدون مشارك في زمن محدد، كما هو الواقع من فعل كثير من النساء الزواني اللاتي يراعين التستر، وبذلك أنزل الله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ [النساء ٢٥] فسمى الله الصداق أجرة وأجراً كما قال سبحانه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾[المائدة ٥][(٢)].

كما أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[(٣)]، قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة). ونص على الزواج المؤقت بالإنجاب، وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط، إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا

(١) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ٢٠/٢٧٤.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس الإصدار: من ربيع الثاني إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٢هـ.

(٣) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ.

الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه ؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة ، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

ومن فتاوى العلماء المعاصرين فتوى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[1] قال فيها : اتفقت المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل ، إن المراد بالاستمتاع في آية ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤]: النكاح ؛ لأنه هو المذكور في أول الآية وآخرها ، حيث بُدِئت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء : ٤/ ٢٢] وختمت بقوله سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ ﴾ [النساء ٢٥]، فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا ما كان عن طريق النكاح ، وليس المراد به المتعة المحرمة شرعًا. أما التعبير بالأجر : فإن المهر في النكاح يُسمَّى في اللغة أجرًا ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ [النساء : ٤/ ٢٥] أي مهورهن ، وقوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] أي مهورهن.

---

(١) موقع الدكتور وهبى الزحيلي على الإنترنت http://www.fikr.com/zuhayli/index.php.

وأما الأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع، فهذا على طريقة في اللغة من تقديم وتأخير، والتقدير: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن، أي إذا أردتم الاستمتاع بهن، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطـــلاق ٦٥/١] أي إذا أردتم الطلاق، ومثل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥/٦] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

وأما الإذن بالمتعة في السنة النبوية في بعض الغزوات، فكان للضرورة القاهرة في الحرب، وبسبب العُزْبة في حال السفر، ثم حرّمها الرسول ﷺ تحريماً أبديّاً إلى يوم القيامة، بدليل الأحاديث الكثيرة.

المراجع:

- الخلاصة في فقه الأقليات ١- ٩ - (ج ١ ص ٣٣٥).
- فتاوى اللجنة الدائمة.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
- موقع الدكتور وهبة الزحيلي http://www.fikr.com/zuhayli/index.php.

٣٢

الزواج فترة الدراسة

العناوين المرادفة:

الزواج بنية الطلاق.

الزواج أثناء السفر.

كتْم الرجل نية طلاق المرأة حال العقد.

صورة المسألة:

أن يتزوج الرجل المرأة، ولا يُعلمها أنه سوف يطلّقها بعد مدة من الزمن، وأغلب هذه الزيجات تتم بين المبعوثين، حيث يخشى المبتعث على نفسه من العنت، فيتزوج طوال وجوده في البلد الأجنبي، حتى إذا انقضت مصلحته من البلد سافر وطلق المرأة.

حكم المسألة:

الزواج بنية الطلاق مسألة اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، فمن أجازه منهم نظر إلى الناحية الإجرائية، وأدلته:

١- أنه استوفى العقد أركانه وشروطه فهو صحيح، ولا عبرة بالنية.

٢- أن الحاجة تدعو إليه.

٣- أنه يختلف عن المتعة.

ومن قال بالمنع نظر إلى:

١- أنه سيكون سبيلا للمتعة.

٢- فيه غش وتدليس.

٣- ينفر عن الإسلام.

أقوال العلماء:

الاتجاه الأول: جواز هذا النوع من الزواج بشرط عدم تحديد الوقت:

أبرز من قال به من المعاصرين:

١- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

فقد سئل: أنا موظف مغترب في المملكة في مدينة الرياض، وأنا سوري الجنسية، أرغب التزوج بطريقة زواج بنية الطلاق، فما حكم الإسلام في هذا، خاصة أنه عندما ينتهي عقد العمل في المملكة أريد أن أطلق وأسافر؟ أفيدوني أفادكم الله؟.

فكان جواب سماحته رحمه الله:

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والأكثرون على جواز ذلك؛ لأن النية داخلية ليس فيها مشارطة بينه وبين أهل الزوجة، ولا بينه وبين الزوجة، فليس هذا من باب المتعة، بل هذا نكاح شرعي صحيح عند جمهور أهل العلم، وكونه ينوي الطلاق في المستقبل عند سفره أو عند حاجة أخرى لا يضره ذلك، هذا شيء مباح له، الطلاق مباح له عند الحاجة إليه، ولكن ليس بشرط، أما إذا شُرط عليه ذلك أنه يطلق في وقت كذا بعد شهر بعد شهرين بعد سنة، أو اتفق على ذلك، هذه المتعة المحرمة لا يجوز، لكن ما دام هذا شيئاً في نفسه ليس بينه وبينهم فيه شرط وإنما هو بينه وبين

الله - عز وجل- فهذا لا يضر النكاح على الصحيح عند جمهور أهل العلم.

ومما قاله أيضاً: أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء، منهم من كره ذلك كالأوزاعي - رحمه الله — وجماعته، وقالوا إنه يشبه المتعة فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم، وذهب الأكثرون من أهل العلم كما قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في المغني إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط، وليس بشرط كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشارطة ولا إعلام للزوجة ولا وليها، بل بينه وبين الله، فجمهور أهل العلم يقولون لا بأس بذلك كما تقدم، وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشارطة[1].

٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز بجواز هذا الزواج.

---

(١) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (ج ٣١، ص ١١٩)..

٣- سماحة الشيخ ابن جبرين[١]:

هذا هو الزواج بنية الطلاق، وقد منع منه كثير من المشايخ، وألحقوه بنكاح المتعة المحرم شرعاً عند أهل السنة، قالوا: ولأن الرخصة فيه تؤدي إلى التعدي ومخالفة الشرع؛ حيث إن البعض قد يجتمع في ذمته أكثر من أربع ما بين معتدة ومستبرأة ومنكوحة بهذا النكاح وبغيره من النكاح المعتاد.

ثم إن كثيراً من العلماء رخصوا فيه إذا تمت الشروط وانتفت الموانع، ودفع للمرأة صداقها كاملًا، ولم يكن هناك شرط تحديد المدة للبقاء معها، ولم يجبرها أو يكرهها وليها، فلا مانع من هذا النكاح، ولو كانت نيته التجربة أو التعفف، والخوف من الوقوع في الزنا، وله أن يطلقها، وإن ناسبت له جاز له السفر بها إن تيسر له ذلك، والله أعلم.

وربما كان الشيخ فيصل مولوي يشير إلى هذا الحل (الطلاق بعد الزواج) كأسلوب عملي أفضل من زواج المتعة الذي يتضمن تحديد مدة الزواج مسبقاً، فيقول: " إن زواج المتعة لا حاجة له في شريعتنا الإسلامية؛ لأن الأصل في الزواج التأبيد، ولأن إمكانية الطلاق سهلة في أحكامنا الشرعية، فلو تزوج المسلم فتاة لمدة معينة ثم وجدها مناسبة له يمكنه أن يجعل هذا الزواج دائماً. ولو أنه تزوج زواجاً دائماً ثم شعر بعد أيام أنه لا يستطيع العيش مع زوجته فبإمكانه طلاقها.. فما هي الحاجة إذن إلى تعيين مدة للزواج طالما أن إمكانية الطلاق موجودة حتى قبل انقضاء هذه المدة؟".

---

(١) الفتوى رقم: ٤١٠٠

وهذا النوع من الزواج وإن كان يشابه زواج المتعة المعروف لدى الشيعة، من حيث تحديد مدة الزواج عمليا، إلا أنه لا يتضمن التصريح بذلك في العقد وإنما النية فقط في القلب، ويحتاج إنهاؤه إلى التلفظ بصيغة الطلاق، كما أن المرأة تستحق على الزوج النفقة والميراث كأي زواج دائم بخلاف زواج المتعة.

الاتجاه الثاني: تحريم هذا النوع من الزواج:

أبرز من قال به:

١- فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

فقد سئل: شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

فأجاب: "هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:

إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته، فهذا نكاح متعة، وهو حرام.

وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه.

فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد، لأنهم يقولون: إن المنوي كالمشروط، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (البخاري ١) والاتجاه الثاني لأهل العلم

في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة، لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها. كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) (البخاري ٦/ ١٣).

ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحدٌ، وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط. يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة، فيكون سد الباب فيها أولى؛ لما فيها من الغش والخداع والتغرير، ولأنها تفتح مثل هذا الباب، لأن الناس جُهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله". انتهى[١].

(١) فتاوى المرأة المسلمة» (٢/٧٥٧، ٧٥٨)..

٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[١]:

وذلك في الفتوى رقم (٢١١٤٠) ونصها:

الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة ٢٢٩].

٣- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]:

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة): الزواج بنية الطلاق، وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس؛ إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

---

(١) الفتوى رقم (٢١١٤٠)

(٢) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠- ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م

ولأنـه يـؤدي إلى مفاسـد عظيمـة وأضـرار جـسيمة تـسيء إلى سمعـة المسلمين.

أمين مجمع علماء الشريعة بأمريكا :

فـإن الـزواج عقـد موضـوع لاسـتدامة العـشرة بـين الـزوجين، ودخـول التوقيت فيه يفسده.

فإذ اشترط التوقيت صراحة كان نكاح متعة، وهو باطل بإجماع المذاهب المتبوعة عند أهل السنة.

وإذا أضمر الزوج نية الطلاق بعد مدة ولم يصرح بهذه النية فهو زواج متعة كذلك عند الحنابلة.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يفسد بذلك، لأن هذه النية قد تتغير، والعقود تبطل بما شرط لا بما نوي، ومنهم من ذهب إلى صحة العقد ولزوم الإثم لهذا الزوج الغاش الذي أضمر نية لو علم بها الطرف الآخر ما قبل بتزويجه، ولعل هذا الأخير هو أسعد هذه الأقوال بالصواب[1].

المراجع :

- فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي.
- فتاوى اللجنة الدائمة.
- فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله.
- فتاوى الدكتور حسام الدين عفانة.

---

(١) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.https://www.amjaonline.org /..

٣٣
الزواج في الكنيسة

العناوين المرادفة:

الزواج على يد قسيس

الزواج على يد كاهن

تلقين صيغة الزواج من غير المسلمين.

صورة المسألة:

أن يتزوج المسلم من نصرانية على دينها، فتأخذه إلى الكنيسة لكي يعقد له القس عليها، وكذلك لو كانت مسلمة.

حكم المسألة:

لم يُجِز العلماء عقد الزواج على يد قسيس؛ لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء ١٤١] لأنه من المستقر شرعاً أنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على استفسار أحد السائلين وهو:

(١) فتوى رقم (١١١٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع (ج ٩ص ٤٨).

السؤال الأول: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلى يد قسيس، بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

الجواب: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة، ولا على يد قسيس، ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبّادهم وتوقيرهم، لقوله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم" أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

وفي دخول المسلم للكنيسة، أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحرمة الدخول[١]، وجاء في الفتوى رقم ٦٨٧٦ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ما نصه:

لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم؛ لما فيه من تكثير سوادهم، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: "... ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ومعابدهم فإن السخطة تنزل عليهم"، لكن إذا كان لمصلحة شرعية، أو لدعوتهم إلى الله، ونحو ذلك، فلا بأس.

ومن فتاوى دار الإفتاء في مصر جاءت فتوى الشيخ محمد خاطر مفتي مصر (بتاريخ ٥ فبراير ١٩٧٨) فتاوى الأزهر:

إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية، بإيجاب وقبول وحضرة شاهدين مسلمين، انعقد الزواج صحيحاً شرعاً. أما إجراء العقد في

---

(١) في الفتوى رقم ٦٨٧٦.

الكنيسة فالمعروف أن الكنيسة لا تعقد إلا لمسيحيين من أهل طائفتها، فلا يصح للمسلم حينئذ أن يعقد زواجه هناك.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

فتوى لمجمع فقهاء الشريعة:

لا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجري مراسم نكاحه في الكنيسة، لأنه لن يجري في هذه الحالة على وفاق الشريعة، بل على وفاق سنن الشرك والكفر، ولا ينبغي أن يعان على ذلك ولا أن يشهد عقده عندما يجرى على هذا النحو، بل الواجب نصحه وزجره عن ذلك، فإن أبى اعتزل في هذا المقام ردعاً له وعبرة لغيره، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

عقد الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعاً، وهو حرام إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم، أو إذا كان الزواج في الكنيسة يترتب عليه أمر محرم شرعاً كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية.

ومع هذا فإنه ينعقد الزواج إذا تحققت فيه أركانه وشروطه الشرعية، ويعتبر النكاح بذلك صحيحاً، وتترتب عليه جميع آثاره، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين.

ويهم المجلس أن ينصح الشباب المسلم بعدم الوقوع في مثل هذا المحظور الذي يعبر عن مسايرة الزوج لزوجته فيما لا يرضي الله تعالى. كما يعرضه لخطر الموافقة على شروط تتعلق بتربية أولاده على أسس غير إسلامية.

فتوى الشيخ عطية صقر:

إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية، بإيجاب وقبول وحضور شاهدين مسلمين، كان الزواج صحيحاً شرعاً، أما إجراؤه في الكنيسة على الطريقة المعهودة عندهم فلا يصح، وإذا تم العقد في الكنيسة فليكن بعد إجراء العقد على الطريقة الشرعية في أي مكان آخر، وإلا فليكن العقد بعد الانتهاء من إجراءات الكنيسة، أما إذا لم يتم العقد في الكنيسة فلا حاجة إلى الذهاب إليها والعقد بها[١].

المراجع:

- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- فتاوى الشيخ بن باز رحمه الله.
- الفتاوى الإسلامية للشيخ عطية صقر المجلد الخامس.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- الفتاوى الإسلامية للشيخ عطية صقر.
- مجلة البحوث الإسلامية.

---

(١) الفتاوى الإسلامية - المجلد الخامس ص ١٩٢٧..

٣٤

تولي المراكز الإسلامية عقد النكاح في الغرب

العناوين المرادفة:

صلاحية المراكز الإسلامية لعقد الزواج.

الزواج في المراكز الإسلامية.

عقد المراكز الإسلامية لعقد الزواج.

صورة المسألة:

أن يقوم المركز الإسلامي بإنشاء عقد الزواج في الغرب، وذلك عن طريق إجرائه بالصيغة الإسلامية، والإشهاد عليه، والتأكد من سلامته.

إذا كان الزوجان مسلمين أو الزوج مسلماً والزوجة كتابية فيحل لهما عقد النكاح في المركز الإسلامي، وفق الشريعة الإسلامية، ويعتبر ما في سجلات المركز وثيقة صحيحة عن الزواج وما يصاحبه من شروط.

ويعد ذلك إعلانا وهو ما لا خلاف فيه.

ولاية المركز الإسلامي:

هل يعد المركز الإسلامي وليا للمرأة التي لا ولي لها من المسلمات فيعقد لها؟. اختلف فقهاء العصر على اتجاهين:

الاتجاه الأول: المركز الإسلامي له صفة قضائية فيكون بمثابة القاضي في بلاد المسلمين فيكون المركز له حق تزويج المسلمة إذا رضيت وفوضته، وهو ما أفتى به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1].

---

(١) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

الاتجاه الثاني : أنه لا يجوز ذلك لا لمدير المركز ولا لمجلس إدارته وأن المرأة لا يزوجها إلا وليها أو القاضي الشرعي.

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب :

الزواج في الإسلام له أركان وشروط ، إذا توفرت فهو زواج صحيح ، فركنه : الإيجاب والقبول ، والإيجاب أن يقول ولي المرأة : زوجتك فلانة أو ابنتي أو أختي ، والقبول أن يقول الخاطب : قبلت الزواج من فلانة.

ومن شروط النكاح : تعيين الزوجين ، ورضاهما ، وأن يعقده الولي أو وكيله ، ووجود شاهدين عدلين من المسلمين ؛ لقول النبي ﷺ : "لا نكاح إلا بولي" (رواه أبو داود ح (٢٠٨٥) والترمذي ح (١١٠١) وابن ماجه ح (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٧٥٥٧) ورواه البيهقي من حديث عمران وعائشة رضي الله عنهما بلفظ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا حصل الإعلان ، فإنه يغني عن حضور شاهدين للعقد.

والزواج المدني الذي يتم في المحكمة الوضعية ، إن كان المراد منه هو توثيق النكاح وتسجيله فهذا مطلوب ؛ حفظاً للحقوق ومنعاً للتلاعب. وإن كان لا تتوفر فيه شروط النكاح ، أو يترتب عليه أمور باطلة فيما يتعلق بالطلاق وغيره ، فلا يجوز الإقدام عليه ، إلا أن يتعذر توثيق النكاح بدونه ، أو أن يضطر الإنسان إليه ، فيعقد النكاح عقداً صحيحاً شرعياً في أحد المراكز

الإسلامية، ثم يعقد العقد المدني في المحكمة، مع العزم على التحاكم إلى الشرع في حال حدوث النزاع، ومع البراءة من الطقوس الباطلة التي تصاحب عقد النكاح في بعض البلدان، وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الغرب أن يسعوا إلى جعل أمور النكاح تسجل رسمياً في المراكز الإسلامية، دون الحاجة إلى مراجعة مكتب الزواج المدني. والله أعلم.

وفي فتوى أخرى للموقع: والحاصل أنه لا يجوز لمدير المركز الإسلامي أن يتسرع في تزويج المرأة بحجة العضل، بل يسأل وليها، ويقف على سبب رفضه للخاطب، فإن تبين أن له وجها، لم يكن له أن يزوجها، وإن تبين أن رفضه لا لسبب معتبر، ولم يكن لها ولي غيره، زوجها مدير المركز، لا سيما إذا تكرر الرفض من الولي.

٢- د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان[١]:

أرى أن ما يسمونه العقد المدني في محاكم هذه الدول غير المسلمة هذا لا بأس به، وهذا من توثيق العقود، وهو ما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ مصلحة الزوجين وحفظ مصلحة الأولاد.

لكن لا يجوز أن يكون هو العقد الشرعي المعتمد عليه الذي به تستحل معاشرة هذه المرأة، الواجب عليه أن يعقد هذا العقد أولاً في المركز الإسلامي بحسب الشريعة الإسلامية، ويحصل فيه الإيجاب والقبول والولي

---

(١) انظر موقع الشيخ عبد العزيز الفوزان http://www.islammessage.com/

والشهود، ثم بعد ذلك يوثقه بالمحكمة المدنية في أي بلد ولو كان بلداً غير مسلم.

٣- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية[١] :

نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، على أن: للمراكز الإسلامية خارج ديار الإسلام صفة قضائية.

المراجع :

- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- موقع الشيخ عبد العزيز الفوزان http://www.islammessage.com.

(١) المنعقد بكوبنهاجن -الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢- ٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م

٣٥

توثيق الزواج المدني في المحاكم غير الإسلامية

العناوين المرادفة:

عقد الزواج في المحاكم الوضعية في غير البلاد الإسلامية.

صورة المسألة:

أن يذهب من يرغب في الزواج إلى المحاكم الوضعية؛ لكي يقوم القاضي غير المسلم بعقد الزواج بين الزوجين وفق شروط محددة

حكم المسألة:

إذا كان المراد توثيق العقد في المحاكم المدنية وسجلات الدولة فهذا مما لا بأس به، أما إن كان المراد إنشاء العقد الشرعي المبيح للعلاقة الزوجية، فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في صحة هذا العقد على اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم صحة هذا العقد وهو ما ذهب إليه مجمع فقهاء أمريكا.

جاء في موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1] نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[2] على أن الزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية عقد تتخلف فيه بعض أركان الزواج وشروطه، الأمر

---

(١) http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=٨٢

(٢) المنعقد بكوبنهاجن -الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢- ٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م

الذي تنتقض به مشروعيته، لكنه إذا وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن يجب إعادته في الإطار الإسلامي مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية.

وقال الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي في (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب):

الزواج المدني عقدٌ فاسدٌ لا يحل الدخول على المرأة، بل لا بد من عقد شرعي لاستحلال الدخول عليها، ولا مانع شرعاً من إجراء العقد المدني بعد ذلك، لا لاستحلال الدخول به، ولكن لضمان حقوق الطرفين؛ إذ إن الدولة لا تعتد بغيره بشرط تفادي المفاسد التي يسببها من خلال إلزام الطرفين نفسيهما بأحكام الشريعة.

وإنْ عقد الرجل على المرأة عقداً مدنياً ودخل بها دون عقد شرعي ففعله حرام، ويجب عليه المبادرة إلى إجراء عقد شرعي يستحل به الدخول، إلا أن دخوله بالمرأة قبل العقد الشرعي وإن وصم بالحرمة لا يصل إلى درجة الزنا، ولا يعتبر أولاده غير شرعيين؛ لأنه عقد مشتبه به وليس مقطوعاً ببطلانه[١].

واستدل المانعون بأن العقد تتخلف فيه بعض الأركان والشروط.

الاتجاه الثاني: جواز ذلك العمل وصحته:

واستدل المجيزون بأن المقصود بالعقد التوثيق وهو حاصل بفعل المحاكم المدنية، وتخلف الشهود والولي لا يضر أما الشهود فلأن المقصود باشتراطهم إعلان النكاح، وأما الولي فهو محل خلاف والحنفية لا يرونه.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب- ٤٠٦- ٤٠٧

١- فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء:

إن عقد الزواج القانوني الذي يعقد في أي بلد غير إسلامي يعتبر عقداً شرعياً إذا تمّ بين زوجين لا يوجد هناك مانع شرعي من الزواج بينهما ؛ لأن الركن الأول في عقد الزواج الشرعي، وفي أي عقد شرعي آخر هو الإيجاب والقبول من الطرفين. وهذا متوفّر في عقد الزواج القانوني كما يتوفّر فيه عادة الإعلان.

أما شرط الشاهدين فهو عند بعض المذاهب لضمان إعلان الزواج وهذا حاصل.

وأمّا شرط موافقة الولي فهو غير مجمع عليه بين المذاهب، وإذا وقع فهو تأكيد لشرعية الزواج القانوني.

إلاّ أن المسألة الوحيدة التي يمكن أن تجعل الزواج القانوني الأوروبي غير شرعي، هي مسألة عدم مراعاة الموانع الشرعية. فلا يجوز مثلاً من الناحية الشرعية أن يتزوّج الرجل أخته من الرضاعة. ويجوز ذلك في القوانين الأوروبية. فإذا وقع مثل هذا الزواج في أي بلد أوروبي فلا يمكن اعتباره زواجاً شرعياً نظراً لوجود المانع الشرعي.

أمّا إذا وقع الزواج القانوني بين رجل وامرأة لا يوجد مانع شرعي من زواجهما، فإن هذا الزواج يمكن اعتباره زواجاً شرعياً، ومثل هذا الزواج يمكن أن تعترف به المحاكم الشرعية في بلادنا الإسلامية.

أما إذا كان الزواج القانوني في أوروبا جرى بين شخصين لا يوجد مانع شرعي من زواجهما، فإن المعاشرة الزوجية بناءً على هذا العقد تكون جائزة. وفي حالة وجود مانع شرعي من موانع الزواج تكون المعاشرة الزوجية

حراماً. ويقوم العقد القانوني مقام عقد الزواج الإسلامي في حال عدم وجود الموانع الشرعية، وخاصّة فيما إذا كان الزوجان من الجنسية الأوروبية.

أمّا إذا كان أحدهما أو الاثنان من جنسية إحدى البلاد الإسلامية فيجب أن يعقد الزواج في هذا البلد الإسلامي، وذلك لضمان خضوع الزوجين للأحكام الشرعية المتعلّقة بآثار هذا الزواج ونتائجه كالطلاق والحضانة والميراث وغيرها.

وإذا كان الزوجان أو أحدهما من جنسية إحدى البلاد الإسلامية وعقدا زواجاً قانونياً في أوروبا فهو زواج صحيح من الناحية الشرعية ولا تعتبر المعاشرة بينهما حراماً، ولكنّهما يأثمان لرضاهما بالاحتكام إلى شريعة غير إسلامية مع قدرتهما على الخضوع للأحكام الشرعية[١].

المراجع :

- الخلاصة في فقه الأقليات.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- موقع الشيخ الفوازان.
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- موقع فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي.
- موقع أون إسلام.
- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب.

---

(١) (أون إسلام) http://www.onislam.net/arabic/ask-the-

٣٦

وجود عقدين في المركز الإسلامي والمحكمة المدنية

العناوين المرادفة:

إثبات الزواج في المركز الإسلامي والمحكمة الوضعية.

تكرار عقد الزواج.

صورة المسألة:

أن يثبت الزوجان زواجهما في المراكز الإسلامية، ثم بعد ذلك يوثقان عقد الزواج في المحكمة الوضعية.

حكم المسألة:

لا حرج في توثيق الزواج في المحاكم الوضعية، بعد إنشائه في المراكز الإسلامية ولكن أوصى بعض العلماء بعدم الاكتفاء بالعقد في المركز الإسلامي لئلا تضيع حقوق أحد الزوجين؛ لأن المحاكم قد لا تعترف بهذا العقد، كما أوصوا بالتوافق بين العقدين في الشروط حتى لا تضيع الحقوق أو يحصل الخصام.

وممن نص على هذا الحكم:

١- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[١]:

---

(١) قرار ٤/٢٠ حول الزواج العرفي.

اطلع المجلس على موضوع (الزواج العرفي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بالزواج العرفي: هو الزواج الشرعي الذي اكتملت فيه الأركان والشروط، إلا أنه لم يوثق لدى سلطة رسمية.

ثانياً: يوصي المجلس بعدم الاكتفاء به أو بالعقد المدني، بل يجمع بينهما؛ لأن الاكتفاء بالعقد العرفي قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين لعدم التوثيق، كما أن العقد المدني يتضمن إخلالاً ببعض الأركان والشروط الشرعية، ولما له من آثار تخالف ظاهر الشرع.

ثالثاً: أما الجمع بين العقدين العرفي والمدني من غير أن يوفق بين أحكامهما وآثارهما ففيه حرج أيضاً؛ لأن ذلك يؤدي عند الخلاف إلى التردد بين أن يحكم فيه بهذا العقد أو ذاك.

ولهذا يقترح المجلس تكوين لجنة من فقهاء الشريعة والقانون تقوم بصياغة وثيقة تلحق بالعقد المدني.

٢- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1]:

على أن الزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية عقدٌ تتخلف فيه بعض أركان الزواج وشروطه، الأمر الذي تنتقض به مشروعيته، لكنه إذا

(١) المنعقد بكوبنهاجن -الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢- ٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م..

وقع وكان قد تحقق له الإشهار وخلا من موانع الزواج ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن يجب إعادته في الإطار الإسلامي مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية.

المراجع :

- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب.
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- موقع الدكتور يوسف الشبيلي.

٣٧
تعدد الزوجات في بلاد الأقليات المسلمة

العناوين المرادفة:

الزواج من أربع نسوة.

صورة المسألة:

تمنع بعض القوانين الغربية تعدد الزوجات، أو تدعو بعض المؤسسات إلى تقييد تعدد الزوجات، والاحتجاج في ذلك بحفظ حقوق الإنسان، وأن هذا التعدد يتعارض معها فما حكم ذلك بالنسبة لمن يعيشون في تلك الدول ويحكمون بتلك القوانين؟.

حكم المسألة:

أباح الإسلام تعدد الزوجات، وحَدَّه بأربع نسوة، واشترط لذلك العدل بين الزوجات، بالإضافة لشروط الزواج الأخرى التي منها القدرة على الباءة، ونفقة الزواج.

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء٣].

وممن نص على هذا الحكم:

١- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

قرار المجلس:

كان الناس قبل الإسلام يتزوجون من شاءوا من النساء، بغير قيد ولا شرط، حتى جاء الإسلام فوضع لهذا التعدد حدّاً، وشرط له شرطاً.

فأما الحد فجعل أقصى العدد أربعًا لا يزاد عليهن بحال، ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء٣]، ولما أسلم رجل من ثقيف ومعه عشر نسوة، أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً، ويطلق الباقي.

وأما الشرط، فيتمثل في ثقة الرجل في نفسه بالعدل، وإلا حرم عليه الزواج بالمرأة الأخرى، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء٣]، وهذا إلى جوار توافر الشروط الأخرى لأي زواج، مثل: القدرة على الإنفاق، والقدرة على الإحصان.

وإنما أباح الإسلام ذلك؛ لأنه دين واقعي، لا يحلّق في مثاليات حالمة، ويترك مشكلات الحياة دون علاج مقدور عليه. فالزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تنجب امرأته، أو تطول عندها فترة الحيض، وهو قوي الشهوة، أو يصيبها المرض، ويستمر معها، ولا يريد أن يطلقها، إلى غير ذلك.

وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها ولا تطمع في الزواج من شاب لا زوجة له، ومثلها المطلقة وهي شابة، وخصوصًا لو كان لها طفل أو أكثر، وقد يحل مشكلة عند المجتمع كله، عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النكاح، وهذا قائم

باستمرار، ويزداد تفاقمًا بعد الحروب ونحوها، فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟

إنها واحدة من ثلاث:

إما يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية والأمومة، وهذا ظلم لهن.

وإما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدِّين والأخلاق، وهذا ضياع لهن.

وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب.

أما سوء استعمال هذه الرخصة أو هذا الحق، فكم من حقوق يساء استخدامها، ويتعسف في استعمالها، ولا يؤدي ذلك إلى إسقاطها وإلغائها.

الزواج الأول نفسه كم يساء استخدامه، فهل نلغيه؟

الحرية كم يساء استخدامها، فهل نلغيها؟

الانتخابات يساء استخدامها، فهل نلغيها؟

السلطة أيًّا كانت يساء استخدامها، فهل نلغيها وندع الحياة فوضى؟

إنّ الأولى – بدل أن ننادي بإلغاء الحق- أن نضع الضوابط لاستخدامه، ونعاقب من يسيء في ذلك، قدر ما نستطيع[1].

(١) قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء رقم ٤/٤.

٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[(١)]:

فقد جاء في الفقرة الثانية من قرار الدورة التاسعة عشرة لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي: تعدد الزوجات المبني على العدل.

من فتاوى العلماء المعاصرين:

٣- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعدد، وأجمع المسلمون على حله، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء ٣].

وقد جمع النبي ﷺ بين تسع من النساء، ونفع الله بهن الأمة وحملن إليها علومًا نافعة، وأخلاقًا كريمة، وآدابًا صالحة، وكذلك النّبيان الكريمان داود وسليمان عليهما السلام، فقد جمعا بين عدد كثير من النساء بإذن الله وتشريعه، وجمع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان.

وقد كان التعدد معروفًا في الأمم الماضية ذوات الحضارة وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحدّد ذلك وقصر المسلمين على أربع، وأباح للرسول ﷺ أكثر من ذلك؛ لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه ﷺ بالزيادة على أربع، وفي تعدد الزوجات - مع تحري العدل - مصالح

---

(١) في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ نيسان (إبريل ٢٠٠٩م).

كثيرة، وفوائد جمة، منها عفة الرجل وإعفافه عددًا من النساء، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق عليهن، ومنها مباهاة النبي ﷺ بهم الأمم يوم القيامة، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها، وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة، أما الجاهل أو الحاقد الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكلتا عينيه، معظمًا مستحسنًا كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها، ورعايتها لمصالح العباد رجالًا ونساءً.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن رعايتها لمصالح المجتمع وعلاج مشكلاته، وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر، واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها إقرارًا بالحق واضطرارًا للاعتراف به.[1]..

٤- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

- يباح تعدد الزوجات لمن قدر على القيام بواجبهن، ولم يخَف من الجور، والعدل بينهن في المبيت.
- من كره تعدد الزوجات ونصح بعدمه، ورأى لنفسه أو لغيره عدم التعدد - ولو ترتب على ذلك الزنا- فقد أخطأ في زعمه، وأثم

(١) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ٢١/٢٤٠..

في قوله ومشورته لغيره، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ويرجع عن قوله ذلك ومشورته به[١]

٥- فتاوى الشيخ عطية صقر:

قال اللّه تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء ٣]، ولقد كان تعدد الزوجات معروفاً وسائداً في الشرائع الوضعية والأديان السماوية السابقة، والإسلام أقره بشرط ألا يزيد على أربع، وألا يخاف عدم العدل بينهن، وفى مشروعيته مصلحة.

المراجع:

- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز.
- مجلة البحوث الإسلامية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- فتاوى الشيخ عطية صقر.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٨٧٧٤، ١٩/١٨٩..

٣٨

زواج الرجل ممن زنى بها

العناوين المرادفة:

نكاح الزناة.

نكاح الرجل المرأة الحامل من سفاح.

صورة المسألة:

أن يحصل زنى بين اثنين، ثم بعد ذلك يريد طرفا العلاقة تصحيح الأمر عن طريق الزواج، ويحدث كثيراً في الغرب أن يأتي رجل إلى المراكز الإسلامية بامرأة حبلى من الزنا، سواء أكان هو من قام بالزنا بها أم غيره، أو يكون قد زنا بها ولم يحدث حمل ويريد أن يتزوجها..

حكم المسألة:

المسألة الأولى: نكاح الحامل من الزنا:

اختلف العلماء في نكاح الحامل من الزنا على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز ويمثله من المعاصرين:

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

قرار المجلس: الزاني والزانية إذا تابا إلى الله تعالى، وأرادا أن يخرجا من الحرام إلى الحلال، ومن حياة التلوث إلى حياة الطهارة، فزواجهما صحيح بالإجماع، وجمهور الفقهاء لا يشترطون التوبة لصحة النكاح من الزانية،

كما روي أن عمر رضي الله عنه: ضرب رجلاً وامرأة في الزنى، وحرص على أن يجمع بينهما[(١)].

والحنابلة هم الذين اشترطوا التوبة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

أما موضوع (العدة) وهل يجب على الزانية أن تعتد أم لا؟ ففي هذا خلاف بين الفقهاء.

والذي نختاره هو: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والثوري: أن الزانية لا عدة لها. ولو كانت حاملاً من الزنى، وهو المروي عن ثلاثة من الصحابة الخلفاء: أبي بكر وعمر وعلي –رضي الله عنهم[(٢)].

وقد استدلوا بالحديث: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" [متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٩٤٨ ومواضع أخرى)، ومسلم (رقم ١٤٥٧) من حديث عائشة. ومعنى الحديث: (الولد للفراش) أي تابع لصاحب

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٨/١٠) ومن طريقه: البيهقي (١٥٥/٧) عن أبي يزيد المكي: أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام. إسناده حسن]..

(٢) [ذكره محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (٣٨٨/٣)، عن أبي بكر وعمر، وذكر معنى ذلك البيهقي في «السنن» (١٥٥/٧)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤٧٦/٩) عنهما، كما ذكر (٢٨/١٠) عن عمر ما يدل عليه].

الفراش، وهو من كانت المرأة تحته عندما ولدت، (وللعاهر الحجر): أي للزاني الحرمان والخيبة، ليس له حق في الولد]

ولأن العدة شرعت لاستبراء الرحم حفظًا للنسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة.

وإذا تزوج الرجل امرأة حاملاً من الزنى من غيره صح عند أبي حنيفة وصاحبه محمد، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، ولكن لا يجوز له وطؤها حتى تضع، لحديث: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره"[١].

وهذا بخلاف ما إذا كان الحمل من الزاني نفسه، فإن نكاحها جائز باتفاق الحنفية ومن يجوزون نكاحها، ويحل وطؤها عندهم جميعًا؛ إذ الزرع زرعه، والحمل منه[٢].

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٣]:

نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

---

(١) [حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٠٧/٢٨)، وأبو داود (رقم: ٢١٥٨، ٢١٥٩) والبيهقي (٤٤٩/٧)، ١٢٤/٩].

(٢) قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء رقم ٤/٥.

(٣) المنعقد بكوبنهاجن -الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢- ٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م.

قد اختار المجمع جواز تزوج الزانية بمن زنا بها؛ تحقيقاً لمقصود الشارع من الستر، وترغيباً لكليهما في التوبة.

أما فيما يتعلق بنسبة الولد لمن زنى بأمه، فقد اختار المجمع مبدئيّاً جواز إلحاق ولد الزنى بالزاني خارج بلاد الإسلام إذا ادعاه ولم تكن المرأة فراشاً لأحد، وذلك دَرْءاً للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات، ثم أرجأ البت النهائي في هذه المسألة إلى المؤتمر القادم لمزيد من البحث والنظر.

الاتجاه الثاني: المنع إلا بشرطين: التوبة وانقضاء العدة

وممن ذهب إليه أمين مجمع أمريكا الشمالية حيث قال:

إذا زنت المرأة لم يحل نكاحها إلا بشرطين: أحدهما يتعلق بالتوبة من الزنا، والآخر يتعلق بانقضاء العدة.

أما التوبة فإن من الأدلة على اشتراطها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فلما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجرًا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات، وقد بين تعالى أن الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا: فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه

وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه، فقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦]، والخبيثات هن الزواني، ومعنى ذلك تجنب المؤمن نكاح الخبيثة؛ لأنه ليس بخبيث، وإنما يزول خبثها بالتوبة النصوح، فإذا زال حَلَّ نكاحها؛ لأنها لم تعد خبيثة، ومما يدل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاق. وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ ﴾ [النور: ٣] فدعاني فقرأها عَلَيَّ وَقَالَ: "لَا تَنْكِحْهَا".

وقد نازع في هذا الشرط بعضُ أهل العلم، ولكن القول باشتراطه هو الصحيح؛ فإن من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوجَ بَغِيٍّ، وقبح هذا مستقر في فطر الناس، وهو عندهم في غاية السُّبَّة.

أما انقضاء العدة فإنه موضع نظر بين أهل العلم: فذهب الحنفية إلى أنه لا تجب العدة على الزانية، فيجوز نكاحها دون اعتبار للعدة ولا لانقضائها، وإن كانت حاملاً منه جاز نكاحها ووطؤها بلا نزاع.

ووجه ما ذهبوا إليه: أن المنع من نكاح الحامل حملاً ثابت النسب، إنما هو لحرمة ماءِ الوطء، ولا حرمة لماء الزنا، بدليل أنه لا يثبت به نسب، أما إن كانت حاملاً من غيره فيجوز له أن يعقد عليها، وليس له أن يطأها حتى

تضع حملها في قول أبي حنيفة ومحمد، أما جواز العقد فلما سبق من أن ماء الزنا هدر لا حرمة له، وأما عدم جواز الوطء فلكي لا يسقي ماءه زرع غيره، لحديث: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" رواه أبو داود كتاب النكاح برقم ٢١٥٨.

وخالف في ذلك أبو يوسف ونفر فقالوا: لا يجوز نكاح الحامل من الزنا؛ لأن الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضاً؛ ولأن المقصود من النكاح هو حِلُّ الوطء، فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيداً فلا يشرع.

ونوقش بأن حرمة الوطء لعارض طارئ على المحل لا تنافي النكاح لا بقاءً ولا ابتداءً كالحيض والنفاس، فكذلك لا ينافي النكاح حرمة وطء الحامل من الزنا لأجل حملها.

وعند الشافعية ماء الزنا هدر لا يثبت به نسب ولا تنتشر به حرمة، فلا عدة على الزانية حاملاً كانت أو حائلاً، فإن كانت حائلاً جاز للزاني بها ولغيره عقد النكاح عليها، وإن كانت حاملاً من الزنا كره نكاحها قبل وضع الحمل.

وعند المالكية والحنابلة لا يحل نكاح الزانية حتى تنقضي عدتها، فلا تزوج الحامل من الزنا حتى تضعَ حملها، ولا تزوج الحائل حتى تعتد بثلاثة قروء.

إذن فالتوبة من الزنا لا بد منها حتى يتسنى العقد على الزانية واستدامة العُشرة معها، أما انقضاء العدة فهو موضع نظر.

ولعلَّ الأقرب إلى مقاصد الشريعة من الستر هو القول بمشروعية العقد على الزانية على من زنا بها إذا أحدثت توبة صادقة، دون أن يتوقف ذلك على انقضاء العدة؛ لأن علة المانعين حديث النهي عن أن يسقي ماء الرجل

زرع غيره، وهذا يتوجه عندما تتزوج الزانية بغير من زنا بها، أما إن تزوجت بمن زنا بها فلا يظهر انطباق هذه العلة؛ لأن الماء ماؤه في الآخرة والأولى.

المسألة الثانية: زواجها ممن زنا بها:

جاء في أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب:

لا يحل ذلك إلا بعد استبراء رحمها؛ لأنها قبل استبراء الرحم قد تكون حاملاً، ووطء الحامل لا يجوز، ولأن اشتباه الأنساب في غير الحامل أقوى منه في الحامل، فالمرأة إذا تبين حملها وكان من الزنا نسب الولد إلى أمه فقط أما إذا لم يتبين حملها فنكحت قبل استبراء الرحم ثم حملت بعد ذلك، احتمل أن يكون الحمل من الزنا واحتمل أن يكون من النكاح، فيؤدي إلى اشتباه الأنساب، وهذا حرام[١].

المراجع:

- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للشيخ سالم بن عبد الغني الرافعي.
- فتاوى دار الإفتاء فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.
- موقع رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي.
- موقع الشيخ ابن جبرين.

(١) (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ٤٢٤).

- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- موقع الشبكة الإسلامية.

٣٩
زواج المسلم من شيوعية

العناوين المرادفة:

زواج المسلم من ماركسية.

صورة المسألة:

أن يرغب المسلم في أن ينكح من تعتقد الشيوعية

حكم المسألة:

لا يحل للمسلم أن يتزوج الشيوعية؛ لأن الشيوعية كفر، ومن تعتقد المذهب الشيوعي تكون كافرة، ولا يحل للمسلم أن ينكح كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة/٢٢١].

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي[١]:

فلقد عُرِض موضوع الشيوعيّة على مجلس المجْمع في دورته الأولى المنعقدة في ١٧/٨/١٣٩٨هـ، وبعد أنِ استعرض المجلس ذلك الموضوع، أصْدر فيه قرارًا بيّن فيه حُكم الشيوعية والانتماء إليها، وبين أنها عقيدة كفرية.

المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي):

حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة:

(١) في دورته الأولى المنعقدة في ١٧/٨/١٣٩٨هـ.

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة- وهي:

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة.

(ب) بيراينز.

(ج) المحمدية.

(د) بيرتاس.

(هـ) بيرتابيس

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة، من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾ [الممتحنة: من الآية١٠]. والتكرير في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾ أمر أن يُعطَى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك...

فكيف يقال: بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم– وهي تحت رجل كافر- لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثانيًا: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: من الآية١٠].

وقد طلق عمر، رضى الله عنه، امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية.

وحكى ابن قدامة الحنبلي: أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الشيخية قالوا بالتحريم.

والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات. قال في الاختيارات: وقاله القاضي وأكثر العلماء؛ لقول عمر، رضي الله عنه، للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلّقوهن. فطلّقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها، ثم طلقها بعد، لأن المسلم متى تزوج كتابية، ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها. والله أعلم.

وقال بعض المعاصرين ببطلان الزواج من الملحدة، ومما ذكر: وأبرز مثال لها الشيوعية التي تؤمن بالفلسفة المادية" إلى أن قال: وإنما قلت: الشيوعية المصرة على شيوعيتها، لأن بعض المسلمين والمسلمات قد يعتنق هذا المذهب المادي، دون أن يسبر غوره، ويعرفه على حقيقته، وقد يخدع به حين يعرضه بعض دعاته على أنه إصلاح اقتصادي لا علاقة له بالعقائد والأديان... إلخ. فمثل هؤلاء يجب أن يزال عنهم اللبس، وتزاح الشبه، وتقام الحجج، ويوضح الطريق حتى يتبين الفرق بين الإيمان والكفر، والظلمات والنور، فمن أصر بعد ذلك على شيوعيته فهذا كافر مارق ولا كرامة، ويجب أن تجري عليه أحكام الكفار في الحياة وبعد الممات.

المراجع :

- موقع المجمع الفقهي الإسلامي.
- موقع إسلام أون لاين.
- موقع الإسلام سؤال وجوب.
- موقع الشبكة الإسلامية.



الفرقة بين الزوجين

٤٠

أثر الردة على عقد النكاح

العناوين المرادفة:

استمرار نكاح المرتد.

أثر اختلاف الدين الطارئ بعد عقد الزواج.

أثر ردة أحد الزوجين على عقد الزواج.

صورة المسألة:

في البلاد التي لا يحكم فيها بشرع الله ولا ينفذ حد الردة يكثر أن يقول أو يفعل أحد الزوجين ما يوجب الردة ثم يرجع ويستغفر وقد يكرر ذلك مرارا في اليوم الواحد فهل يبطل النكاح شرعا؟

حكم المسألة:

هذه المسألة ليست حادثة بل هي مسألة خلافية قديمة اختلف الفقهاء فيها على اتجاهات ولكن القدر الجديد فيها أن ذلك يكثر بين الأقليات المسلمة، كما هو أكثر المسائل في فقه الأقليات.

من أحكام الردة أن الفرقة تقع بين الزوجين على اختلاف بين العلماء هل الفرقة فسخ أو طلاق بائن؟ فإن كانت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كانت الردة بعد الدخول انفسخ النكاح عند المالكية والحنفية في الحال، وذهب الشافعية إلى الانتظار حتى انتهاء العدة، وحكي عن أحمد الروايتان.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حِيلَ بَيْنَهُمَا فَلا يَقْرَبُهَا بِخَلْوَةٍ وَلا جِمَاعٍ وَلا نَحْوِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لأَنَّ الرِّدَّةَ تُنَافِي النِّكَاحَ وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا عَاجِلاً لا طَلاقًا وَلا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءٍ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَانَ الْمُرْتَدُّ هُوَ الزَّوْجَ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى أَوِ الْمُتْعَةُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ فَلا شَيْءَ لَهَا.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُرْتَدُّ الزَّوْجَ أَوِ الزَّوْجَةَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ كَانَ ذَلِكَ طَلْقَةً بَائِنَةً، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ لَمْ تَرْجِعْ لَهُ إِلا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، مَا لَمْ تَقْصِدِ الْمَرْأَةُ بِرِدَّتِهَا فَسْخَ النِّكَاحِ، فَلا يَنْفَسِخُ؛ مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ الرِّدَّةَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فَلا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى الإِسْلامِ، فَإِذَا انْقَضَتْ بَانَتْ مِنْهُ، وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ فَسْخٌ لا طَلاقٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فَوْرًا وَتَنَصَّفَ مَهْرُهَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدَّ، وَسَقَطَ مَهْرُهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ.

وَلَوْ كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَفِي رِوَايَةٍ تُنْجَّزُ الْفُرْقَةُ. وَفِي أُخْرَى تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ"[١].

جاء في فتاوى الأزهر[٢]:

من المقرر شرعاً أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، وأن ارتداد أحد الزوجين فسخ تبين به الزوجة.

وعليه فمتى تحقق ارتداد الزوج المذكور في هذه الحادثة عن دين الإسلام انفسخ نكاح زوجته المذكورة بارتداده، وبانت منه بذلك، وبعد انقضاء عدتها من حين الردة يجوز لها أن تتزوج بغيره. والله أعلم.

وفي موقع الإسلام سؤال وجواب:

إذا صدر من الزوج ما يوجب الردة عن الإسلام، كسبِّ الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، أو جحد ما عُلِم من الدين بالضرورة، فإن كان قبل الدخول بالزوجة: انفسخ النكاح في الحال.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن داود، أنه لا ينفسخ بالردة؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة ١٠] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٨/٢٢.

(٢) من فتاوى الشيخ محمد عبده، صفر ١٣١٣هـ.

﴿ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة ١٠] ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة [يعني: الجماع]، فأوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر"[1].

وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تقع الفرقة في الحال، أم تتوقف الفرقة على انقضاء العدة؟ فيه خلاف بين الفقهاء:

فمذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة، أنه إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدة زوجته فنكاحه باقٍ كما هو، وإن انقضت العدة قبل رجوعه للإسلام وقعت الفرقة، وليس له أن يرجع إلى زوجته إلا بعقد جديد.

ومذهب الحنفية والمالكية أن الردة توجب الفرقة في الحال، ولو كان ذلك بعد الدخول.

وبعض أهل العلم يرى أنه لو تاب بعد انقضاء العدة، فله الرجوع إلى زوجته إن رضيت به ولم تكن قد تزوجت من غيره.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]: "والحاصل أن هذا الزوج الذي ترك الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون ذلك قبل العقد، فلا يصح العقد ولا تحل به الزوجة.

---

(١) ينظر: المغني (١٣٣/٧)، الموسوعة الفقهية(١٩٨/٢٢)، الإنصاف (٢١٦/٨)، كشاف القناع (١٢١/٥)، تحفة المحتاج(٣٢٨/٧)، الفتاوى الهندية (٣٣٩/١)، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ٢٧٩ ، وجواب السؤال رقم (٢١٦٩٠).

الحال الثانية: أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة التي توجب العدة، فهذا ينفسخ النكاح بمجرد تركه للصلاة.

الحال الثالثة: أن يكون بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة، فهذا يتوقف الأمر على انقضاء العدة، إن تاب وصلى قبل انقضائها فهي زوجته، وإن لم يفعل فإذا انقضت العدة فقد تبيّن فسخه منذ حصلت الردة والعياذ بالله، وحينئذ إما أن لا يكون له رجعة عليها وإما أن يكون له رجعة إذا أسلم وأحب ذلك، على خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة".

هذا، والفسخ الواقع بسبب الردة لا يحسب من الطلاق، عند جمهور الفقهاء[1].

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية:

وأما عن حكم بقاء الزوجة؟ فأكثر الفقهاء على أن ردة أحد الزوجين توجب فسخ العقد بغير طلاق.

قال العبادي في شرح مختصر القدوري وهو من الحنفية: وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق عندهما - يعني أبا حنيفة وأبا يوسف- وقال محمد إن كانت الردة من الزوج فهي طلاق. انتهى.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٧.

وقال صاحب درر الحكام - وهو حنفي - : ارتداد أحدهما فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم. وفائدة كونه فسخاً أن عدد الطلاق لا ينتقص به. انتهى.

وقال النووي - رحمه الله- وهو من الشافعية في منهاجه: (ولو انفسخ) أي النكاح (بردة بعد وطء فالمسمى) أي فالواجب هو المهر المسمى. انتهى.

فقد سمى - رحمه الله- الفرقة الحاصلة بسبب الردة فسخاً.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المقنع: وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر. وإن كانت الردة بعد الدخول فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. انتهى.

والشاهد من هذا تسميته للفرقة الحاصلة بسبب الردة فسخاً.

فهذه المذاهب الثلاثة تعتبر الردة فسخاً لا طلاقاً، وإن اختلفوا بعد ذلك متى تحصل الفرقة؟ هل تحصل بالردة؟ أي فور حصول الردة فلا تحل له إن تاب إلا بعقد جديد.. وهذا مذهب الحنفية.

أو يفرق بين ما إذا حصلت الردة بعد الدخول فلا تحصل الفرقة إلا إذا انقضت العدة ولم يتب مع منع الوطء قبل التوبة. وبين ما إذا حصلت الردة قبل الدخول فتحصل الفرقة حالاً. وهذا التفريق هو مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة.

وخالف هؤلاء جميعاً علماء المالكية رحمهم الله فجعلوا الردة طلقة بائنة توجب الفرقة حال حدوث الردة، قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: "والردة طلقة بائنة ممن كان من الزوجين وهو مذهب المدونة، وروى ابن الماجشون عن مالك أنها فسخ بغير طلاق". انتهى.

وتظهر ثمرة الخلاف بين مذهب الجمهور ومذهب المالكية - أي بين القائلين بالفسخ والقائلين بالطلاق- أنه إن تكررت الردة وتكرر تجديد النكاح جاز ذلك ولو لأكثر من ثلاث مرات على مذهب الجمهور.

وأما على القول إنه طلاق - وهو مذهب المالكية- فإنها تبين منه بينونة كبرى بعد المرة الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

والذي يترجح لدينا ما قاله الشيخ مالك رحمه الله من أن الردة طلاق بائن؛ لأنها فرقة حصلت بلفظ، فأشبهت الطلاق.

وعليه؛ فعلى هذه المرأة أن تمنع نفسها من هذا الرجل؛ لأنه إما أن يكون قد جدد النكاح ثلاث مرات ثم ارتد بعد ذلك فتكون قد بانت منه، فلا تحل له إن تاب إلا بعد أن تنكح غيره. وإما أنه لم يبلغ ذلك العدد فإن حدثت منه الردة فقد بانت منه ولا تحل له إلا بعقد جديد، وحينها نقول لها: هذا لا يصلح زوجاً، فإن الشرع ندب إلى اختيار زوج ذي دين، وأي دين مع من يتجرأ على سب الذات الإلهية مراراً.!! والله أعلم[1].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية إسلام ويب.

المراجع :

- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- فتاوى دار الإفتاء ـ مصر.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- فتاوى الشبكة الإسلامية.

٤١

الطلاق الصوري

العناوين المرادفة:

الطلاق على الورق.

الطلاق من أجل الحصول على الجنسية.

الطلاق من أجل الزواج في بلد يمنع تعدد الزوجات.

صورة المسألة:

أحياناً يعمد الرجل إلى طلاق زوجته على الورق فقط، أو أخذ صك طلاق صوري، لكي يحقق بعض المصالح الرسمية التي يَمنَع من تحقيقها استمرار الزواج. ومنها أن يقر بطلاق زوجته طلاقا واحدا دون علمها ويأخذ صكا بذلك ثم يراجعها لكي يتمكن من إدخالها إلى بلد يمنع تعدد الزوجات، ومنها أن تكون بحاجة لإعانة لا تعطى إلا للمطلقات فتتفق مع زوجها أن يستخرج صك طلاق لها لتأخذ الإعانة ثم يردها.

حكم المسألة:

الاتجاه الأول: وقوع الطلاق

ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين وقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية على أن الطلاق الصوري هو طلاق واقع يؤاخذ به صاحبه ويحسب عليه.

ومن ذهب لذلك:

- **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**[1]:

نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

أن الطلاق الصوري يؤاخذ به صاحبه ما دام قد نطق به، أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، لأن الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر، أما في باب الديانة فلا يعتد به إلا مع النية في المختار من أقوال أهل العلم.

أدلة هذا القول:

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة" رواه أبو داود ح (٢١٩٤) والترمذي ح (١١٨٤) وابن ماجه ح (٢٠٣٩)، وهو حديث حسن.

وقد ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: "كان الرجل في الجاهلية يطلّق فيقول كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة ٢٣١]. فقال ﷺ: "ثلاث جدهن جد..." إبطالاً لأمر الجاهلية ".

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: " ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق".

---

(١) المنعقد بكوبنهاجن -الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤ - ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ - ٢٥ من يونيو ٢٠٠٤م.

وروى الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والعتاق" رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وإسناده صحيح إلى الحسن كما قال الشيخ الألباني.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزواً، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية، ولهذا ينهى عن الهزل بها، وعن التلجئة، كما ينهى عن التحليل، وقد دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة ٢٣١]، وقول النبي ﷺ: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤون بآياته، طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك" فعلم أن اللعب بها حرام"[١]. انتهى.

الاتجاه الثاني: عدم وقوع الطلاق، وذهب له بعض المعاصرين:

وحجتهم: أن قصد إيقاع الطلاق لم يحصل والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ . ولم يذكروا جوابا عن الأدلة السابقة التي تسوي في الطلاق بين الجد والهزل وتوقعه وإن لم يقصده الزوج إذا كان بلفظ الطلاق الصريح .

المراجع :

- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- موقع يسألونك حسام الدين عفانة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/٦٥).

- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية رحمه الله

٤٢

طلاق المرأة نفسها

العناوين المرادفة:

العصمة في يد الزوجة.

طلاق المرأة لنفسها.

تنازل الرجل عن حق الطلاق للمرأة.

ماذا تفعل المرأة الكارهة لزوجها.

صورة المسألة:

في هذا العصر نافست المرأة الرجل في الولاية وفي الصرف على بيت الزوجية، مما دفع بعض النساء إلى المطالبة بأن تكون العصمة بيدها، فتطلق الرجل متى شاءت، فهل يجوز أن تشترط المرأة في النكاح أن يكون أمر الطلاق بيدها، وتطالب بذلك بعد العقد.

حكم المسألة:

صحة ذلك، وهو قول الجمهور من المتقدمين والمعاصرين:

وممن قال بذلك من المعاصرين:

المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء وبعد بحث مستفيض قرر أن الطلاق من حيث الأساس حق أعطاه الإسلام للرجل.

و يمكن أن تطلق المرأة نفسها إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج، أو إذا فوضها زوجها بذلك بعد العقد[١].

- **فضيلة الشيخ حسن مأمون مفتي مصر[٢] حيث قال:**

إن المنصوص عليه شرعاً أن الرجل لو تزوج امرأة على أن أمرها بيدها كلما شاءت، أنّ لها أن تختار نفسها كلما شاءت في المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث، لأن كلمة (كلما) لتعميم الفعل، فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفي الثلاث تطليقات وتبين منه، ولو لم يراجعها بعد الطلقة الأولى، لأن صريح الطلاق يلحق الصريح وهي في العدة.

واستدل على ذلك من كتب الفقهاء كالتنوير ورد المحتار والدر المختار وغاية البيان وغيرها.

- **وفي فتوى أخرى[٣]:**

الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق ١]. لكن إذا وكل الزوج زوجته على طلاق نفسها ثم أوقعت الطلاق- وقع الطلاق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) قرارات المجلس الأوربي القرار رقم ٥/٢.

(٢) بتاريخ : ربيع الأول ١٣٧٥هجرية - ١٣ نوفمبر ١٩٥٥م..

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ٢ ص ١٢ الفتوى رقم ١٧٨٨٣. الفتوى رقم (٥٦٣)

- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١] :**

إن كان الأمر كما ذكرت، من أن زوجتك أوقعت طلاقًا على نفسها، فإن كنت لم تجعل طلاقها بيدها ولم توكلها في طلاق نفسها، فلا يعتبر ما حصل منها طلاقًا، ولا تحتاج إلى مراجعتها؛ لأن الطلاق إلى الزوج لا إلى الزوجة، وإن كنت جعلت طلاقها بيدها أو وكلتها في طلاق نفسها فطلاقها نفسها معتبر، ولك أن تراجعها ما دامت في العدة، وتشهد شاهدين على الرجعة ما لم يكن ما حصل منها من الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فإن حصل ذلك لم تحل لك إلا بعد زوج آخر بعقد ومهر جديدين برضاها، مع العلم بأن عدة الحامل تنتهي بوضعها الحمل، وعدة غير الحامل ثلاث حيضات إن كانت ممن يحضن، وعدة الصغيرة التي لم تبلغ الحيض والكبيرة التي يئست من الحيض ثلاثة شهور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

- **الشبكة الإسلامية :**

إن معنى كون العصمة بيد الزوجة، أو بيد إنسان آخر تختاره الزوجة هو: تفويض طلاقها إليها، أو إلى الشخص الآخر حسب الاتفاق.

قال في فقه السنة : الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم(٥٦٣)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ٢٠ ص ٢٠٩.

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه، ولا يمنعه من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها... لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء[1].

وقال: اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك هل يظل بيدها أبداً؟ أم أنه يتقيد بذلك المجلس، فإما أن توقعه في ذلك المجلس، وإلا سقط حقها بانتهاء المجلس؟

قال ابن قدامة في المغني[2]: (ومتى جعل أمر امرأته بيدها، فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس. روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، والحكم. وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته، لأنه تخيير لها، فكان مقصوراً على المجلس كقوله: اختاري).

وقد رجح ابن قدامة الأول، لقول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها :هو لها حتى تنكل. قال: ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً، ولأنه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي.

---

(١) فقه السنة (٢/٢٤١) للسيد سابق.

(٢) انظر المغني (٢٨٨/٨).

بقي أن نشير إلى مسألة مهمة، وهي رجوع الزوج عن جعل عصمة الزوجية بيد الزوجة هل يقبل أم لا؟

الراجح أن الزوج له حق الرجوع، وفسخ ما جعله لها، وعندئذ يرجع حق التطليق إليه، ولو وطأها الزوج كان رجوعاً، لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكّل فيه يبطل الوكالة، وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل، كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل.

غير أننا نقول: الأولى عدم جعل عصمة النكاح بيد الزوجة نظراً لطبيعة المرأة العاطفية التي قد تدفعها لإساءة التصرف، فتطلق نفسها لأهون الأسباب، وتهدم عش الزوجية.

قال ابن رشد: لأن العلة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو: لنقصان عقلهن، وغلبة الشهوة عليهن مع سوء المعاشرة[١].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الطلاق تصرف شرعي قولي، وهو حق الرجل كما تقدم، فيملكه ويملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها، كالبيع والإجارة... فإذا قال رجل لآخر: وكلتك بطلاق زوجتي فلانة، فطلقها عنه، جاز، ولو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها، جاز أيضاً، ولا تكون في هذا أقل من الأجنبي[٢].

---

(١) بداية المجتهد (١٠٦٥/٣).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٤٠/٣٠).

تنبيه مهم:

وهنا أمر لا بد من التنبيه عليه وهو هل للرجل أن يطلق إذا قال لها أمرك بيدك؟ والجواب أن له ذلك فقوله هذا يجيز لها طلاق نفسها ولا يمنعه من طلاقها.

المراجع :

- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية فضيلة الشيخ حسن مأمون مفتي مصر.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- الشبكة الإسلامية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.

٤٣

طلب الزوجة للطلاق من الزوج الفاسق

العناوين المرادفة:

طلب الطلاق من الزوج العاصي.

صورة المسألة:

أن تبتلى المرأة بزوج لا يقيم حدود الله، مضيعٍ لما أمره الله به، ولكثرة المحرمات في الغرب، وسهولة اقترافها، مع ضعف الضمائر، ابتليت الأقليات المسلمة ببعض من هذا، فهل يجوز في حال فسق الزوج أن تطلب المرأة الطلاق؟

حكم المسألة:

إن كان الزوج مستحلاً لارتكاب المعاصي فإنه في هذه الحالة يكون قد خرج عن الملة، وهذا الاستحلال مفرق بين الرجل وأهله، أما إن لم يكن مستحلا فيندب للمرأة الصبر عليه، وإن كان من حقها طلب الطلاق منه.

وممن قال بذلك:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[1]:

الزواج ميثاق غليظ، ورباط مقدس، يجمع بين الرجل والمرأة على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله ﷺ، ويجعل كلاً منهما لصاحبه بمنزلة اللباس

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: القرار ٦/٨

له، كما قال الله تعالى في تصوير هذه العلاقة بينهما: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بما توحي به كلمة (اللباس) من القرب واللصوق والستر والدفء والزينة. ولهذا يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه، وأن يصبر عليه، ولا يجوز للرجل أن يطلق زوجته للإضرار بها؛ لأن في ذلك هدم هذه المؤسسة المشتركة، وكسر قلب الزوجة، وربما فرق بينها وبين أولادها منه بغير مبرر ولا ضرورة، ومن هنا كان التفريق بين المرء وزوجه من الكبائر الموبقة، وهو من أحب الأعمال إلى إبليس كما جاء في بعض الأحاديث. كحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت". أخرجه مسلم في صحيحه ح: ٦٧/٢٨١٣.

وإذا كان الزوج يحرم عليه إضرار امرأته بالطلاق بلا عذر، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بلا عذر موجب، وقد جاء فيما رواه أحمد والترمذي وحسنه، عن ثوبان –رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة". أخرجه الترمذي ح: (١١٨٩)، وأبو داود ح: (٢٢٢٦) وابن ماجة، ح: (٢٠٥٥)..

ومفهوم الحديث: أنها إذا طلبت الطلاق من بأس وبسبب، فلا إثم عليها. فهل يكون فسق الزوج سببًا موجبًا أو مجيزًا لطلب الطلاق من المرأة؟ ولا ريب أن الفساق يختلفون في مدى فسقهم وفي معاشرتهم لنسائهم، فمنهم من يريد من امرأته أن تعينه على فسقه، بأن تقدم له الخمر مثلاً، وهو حرام عليها، فيجوز لها أن تطلب الطلاق تفاديًا لما يمكن أن يصيبها من الإثم. ومنهم من يسيء عشرته لامرأته ويضارها ويؤذيها، فهذا يعطيها الحق في طلب الطلاق وخصوصًا إذا استمر في ذلك، ولم ترج منه التوبة ولا استقامة حال، ومنهم من لا يفعل هذا ولا ذاك، وهو حسن العشرة معها، فهذا هو الذي يختلف فيه. وجمهور الفقهاء يرون أن تارك الصلاة كسلاً إنما هو عاص فاسق لا كافر مرتد، وعلى هذا لا يجب التفريق بينه وبين امرأته.

والذي نرجحه هنا: أن المرأة إذا كانت تأمل في رجعة زوجها إلى الله، وأنه يمكن أن تؤثر فيه النصيحة والموعظة، وأن حاله يمكن أن يتحسن، فعليها أن تصبر عليه، وإن كان فاسقًا بترك الصلاة وبشرب الخمر، وخصوصًا إذا كان معها أولاد من ذلك الرجل، وتخشى عليهم التشتت والضياع. وهذا بشرط ألا يستحل ترك الصلاة أو شرب الخمر، فينتقل بذلك إلى الكفر الصريح المفرق بين المرء وزوجه..

- **موقع الإسلام سؤال وجواب[1]:**

يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق في حال إصرار الزوج على ارتكاب الموبقات كشرب الخمر أو تناول المخدرات، فإن أبى الزوج طلاقها فلها رفع

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب على الإنترنت.

الأمر إلى القاضي الشرعي ليلزم الزوج بالطلاق أو يطلق هو إن رفض الزوج أن يطلق، فإن لم يوجد القاضي الشرعي رفعت أمرها إلى الجهة الإسلامية الموجودة في بلدها كالمركز الإسلامي ليقنعوا الزوج بالطلاق، أو يدعوه للخلع، ويجوز أن توثق هذا الطلاق الشرعي بعد ذلك في المحكمة الوضعية للحاجة لهذا التوثيق.

- **الشبكة الإسلامية[1]:**

فقبل الإجابة على سؤالك نذكرك بالمثل العربي المشهور (على نفسها جَنَتْ براقش) حيث كان ينبغي عليك أن تسألي عن الرجل وعن دينه وأخلاقه حتى تتثبتي من ذلك، وليس كبر السن عيباً ولكن العيب هو ما ذكرت من ترك الصلاة وإقامة علاقات مع الفاسقات.

والذي ننصحك به الآن هو أن تذكريه بالله واليوم الآخر وتنهيه عن هذه المنكرات بالرفق واللين وبالتي هي أحسن، ويمكن أن تهدي له بعض الكتيبات والأشرطة التي تتحدث عن هذه المنكرات، فإن استجاب فذلك المطلوب، وإن لم يستجب فلا خير لك في العيش مع تارك الصلاة، ومن يقيم علاقات مع الفاسقات فعليك بطلب الطلاق، فإن أبى فارفعي أمرك إلى المحكمة لتقضي في الأمر إما بالطلاق وإما بالخلع.

وأما عن كون المرأة متدينة وزوجها ليس كذلك فهذا كثير جداً، وقد يبتلي الله المرأة الصالحة بذلك لينظر ماذا تصنع وليمحصها ويعلم صدقها،

---

(١) موقع إسلام ويب

وما قصة آسيا بنت مزاحم امرأة فرعون عنا ببعيد، فقد كانت آسيا من أصلح نساء العالمين، وكان فرعون من أكفر رجال العالمين.

نسأل الله أن يصلح أحوال الجميع وأن يختار لنا ولك ما فيه الخير، ونريد أن ننبه السائلة وغيرها إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تقيم علاقات مع رجال أجانب عبر الهاتف أو الإنترنت أو غير ذلك، لأن ذلك من خطوات الشيطان إلى الحرام. والله أعلم.

- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]:**

إذا كان زوجك على هذه الحالة وهي ترك الصلاة نهائيا ولو في بعض الأحيان، فالواجب عليك طلب الفراق منه؛ لأن من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر؛ لقول النبي - ﷺ- : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"، والمسلمة لا يجوز بقاؤها مع كافر؛ لقوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة ١٠] ومسؤولية الأولاد على الوالدين جميعاً؛ لقول النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٢٠٦١٢)

المراجع :

- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- الشبكة الإسلامية.
- موقع علماء الشريعة.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤٤

طلاق القاضي غير المسلم

العناوين المرادفة:

طلاق المحاكم في الغرب.

الطلاق المدني في الغرب.

صورة المسألة:

أن يتأزم الأمر بين الزوجين فترفع المرأة أمرها إلى المحاكم الوضعية في البلاد الأجنبية، فيقوم القاضي غير المسلم بتطليقها عملاً بمواد القانون الوضعي التي يحكم بمقتضاها، فما حكم هذا الطلاق هل يلزم ظاهرا وباطنا؟ وهل يجوز لهما البقاء معا بعد الطلاق المذكور؟.

حكم المسألة:

اختلفت كلمة المجامع الفقهية في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: هو لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.

ومؤداه أن الطلاق الذي يصدره القاضي غير المسلم لا يعتد به، وأن المرأة إذا أرادت الطلاق فعليها أن ترفع الأمر إلى المراكز الإسلامية حتى يحكم لها.

جاء في نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1]:

---

(١) المنعقد بكوبنهاجن -الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢- ٢٥، من يونيو لعام ٢٠٠٤م

أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية، أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة.

وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية لإتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق.

- **وفي فتوى لأمين مجمع فقهاء أمريكا الشمالية:**

الطلاق المدني يحل عقدة الزواج مدنياً أمام القانون، ولكن يبقى أن عقدة الزواج الشرعية لا يحلها إلا الزوج، أو القاضي الشرعي، أو من يقوم مقامه خارج ديار الإسلام، وهم أئمة المراكز الإسلامية والقائمون على الشئون الأسرية بها، فإذا ما فرغت من الجانب القانوني فاذهبي إلى المسجد ومعك الوثيقة، ويتولى إمام المركز مراسلته وطلب الطلاق منه، فإن أبى فإنه يستطيع أن يطلق عليه للضرر، وأمامك أن تلجئي إلى القضاء الشرعي في لبنان ليتولى أمر تطليقك مدنياً للضرر، أي الأمرين سلكت برئت به ذمتك إن شاء الله، ولكن الطلاق المدني وحده لا يكفي لبراءة الذمة ولا يكفي لاعتبار العلاقة الزوجية منتهية، ولا تحلين به لزوج جديد... والله تعالى أعلى وأعلم.

وجاء في بحث التفريق القضائي من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية للدكتور/ صهيب حسن- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

أما إذا كان الحكم صادراً من حاكم غير مسلم فغير مقبول تماماً، ولا يتم الفسخ بحكمه أبداً لأن الكافر ليس بأهل للقضاء على المسلم كما هو مصرحٌ في جميع كتب الفقه[١].

الاتجاه الثاني: وقوع الطلاق وهو رأي المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٢] حيث جعل طلاق القاضي الأجنبي للمسلمين ملزماً معتمداً على أن من عقد زواجه في هذه البلاد يعد راضياً رضاء ضمنياً بأحكام هذه البلد، وهذا يقبل حكم القاضي غير المسلم في التطليق؛ لأن المجمع جعل من الزوج مفوضاً للقاضي في إمضاء الطلاق، عملاً بقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ونص قرار المجلس:

الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاضٍ مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمنًا

---

(١) موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

(٢) قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء رقم ٥/٣

بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج جائزًا له شرعًا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك، لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي.

٢- وفي دراسة قام بها الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي –رحمه الله[1]:

التكييف الشرعي لحكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم بحق المسلم خارج ديار الإسلام، أي وفق القانون الوضعي المخالف للشريعة.

فبدأ بحصر المسألة في حكم تطليق المسلم بقانون الدولة المضيفة الوضعي، وحدد عددا من الصور المحتملة لهذه الحالة، وتشمل حالة عقد القران وفق الأحكام الشرعية، وفيها يلزم اللجوء للأحكام ذاتها لفسخ عقد القران، أو وفق أحكام إسلامية بين زوجين أحدهما مسلم والآخر أجنبي، وفيها يغلب تطبيق قوانين الدولة الأوروبية، وفيها يخضع الزوجان لقانون الدولة كأمر واقع.

---

(١) حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم.- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن): - ١. ١. ٨٨ - ٧٥ .

ويخلص إلى أن الحكم القضائي الصادر عن مرجع أوروبي غير مسلم ملزم للزوجين شرعا، كما هو ملزم قانونا وفق عدد من الأدلة الفقهية قبل أن تعقد مقارنة بين أنواع أحكام الطلاق حسب القوانين الأوروبية والقواعد الشرعية.

الاتجاه الثالث: التفصيل وخلاصة هذا القول أنه ما وقع من الطلاق في هذه المحاكم موافقاً لشرع الله أمضي، وما وقع مخالفاً لشرع الله فهو لغو ولا تأثير له، لقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[١].

ومما ورد في البحث المشار إليه:

ليس وجود المسلمين في الغرب وعدم الاعتراف بعقودهم عذر يبيح لأحد ترك التحاكم لشرع الله أو الرضى بحكم غيره، وقد نفى الله الإيمان عمن تحاكم إلى غير شرعه قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء/٦٥].

وليس هناك ضرورة حتى نتذرع بها إلى الرضا بأحكام الكفر؛ إذ بوسع المسلمين إن لم يتمكنوا من إجراء الطلاق الشرعي في الغرب أن يجروه في البلاد الإسلامية أو يوكلوا من ينوب عنهم في هذا الأمر.

وقال أيضا: والذي نخلص إليه بعد هذا كله أن الطلاق في المحاكم الغربية واقع بين الكفار ولا يقع بين المسلمين إلا إذا وافق شرع الله ودينه[١].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص ٦١٨.

ويشكل على هذا القول أنه لم يبين المقصود بموافقته لشرع الله، ولعل المراد أنه إذا كان الطلاق لدفع ضرر عظيم عن المرأة لكون الرجل يعتدي عليها بالضرب المبرح مرارا فيقع الطلاق، وإن كان الطلاق لكونه تزوج عليها أخرى فلا يصح ولا شك أن غالب حوارات الطلاق في تلك المحاكم تكون لأجل الضرر الواقع على المرأة من اعتداء الزوج أوكراهيتها له. وأما إن كان يقصد شيئا آخر فليس بظاهر.

المراجع :

- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- بحث التفريق القضائي من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية د. صهيب حسن للمجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث في دورته الثالثة عشرة.
- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن).
- موقع المجمع الفقهي الإسلامي
- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب.
- حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم.- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن): - ١ ,١ ,٨٨ - ٧٥ .pp

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص ٦١٨.

٤٥

طلاق المراكز الإسلامية

العناوين المرادفة:

هل للمراكز الإسلامية الصفة القضائية؟

هل يقع طلاق المراكز الإسلامية؟

صورة المسألة:

تبحث المسألة عن مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

حكم المسألة:

ذهب أكثر علماء العصر في المجامع الفقهية وخارجها إلى أن المراكز الإسلامية في البلاد غير المسلمة لها حق تطليق المرأة التي يرى المركز تضررها من استمرار النكاح، ويعد حكمها بمثابة الحكم القضائي في فسخ النكاح وتطلق المرأة من زوجها.

وعلى ذلك ما يلي:

١- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[١]:

(١) في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣ - ٧ نوفمبر/٢٠٠٧م.

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي:

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزوج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس لتلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعا وقانونا.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

فهذا القرار وإن لم يكن صريحا في تفويض المركز الإسلامي في الطلاق لكنه يفهم منه أن المركز الإسلامي في تلك البلاد له سلطة تشبه سلطة القاضي، ولكنهم أشاروا إلى مصلحة تضمين العقود الزوجية شرط التحاكم للمركز الإسلامي عند الخلاف حتى يكون ذلك تفويضا للمركز بإجراء الطلاق.

٢- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1]:

نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية، أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة. وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية لإتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق.

- **أمين مجمع فقهاء أمريكا الشمالية:**

فإن الطلاق المدني يحل عقدة الزواج مدنياً أمام القانون، ولكن يبقى أن عقدة الزواج الشرعية لا يحلها إلا الزوج، أو القاضي الشرعي، أو من يقوم مقامه خارج ديار الإسلام، وهم أئمة المراكز الإسلامية والقائمون على الشؤون الأسرية بها، فإذا ما فرغت من الجانب القانوني فاذهبي إلى المسجد ومعك الوثيقة، ويتولى إمام المركز مراسلته وطلب الطلاق منه، فإن أبى فإنه يستطيع أن يطلق عليه للضرر، وأمامك أن تلجئي إلى القضاء الشرعي في

---

(١) المنعقد بكوبنهاجن -الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤ - ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ - ٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م.

لبنان ليتولى أمر تطليقك مدنيا للضرر، وأي الأمرين سلكت برئت به ذمتك إن شاء الله، ولكن الطلاق المدني وحده لا يكفي لبراءة الذمة ولا يكفي لاعتبار العلاقة الزوجية منتهية، ولا تخلين به لزواج جديد... والله تعالى أعلى وأعلم[١].

المراجع:

- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- النوازل في النكاح وفرقه رسالة ماجستير - قسم الفقه كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٤٦

الخلع عن طريق المراكز الإسلامية

العناوين المرادفة :

كيفية اختلاع المرأة المسلمة خارج ديار الإسلام.

صورة المسألة :

أن يحصل شقاق بين الزوجين خارج ديار الإسلام، وتحتاج المرأة إلى خلع زوجها فكيف تستطيع الحصول على الخلع في الغرب ؟

حكم المسألة :

أجازت المجامع الفقهية للمراكز الإسلامية أن تحمل صفة القاضي المسلم وأن تقوم بالإجراءات الشرعية للخلع، فالمركز الإسلامي في الغرب يقوم مقام القاضي المسلم.

وممن قال بذلك :

١- **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**[1] :

جاء في نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا :

إن للمراكز الإسلامية خارج ديار الإسلام صفة قضائية، فإذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح

---

(١) المنعقد بكوبنهاجن -الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤ - ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ - ٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م.

الجالية المسلمة عليه فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر أو سوء العشرة ونحوه بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون، وأكد القرار على ضرورة أن يتبع المحكمون الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات، كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.

٢- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[1]: حكم الخلع:

استعرض المجلس موضوع "الخلع" والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

الخلع هو تراضي الزوجين على الفراق بعوض، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وحكمته: إزالة الضرر عن المرأة إذا تعذر عليها المقام مع زوجها لبغضها له أو لعدم قيامه بحقوقها.

ومن أهم أركان الخلع العوض الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها، وهو جائز إلا إذا أقدم الزوج على الإضرار بزوجته حتى يضطرها للتنازل عن مهرها أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(١) في دورته العادية الخامسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد باستانبول في الفترة: ٢٢- ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦ الموافق: ٢٩ يونيو – ٣ يوليو ٢٠٠٥م قرار ١٥/٣

وسواء اعتبرنا الخلع طلاقاً أو فسخاً فإن المرأة تبين به بينونة صغرى (ليس لزوجها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين). فإذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية.

والخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان، فهو يقع وتجب أحكامه الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية.

وفي البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً، إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها، فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية. ولا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله.

٢- اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١]:

الأصل في الخلع أن يقوم به الزوج، ولا ينبغي أن يفتات عليه في ذلك، فهو صاحب العصمة، وهو الأحق بإمساك زوجه أو بتسريحها، ولكن الحاجة قد تمس إلى تدخل القضاء في بعض الحالات كنشوز بعض الأزواج وإصرارهم على عدم الاستجابة لما تسأله الزوجة من المفارقة، فعندئذ يتدخل القاضي للتوفيق أو للتفريق، فإن عجز عن الإصلاح بينهما، أمر الزوج بقبول المخالعة، فإن أبى الزوج تولى هذه المخالعة نيابة عنه، ومثل

---

(١) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

ذلك لو اختفى الزوج بعد طلب المخالعة، وأخفى عنوانه، ولم يكن ثمة سبيل إلى الوصول إليه، ولكن ينبغي على القاضي أن يعلم أن تدخله على خلاف الأصل، فعليه أن يعذر إلى الزوج، وأن يعلمه بطلب المخالعة من قبل زوجه، ويأمره بقبولها، ثم يكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً، ويضرب له في كل مرة أجلاً ملائماً، ويتأكد من وصول الخبر إليه، ومن كون المدة التي ضربت له كافية للتدبر وإبرام أمره، بعد أن يكون قد قام بدوره في محاولات الإصلاح ما أمكن، فإن فشل في كل ذلك كان تدخله في نهاية المطاف لرفع الضرر عن المرأة. وما تلجأ إليه بعض المراكز الإسلامية من المبادرة إلى خلع الزوجة بمجرد الاستماع إلى شكواها دون محاولات جادة وحقيقية للوصول إلى الزوج والاستماع إليه وتمكينه من ممارسة حقه في مباشرة الخلع بنفسه، يعد من التسرع المذموم الذي يأثم به من فعله، ولا يبعد القول بعدم نفوذ الخلع في هذه الحالة، والله تعالى أعلى وأعلم.

جاء في بحث التفريق القضائي[1]:

بخصوص القضاء في مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية فقد ألف أحد مشاهير العلماء في الهند، ألا وهو الشيخ أشرف علي تهانوي كتاباً بعنوان "الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة"، ألفه عام ١٣٥١هـ أي قبل خمسة وسبعين سنة (عند صدور الفتوى)، استشهد فيه بفتاوي العلماء المالكية لإيجاد مخرج

---

(١) بحث التفريق القضائي من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية للدكتور/ صهيب حسن - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

لبعض الصور العويصة التي يعسر حلها حسب المذهب الحنفي مثل حكم امرأة المفقود والمجنون والغائب، وذكر في ضمن هذه المباحث مسألة نصب هيئة تحكيم أو فصل في الأمور من قبل جماعة المسلمين إذا عدم في بلد قاض مسلم.

قال: الأمر سهل بالنسبة للولايات الهندية التي يوجد بها قاض مسلم، أما المناطق التي تتبع الحكومة، ولا يوجد فيها قاض شرعي، يقوم فيها القاضي المعين من قبل الحكومة بإصدار حكمه بشرط أن يكون مسلماً وأن يكون حكمه موافقاً لقاعدة شرعية فيقبل حكمه مثل قضاء القاضي المسلم؛ لما في الدر المختار: ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافراً ذكره مسكين وغيره.

أما إذا كان الحكم صادراً من حاكم غير مسلم فغير مقبول تماماً، ولا يتم الفسخ بحكمه أبداً؛ لأن الكافر ليس بأهل للقضاء على المسلم كما هو مصرحٌ في جميع كتب الفقه.

ثم قال: إذا كان الفصل بيد جماعة كما هو المتبع أحياناً أن الأمر يحال إلى عدد من القضاة أو إلى هيئة تحكيم أو إلى لجنة مكونة من عدد من الأشخاص وجب أن يكون جميع الأعضاء من المسلمين، وإذا وجد فيهم غير مسلم لم يقبل قضاؤهم ولم يصح التفريق من قولهم". وإذا انعدم الحاكم المسلم في مكان أو تعذر المرافعة إلى محكمة قاض مسلم أو لم يكن القضاء حسب قواعد الشريعة من قبل القاضي المسلم، لم يبق — حسب

المذهب الحنفي – أي حيلة للمرأة الطالبة للفراق إلا أن يطلقها الرجل أو يرضى بالخلع.

ولكن إذا امتنع الرجل من إيقاع الطلاق أو لم يمكن الاتصال به لأجل غيابه أو فقده أو جنونه، وكانت المرأة غير قادرة على الصبر، صار هناك مخرج لها – حسب المذهب المالكي – بأن ترفع أمرها إلى هيئة تحكيم مسلمة؛ لأن المالكية يجوزون هذه الصورة إذا انعدم القاضي في مكان، كما أفتى به العلامة الصالح التونسي المدرس في المسجد النبوي بالمدينة المنورة حيث قال: الذي عليه الجمهور وبه العمل وهو المشهور، أن ذلك التفريق ووسائله وما يتعلق به للحاكم، فإن عدم حساً أو اعتباراً فجماعة المسلمين الثلاثة فما فوق تقوم مقامه، ولا يكفي الواحد في مثل هذا، وإنما نسب ذلك للأجهوري في إحدى الروايتين عنه، وتبعه بعض الشراح من المصريين، والأول هو الذي عليه المعول، وعليه فلا لزوم لتعريف معرفة هذا الواحد ولا لبيان المهمات التي يرجع فيها إليه، على أن ذلك واضح وهي كونه عالماً عاقلاً مرجعاً لأهل بلده حجة في حل مشكلاتهم مطلقاً.

ولنا أسوة في "الإمارة الشرعية بمنطقة بيهار" بالهند، وأقامها المسلمون أيام الاستعمار الإنجليزي للفصل بين المسلمين في أقضيتهم، ولا تزال هذه الإمارة تواصل عملها حتى بعد استقلال الهند؛ لأن عمل هذه الإمارة يعتبر مساندة لعمل المحاكم الهندية التي تعاني من ضغط شديد عليها من جراء كثرة المرافعات لديها، فجاءت هذه الإمارة لتخفف عنها بعض الشيء.

ومن الجدير بالذكر أن عمل المجلس لا يقتصر على إصدار الفتاوي وإجراء أحكام الخلع والطلاق والفسخ بل يشمل النواحي الآتية أيضاً:

١- إجراء عقود النكاح.

٢- الفصل بين النزاعات بالإضافة إلى ما مر بيانه من محاولة إيقاع الصلح بين الزوجين المتخاصمين.

٣- إبداء الرأي الشرعي في المسائل التي تبعث إليه من قبل المحامين أو المحاكم البريطانية.

٤- المثول شخصياً من قبل أحد أعضاء المجلس في المحاكم للإدلاء بالرأي الشرعي في الموضوع المسؤول عنه...

المراجع:

- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث
- موقع الشبكة الإسلامية
- موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
- بحث التفريق القضائي من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية الدكتور/صهيب حسن المصدر
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٤٧

حضانة غير المسلمة للطفل المسلم

العناوين المرادفة:

هل للكتابية حضانة ابنها؟

حضانة الكتابية.

الحضانة مع اختلاف الملة.

صورة المسألة:

أن تنفصم عرى الزوجية بموت أو طلاق من الزوج أو وفاة للزوجة الكتابية، ويكون هناك صغير، فمن يحضن هذا الصغير؟

وهل اختلاف الدِّين مانع من الحضانة؟

حكم المسألة:

اختلاف الدِّين لا يؤثر في ثبوت حضانة الأم لوليدها ما لم يعقل الطفل الأديان، وفي حالة الخوف على الولد أن تنشئه أمه على عقائدها الكفرية، فهنا ينزع منها.

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1]:

وللكتابية باعتبار أمومتها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه، كتلقينه عقائد شركية ونحوه،

---

(١) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

فإذا بلغ السابعة انتقلت حضانته إلى أبيه، لأنها السن التي يبدأ فيها إدراك الطفل واستقباله للتوجيه والتعليم، والأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة المحضون، فهي صونه عما يضره وحمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه في هذه المرحلة إضاعة له، وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يؤكد على تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم له عند التفرق.

فتاوى الأزهر[1]:

الأحق بحضانة الولد ما دام في مدة الحضانة ذكراً كان أو أنثى أمه من النسب لا من الرضاع؛ لأنها أكثر الناس حناناً عليه وأشفقهم به، لذلك تراها تسهر لسهره وتجزع لمرضه، وذلك بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، واختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة الطبيعية، وهى لا تختلف باختلاف الدين، فالمنصوص عليه أن الذمية (يهودية كانت أو مسيحية أو وثنية أو مجوسية) أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخشى عليه أن يألف الكفر ولو لم يعقل الأديان، ومقتضاه أنه إذا خيف أن يألف الكفر انتزع منها وإن لم يعقل الأديان.

وفى النهاية: (لو خيف على الولد أن تغذيه أمه الذمية بالخمر أو بلحم الخنزير ضم إلى أناس من المسلمين) وظاهر أنه ينزع منها بحكم القاضي.

فالحاصل: أن الحاضنة الذمية (غير المسلمة) أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، ولم يخف عليه أن يألف عقائد وعادات غير المسلمين، فإن

---

(١) فتوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة: ٣٠ أغسطس ١٩٨٢م.

خشي عليه ما ذكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق في حضانتها إياه، وكان الأمر في حفظه مفوضاً لرأي القاضي ما لم توجد حاضنة لا يترتب على حضانتها إياه شيء مما ذكر؛ لأن الولد المسلم إنما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا في شخصه ولا في دينه ولا في خلقه وسلوكه.

وفي واقعة السؤال يكون الحق في حضانة الصغيرة لأمها المذكورة، ما لم يخش على تلك الصغيرة أن تألف عقائد وعادات غير المسلمين، فإن خيف عليها ذلك انتقل الحق في حضانتها إلى جدتها لأبيها، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

وقال الشيخ النووي رحمه الله تعالى في (روضة الطالبين)[1] " فالحضانة للأم إن رغبت فيها، لكن لاستحقاقها شروط :

أحدها : كونها مسلمة إن كان الطفل مسلما بإسلام أبيه، فلا حضانة لكافرة على مسلم، وقال الإصطخري : لها الحضانة.

وقيل : الأم الذمية أحق بالحضانة من الأب المسلم إلى أن يبلغ الولد سبع سنين، ثم الأب بعد ذلك. قال الأصحاب : والصحيح الأول.

فعلى هذا حضانته لأقاربه المسلمين على ما يقتضيه الترتيب، فإن لم يوجد أحد منهم فحضانته على المسلمين... ولو وصف صبي من أهل الذمة

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٩ / ٩٨.

الإسلام نزع من أهل الذمة سواء صححنا إسلامه أم لا، ولا يمكنون من كفالته، والطفل الكافر والمجنون تثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح؛ لأن فيه مصلحة له " اهـ [(١)].

- **فضيلة الشيخ إبراهيم النيفر:**

السؤال: رجل مسلم تزوج امرأة يهودية فرنسية الجنسية، وولدت منه أولاداً، ثم توفي وترك أولاده الصغار في حضانة أمهم، فأرادت أن تسافر بهم إلى البلاد الفرنسية، فمانع في ذلك عمّ الأولاد، وأراد افتكاك الحضانة منها، ورفع أمره إلى المحكمة الفرنسية، فما الفتوى الشرعية في هذه النازلة؟

الجواب: إن أولى الناس بالحضانة النساء؛ لشدة شفقتهن ورفقهن بالصغار، وقدرتهن على القيام بمصالحهم، وصبرهن على ذلك، قال ابن عاصم:

وصرفها إلى النساء أليق   لأنهن في الأمور أرفق

قال القرافي: إن قاعدة الشرع صرف كل شيء إلى من هو أقدر عليه وأعرف به؛ فيقدم على غيره، ولذلك يقدم في قيادة الجيوش من هو أعرف بأمور الحرب وفنونها، وتسيير الجيوش وتدبير مكائد الحروب، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالقواعد الفقهية وتطبيقها، وأكثر خبرة بعلم القضاء،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الجزء رقم: ٥٣، الصفحة رقم: ١٦٨.

ويقدم في الحضانة من هو أقدر على تربية الطفل، والقيام بنظافة بدنه وثيابه، وهكذا.

وأولى النساء بالحضانة الأم؛ لما لها من الشفقة الزائدة على طفلها، فلا أشفق من الأم على ولدها إلا الله على عبيده، ولذلك حرم الشارع التفريق بين الأم وولدها، ففي الحديث الصحيح: "من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"، وفي الحديث أيضاً: "لا توله والدة على ولدها"، وروى أحمد ح (٦٧٠٧) وأبو داود ح (٢٢٧٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: "أنت أحق به، ما لم تنكحي"، فاقتضى الحديث أن الأم ما لم تتزوج فهي أحق به، وما إذا تزوجت فقد سقط حقها في الحضانة؛ لأنها حينئذ لا تقدر على القيام بشؤون طفلها كما يجب؛ لاشتغالها بالقيام بشؤون الزوج الأجنبي، الذي ربما يعاكسها في التفرغ لطفلها، ولربما يكون مبغضاً له، فلا يسمح لها بتعهده ليلاً في فراشه؛ إذ ليس له من الشفقة ما لأبيه وأمه، وعاطفته نحوه غالباً كعاطفة المرأة نحو ربيبها.

وكما يسقط حقها بتزوجها يسقط حقها بكونها غير مسلمة، يخشى منها على أن تغذيه بخمر أو خنزير، أو أن تربيه على غير دين الإسلام، الذي هو دين أبيه، فينشأ يهودياً أو نصرانياً، والولد إنما يتبع أباه في الدين.

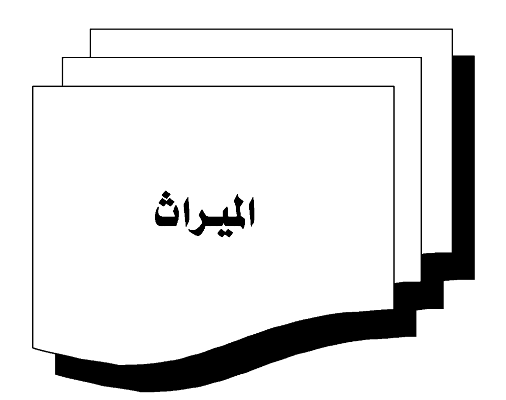
فإذا خيف على الطفل من ذلك فلا حق لها في الحضانة، إلا إذا ضمت لمسلمين يراقبونها حتى لا تغذيه بخمر أو خنزير، ولا تربيه على غير دين الإسلام؛ فإن رضيت بذلك وسكنت مع مسلمين يراقبونها، فلا تسقط حضانتها، وإن لم ترض بذلك انتزع منها الطفل، وأعطي لمن يليها في الحضانة، ممن توفرت فيه شروطها.

والنتيجة: أن هذه اليهودية المسؤول عنها حيث كانت يخشى على طفلها أن تنشئه على غير ملة الإسلام، وأن تخلقه بأخلاق منافية لدين أبيه، وامتنعت من السكنى مع قوم مسلمين ليراقبوها، فلا حق لها في الحضانة، قال خليل في حضانة غير المسلمة: (وضمت إن خيف لمسلمين، وإن مجوسية أسلم زوجها)، غير أنها لا تمنع من زيارتهم، وتعهدهم بحضرة مسلمين[1].

المراجع:

- مجلة الزيتونة.
- دار الإفتاء المصرية.
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

(١) مجلة الزيتونة ٩/ ١٥.


الميراث

٤٨

التوارث بين المسلم وغيره

العناوين المرادفة:

ميراث المسلم من غير المسلم.

توريث الكافر من المسلم

ميراث المسلم من الكتابي.

صورة المسألة:

أن يموت المسلم في بلاد غير إسلامية وله أقارب مسلمون وغير مسلمين، أو يموت الكافر وله أقارب مسلمون، فمن الذي يرثه؟ وكيف يصنع الوارث إذا كان القانون يورثه مع اختلاف الدين؟ وكيف يصنع إذا كان القانون لا يورثه والشرع يورثه؟

حكم المسألة:

هذه المسألة لها صور مختلفة الحكم:

الصورة الأولى: أن يموت مسلم وله أقارب غير مسلمين والقانون يورثهم مع المسلمين، فحينئذ ليس أمام المسلم في تلك البلاد إلا الرضوخ أمام الحكم الجائر ويظهر هذا جليا عندما تكون الزوجة غير مسلمة، ويموت زوجها وله أبناء فبحكم القانون هناك للزوجة النصف.

قال أمين مجمع فقهاء أمريكا الشمالية [(١)] :

ما نصّ عليه القانون الأمريكي حُكم بغير ما أنزلَ الله لا يحل له ولا لها، وينبغي عليه بل يتعين أن يكتبَ وصية شرعية بقَسم أمواله على وِفاق الشريعة، وهي لها الثمن فقط وليس الثلث بمقتضى قواعد الميراث الشرعية؛ لأن له فرعًا وارثًا، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]. والله تعالى أعلى وأعلم.

الصورة الثانية: أن يموت غير المسلم وله أقارب مسلمون والقانون يورثهم هل لهم أن يأخذوا ذلك الميراث ؟ أو يقال عنه حرام؟.

والحكم في ذلك أنهم اختلفوا هل يرث المسلم الكافر أم لا على اتجاهين:

الاتجاه الأول: قول الجمهور: حيث قالوا لا يرث مسلم كافرا.

---

(١) انظر موقعه : www.assawy.com.

ودليلهم الحديث المتفق عليه المروي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" متفق عليه رواه البخاري ح ٢٥ كتاب الفرائض ومسلم ح ٦٣٨٣ كتاب القرائض.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وذهب جمهور الفقهاء أيضاً إلى أن المسلم لا يرث الكافر(١).

وهذا القول أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاوى كثيرة(٢)

والفتوى في دار الإفتاء المصرية على هذا القول(٣).

الاتجاه الثاني: أن المسلم يجوز له أن يرث من الكافر، وهو قول معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ودليلهم: قوله ﷺ: "الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى"(٤) رواه الدارقطني ح (٣٩٥)، والبيهقي (٦/٢٠٥) وحسنه الألباني.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٥).

(٢) نذكر منها فتوى برقم١٦٤٤ وتاريخ ١٣٩٧/٨/١٠هـ..

(٣) فقد أفتى فضيلة الشيخ محمد حسنين محمد مخلوف. في شعبان سنة ١٣٧٢هـ - ١٢ مايو سنة ١٩٥٣م، بأن اختلاف الدِّين مانع من الميراث، وقد أفتى فضيلة الشيخ أحمد هريدي بذلك أيضاً في ٢٧ فبراير ١٩٦٤هـ.

(٤) حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/٥) المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥م..

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ من معاني العلو في الحديث أن يرث المسلم الكافر.

"وفسر المانعون الحديث بأن نفس الإسلام هو الذي يعلو، على معنى أنه إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو. أو أن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة. أي النصرة في العاقبة للمسلمين"[(١)].

وقد أفتى بهذا القول المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء جاء في قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[(٢)]

يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به. وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة: معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومن التابعين جماعة منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومسروق بن الأجدع، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

---

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٥).

(٢) رقم [القرار ١/٥]

وجاء في الخلاصة في فقه الأقليات: لا يصح الإنكار على المجلس الأوربي للإفتاء في فتواه بجواز ميراث المسلم من غير المسلم، مع موافقة ذلك لرأي معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم، مع خلاف هذا لما اتفق عليه الأئمة الأربعة.

وجاء في فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية[١] فتوى تجيز للمسلم أن يرث الكافر، نصها:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول الحديث الشريف: " المسلم لا يرث غير المسلم، ولا يرث غير المسلم المسلم". ولكننا نعرف أيضاً أن من بين صحابة رسول الله ﷺ، أمثال معاذ بن جبل ومعاوية، اللذين سمحا لمسلم أن يرث والديه غير المسلمين. ولهذا نجد بعض العلماء يقولون بالرأي أن غير المسلم المذكور في الحديث هو ذلك الشخص (الحربي) (الذي دخل بالفعل في حرب ضد المسلمين)، لأن تلك كانت هي الحالة لمعظم غير المسلمين عندما قال النبي ﷺ ذلك الحديث. وحسب هذا الرأي، فإنه إذا كان والدا المرء غير (حربيين) فإن الأبناء يجوز لهم أن يرثوهما.

---

(١) انظر موقع المجمع على الإنترنت.

هناك دليل آخر يؤيد هذا الرأي وهو المبدأ الشرعي المشهور: "الإسلام يرفع ولا يخفض"، أي أنه بسبب الإسلام، ينبغي على الأبناء أن يستفيدوا من أخذ هذا المال ولا يحرموا منه أبداً.

وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[1] برأي الفقهاء المجمع عليه في الصورة الأولى، فرفض حصول المرأة الكتابية على ميراث زوجها المسلم وعدها مسألة محسومة لأنها ـ كما يقول مفتي الجمهورية الأسبق ـ أ.د. نصر فريد واصل ـ من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ولا تقبل الاجتهاد أو الجدل لإجماع الفقهاء والعلماء على ذلك".

وأما الصورة الثانية فنص في فتواه على ما يأتي: خالف بعض الفقهاء في ميراث المسلم من الكافر، فيجعل للمسلم أن يرث قريبه الكافر، دون العكس، لأن "الإسلام يعلو ولا يعلى"، كما جاء في حديث عن النبي ﷺ، واستدلوا أيضاً بأن الإمام عليا رضي الله عنه، وكرم الله وجهه، لما قتل المسور العجلي حين ارتد، جعل ميراثه لورثته المسلمين.

وفي دراسة علمية بعنوان اختلاف الدين وأثره في ميراث المسلم من قريبه الكافر دراسة تأصيلية[2]: اختلاف الدِّين ليس له أثر في إرث المسلم من قريبه الكافر، فالمسلم يرث من قريبه الكافر، وهذا ما اختاره ابن تيمية وابن القيم وقال به المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

---

(١) فتاوى الأزهر موقع دار الإفتاء، وانظر: فتاوى معاصرة ـ الجزء الأول.

(٢) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٥ العدد ١ صفحة ١٠١.

الصورة الثالثة : وصية غير المسلم للمسلم جائزة شرعا :

إذا كان توزيع التركة يتم بناء على وصية المورث فأوصى غير المسلم لمسلم من أقربائه أو غيرهم جاز له أن يأخذ تلك الوصية.

الصورة الرابعة : وصية المسلم لغير المسلم :

يرى بعض العلماء أن المسلم يجوز أن يوصي لزوجته أو أمه أو قريبته غير المسلمة بمقدار إرثها لو كانت مسلمة ، مستدلاً بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة ١٨٠].

حيث فسرها بعض العلماء بأن المراد الوصية للوالدين غير المسلمين. ويقاس عليهما بقية الأقارب.

لا توارث بين أهل ملتين شتى فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ولكن يجوز أخذ ما أوصى به في حال الحياة ، فيمكنك الحصول على ما طابت به نفسه لك من خلال الوصية وليس من خلال الميراث. والله تعالى أعلى وأعلم.

وقد خلا مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية من النص على حكم هذه المسألة ، فلم يذكرها في دورته المنعقدة لمناقشة نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي ، وكذلك المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

المراجع :

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.
- موقع المجمع الأوروبي.
- مجلة جامعة الشارقةللعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٥ العدد١ .
- الخلاصة في فقه الأقليات.(مصدر سابق)
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.(مصدر سابق)



مسائل متفرقة

٤٩

زواج المصلحة

العناوين المرادفة:

الزواج الصوري.

زواج المسلم بغرض أخذ الإقامة في بلاد غير المسلمين

الزواج الأبيض.

زواج الأوراق.

صورة المسألة:

أن يتفق رجل مع امرأة أن يعقد عليها لكي يقدم العقد لجهة حكومية حتى يتحصل من ورائها على منفعة له، وهذا العقد صورة أمام الدولة دون أن يكون هناك نكاح حقيقي في الواقع، والغالب في هذا الزواج أن يتم من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية أو الاستقدام، أو الاستفادة مما يخصص للمتزوجين من إعانات ونحوها، وهذا العقد يكون مسجلاً في الدوائر الرسمية.

حكم المسألة:

الزواج الصوري الذي لا تكون فيه النية منعقدة على الزواج الدائم الذي ينشده الشرع الحنيف محرم، لأنَّ النكاح في الشريعة الإسلامية ميثاق غليظ، وقد وصف في القرآن بهذا؛ قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء/٢١]

وتزداد الحرمة إن كانت المرأة هي المقدمة على الزواج من غير مسلم، لكي تحصل على منفعة ما من العقد.

الدليل:

أن هذا العقد مفرغ من مضمونه، ويتنافى مع مقاصد الزواج التي أقرها الشرع الحنيف، كما أن صورة العقد هذا توجد إشكالا على أرض الواقع؛ حيث يجعل هذا العقد المرأة زوجة وفراشا والرجل زوجا، وتثبت الزوجية بهذا العقد الفاسد [(١)]

وقد أجمع أهل العلم على حرمة هذا الزواج، وجاءت قرارات المجامع الفقهية بتحريمه أيضاً، حيث نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[(٢)]:

الزواج الصوري هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي، فلا يتقيد بأركان ولا شروط، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب، وهو على هذا النحو محرم شرعاً لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، وأما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام

---

(١) (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٢) المنعقد بكوبنهاجن -الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤ - ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ - ٢٥ من يونيو لعا٢٠٠٤م.

القضاء، فإن ثبتت قضي ببطلانه، وإذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه. أهـ

وفتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بتاريخ: ١٠- ٣- ٢٠٠٩م. حرمت هذا الزواج، ففي سؤال أجاب عليه المجلس الأوربي نصه:

الصورة الأولى: وهي تأقيت النكاح بحصول الزوج على الإقامة والجنسية

حرام يأثمان عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج؛ إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شَبَهٍ بنكاح المتعة الذي حرمه النبي ﷺ - [كما في حديث سبرة بن معبد، أنه كان مع رسول اللّه ﷺ فقال: "يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن اللّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" أخرجه مسلم (ح: ١٤٠٦)] - من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما عبر السائل.

والصورة الثانية: مثل الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد سواء للغاية المذكورة في السؤال أو لمجرد الزواج.

وأما الصورة الثالثة: وهي النكاح بنية الطلاق متى حصل على الإقامة دون تصريح بنيته فالعقد وإن كانت صورته صحيحة، ولكن الزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً. كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد، لأن المرأة بَنَتْ قبولها على غير ما أراد. والأحاديث في الباب عديدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ[1].

وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جاءت بحرمة هذا الزواج[2].

جاء في فتاواها: "عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء ٢١]، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة".

وسئلوا عن حكم عقد الزواج الصوري للحصول على الجنسية.

فكان الجواب: "لا يجوز هذا العقد، لأنه كذب وخداع"[1].

---

(١) انظر فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بتاريخ: ١٠- ٣- ٢٠٠٩م..

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨ / ٩٨) رقم(١٢٠٨٧)..

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز عنه فقال: "ليس هذا من مقصود النكاح في الشريعة الإسلامية، أن يتزوج بغرض الحصول على الإقامة، ثم يطلق، والذي يظهر لي عدم الجواز".

المراجع:

- موقع الشيخ بن باز رحمه الله.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.
- موقع فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي.
- موقع يسألونك لفضيلة الشيخ حسام الدين عفانة.
- مجمع فقهاء أمريكا الشمالية.
- المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (رسالة دكتوراه).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨ : ٤٤٨).

٥٠

نسب المرأة إلى عائلة زوجها

العناوين المرادفة:

انتساب الزوجة إلى عائلة زوجها.

تَسَمِّي الزوجة بلقب زوجها.

صورة المسألة:

في بعض دول الغرب يحدث أنه بالزواج تتنازل المرأة عن لقب أسرتها ويضاف لقب عائلة الزوج إلى اسم الزوجة.

حكم المسألة:

هناك قولان في المسألة:

الاتجاه الأول: لا يجوز انتساب أحد إلى غير أبيه.

الدليل: ما رواه البخاري (ح ٣٥٠٨) عن النبي ﷺ أنه قال: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ – أي نسب – فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ".

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء:

لا يجوز للمرأة المذكورة تغيير اسم عائلتها؛ لأن في ذلك كذباً وتزويراً[١]

(١) انظر: فتوى رقم فتوى رقم ١١٤٨٩ على موقع اللجنة

وفي فتوى أخرى[1]: أن هذا من الانتساب إلى غير الأب، وهذا أمر في غاية الخطورة. وقال ﷺ: "مَن انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ... فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" رواه ابن ماجة (٢٥٩٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٠٤).

وهذا وعيد شديد لمن غير اسم أبيه أو عائلته وانتسب إلى عائلة أو قوم لا ينتمي إليهم سواء كان رجلا أو أنثى.

كما أن هذا العمل فيه تشبه بالكفار؛ لأن هذه العادة الذميمة لا تعرف إلا فيهم، وعنهم أخذها بعض الجهلة من المسلمين. وفيها أيضاً جحود ونكران من المرأة لعائلتها وأهلها، مما ينافي البر والإحسان ومكارم الأخلاق.

وقال تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم ١٢] ولم تنسب أزواج النبي ﷺ إليه مع عظم منزلته عند الله وعند الناس، فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت جحش، وهكذا.

وإذا أضيفت المرأة لزوجها فتضاف إليه إضافة زوجية لا نَسَبية، كما في الآية:

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ

(١) انظر: /http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa٢٣.htm.

ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [التحريم ١٠]، فيقال فلانة امرأة فلان أو زوجة فلان، وفي النَّسَب والأوراق الثبوتية لايقال: إلا فلانه بنت فلان. والله أعلم.

الاتجاه الثاني: جواز ذلك وبه أفتت دار الإفتاء المصرية[1] أنه عرف لا يخالف الشرع وليس من التشبه وليس من النسب إلى غير الأب المحرم.

الأدلة:

١ـ أن العرف الغربي قائم على أن البنت إذا لم تكن متزوجةً فإنها تُذكَر باسم أبيها وعائلتها، أما إذا كانت المرأة متزوجة فإنه يُضاف إلى اسمها لقب عائلة زوجها، وذلك بعد وصفها بكونها متزوجة بالمصطلح المفهوم من ذلك عندهم وهو (مسز) أو (مدام) أو نحو ذلك، فتصير إضافة لقب عائلة الزوج حينئذ إلى اسم الزوجة في مثل هذا العرف قائمةً مقام قولنا: فلانة متزوجة من عائلة فلان.

٢ـ وهو نوع من التعريف الذي لا يوهم النسبة عندهم بحال، وباب التعريف واسع؛ فقد يكون بالولاء؛ كما في: عكرمة مولى ابن عباس، وقد يكون بالحرفة؛ كما في: الغزالي، وقد يكون باللقب أو الكنية؛ كالأعرج والجاحظ وأبي محمد الأعمش، وقد يُنسَب إلى أمه مع معرفة أبيه؛ كما في: إسماعيل ابن عُلَيَّة.

(١) رقم مسلسل ١٥٢ بالمقيد رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٨م.

وقد يكون بالزوجية كما ورد في القرآن من تعريف المرأة بإضافتها إلى زوجها في مثل قوله تعالى ﴿ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم ١٠]، ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم ١١].

وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما جاءت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: يا رسول الله. هذه زينب تستأذن عليك، فقال: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم؛ ائذنوا لها. فأُذِن لها.

والمحظور في الشرع إنما هو انتساب الإنسان إلى غير أبيه بلفظ البنوة أو ما يدل عليها، لا مطلق النسبة والتعريف.

وقد يشيع بعض هذه الأشكال من التعريف في بعض الأماكن أو في بعض الأحوال، ويغلب في الإطلاق حتى يصير عُرفًا، ولا حَجرَ في ذلك ما دام لا يوهم الانتساب الذي يأباه الشرع، وهو الانتساب بلفظ البنوة أو معناها إلى غير الأب، كما أن ذلك لا يُعَدُّ من التشبه المذموم شرعًا؛ إذ التشبه إنما يكون حرامًا بشرطين: أن يكون الفعل المتشبَّه به منهيًّا عنه في نفسه، وأن يكون المتشبِّه يقصد التشبه، فإذا انتفى أحد الشرطين لم يُذَمَّ الفاعل شرعًا.

ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ مسلم في صحيحه (٦٢٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سَلَّم قال: إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا"[1].

و(كاد) تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلاً لكن الصحابة لـمّا لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا.

ولذلك قال العلاّمة ابن نُجَيم الحنفي في البحر الرائق: "اعلم أن التَّشَبُّهَ بأهل الكتاب لا يُكرَه في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا، وفيما يقصد به التشبه" اهـ.

وليس في إضافة لقب عائلة الزوج إلى اسم زوجته ما ينفي نسبَها إلى أبيها، بل هو من باب التعريف كما سبق.

وإنما أتى اشتباه التحريم مِن غلبة حذف كلمة (ابن) في الاسم بين الابن وأبيه، وهذا وإن كان قد يمكن توجيهه بالحذف لكثرة الاستعمال تخفيفًا إلاّ أنه أَورث اللَّبس في الأسماء المركبة وغيرها مما لا يُقصَد به النسب، وهذا ما دعا بعضَ الجهات الرسمية إلى إلغاء الأسماء المركبة لإيهامها النسب بين جزأي المركَّب؛ لأن حذف كلمة (ابن) بين المنتسبين صار أشبهَ بالعرف العام، فقد يتجه حينئذ منعُ إضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة بين

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٤).

أصحاب هذا العرف ؛ لإيهامه النسب الشرعي ، لكن الأمر يختلف عند وجود العرف بإضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة مع وضوح القرينة التي تنفي كونَ هذا نسبًا شرعيًّا (وهي هنا وصفها بكونها امرأة متزوجة : مسز أو مدام أو نحوهما) ، وطالما أن هذا العرف لا يخالف الشرع فالأخذ به جائز لا حرج فيه إن شاء الله تعالى ، والشرع الشريف قد اعتبر الأعراف – مالم تخالفه– وجعلها مُحَكَّمةً ؛ حتى صار مِن قواعد الفقهاء الكلية : أن العادة مُحَكَّمة ، ولم يَدعُ المسلمين إلى التَّمَرُّد عليها أو تَقَصُّدِ مخالفتها ؛ وذلك سعيًا وراء اندماجهم في مجتمعاتهم وعدم انعزالهم عنها مما يمكنهم من التعايش والدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل ، وذلك كله فيما لا تعارض فيه مع أصل من الأصول الشرعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجع :

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.
- موقع الشبكة الإسلامية.
- موقع دار الإفتاء المصرية.

٥١
التبني في الغرب

العناوين المرادفة:

التبني الصوري.

صورة المسألة:

في بعض دول الغرب يحدث أنه يلتقط المسلم لقيطاً مجهول النسب، وقوانين التبني في الغرب تلزمه بأن يضيفه إلى اسم عائلته، والإسلام يحرم انتساب الرجل إلى غير أبيه.

حكم المسألة:

أجاز مجمع الفقه بأمريكا الشمالية تبني أطفال المسلمين والسير في الإجراءات الصورية وأن تكون العلاقة محصورة في الكفالة الشرعية لا التبني الجاهلي المحرم.

نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1]، (المحور التاسع: حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام): على ضرورة كفالة اللقطاء واليتامى، وبيّن ما فيها من القربة والثواب الجزيل، وفرق بين الكفالة المشروعة والتبني بمفهومه الجاهلي الذي ينسب

(١) انظر موقع المجمع على الإنترنت، المؤتمر المنعقد بكوبنهاجن –الدانمارك، مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢- ٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م

فيه الولد إلى غير أبيه، فيبين أن التبني على هذا النحو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، ولكنه إذا تعين سبيلا لاستنقاذ المهجرين من أبناء المسلمين خارج ديار الإسلام من أخطار تبني الجمعيات غير الإسلامية لهم، فإنه يرخص في ذلك بشكل صوري، على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة وتحول دون الاختلاط في الأنساب.

الأدلة:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" [رواه البخاري (ح ٥٣٠٤)] وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً.

واعتبر الإسلام ذلك واجباً على الأمة بحيث لا يضيع أبناؤها أو يسلمون إلى غير الأمناء أو غير الأكفاء.

فإذا دعي المكفول لأبيه أو أعطي اسماً آخر من الأسماء التي تصدق عليه فلا شيء في ذلك، على أن يعلم اليتيم حين يبلغ رشده بنسبه وكامل هويته وطبيعة العلاقة بينه وبين بيت كافله؛ لتجنب المفاسد التي أشرنا إليها.

وفي حال رغب الكافل أن يساعد المكفول بعد بلوغه سن الرشد، فله أن يوصي له بوصية في حدود الثلث الذي له أن يتصرف فيه، وبذلك يعينه دون أن يأخذ من حق الورثة الآخرين شيئاً.

أما ما أشير إليه من أن القوانين الأمريكية تفرض على كافل اليتيم أن يمنحه اسمه وأن يلحقه بأسرته، فيمكن في هذه الحالة أن يمنح بالإضافة إلى

اسمه واسم أبيه أو الاسم الآخر الذي تم اختياره اسم الأسرة الكافلة، على أن يكتب ذلك في وثيقة تحتفظ الأسرة بها حتى إذا بلغ سن الرشد أخبر بما تم، وبذلك لا يقع الكافل تحت طائلة القانون، ويكون في الوقت نفسه قد لبى نداء الشريعة في حفظ الأنساب.

وحين يكون اسم الأسرة الكافلة قد غلب عليه بحيث لا يعرف عند البعض إلا إذا ذكر منسوباً إلى تلك الأسرة، فإنه لهذا الغرض بالذات لا تعتبر مناداته بهذا الاسم معصية يعاقب عليها، فالأسماء إنما كانت من أجل التعريف، وحين لا يحصل التعريف إلا بذلك الاسم فلا بأس بذلك إن شاء الله.

ومن هنا فإننا نرجو من جميع القادرين من المسلمين أن لا يتركوا أبناء الأمة نهباً للفقر والتشرد وضياع الدِّين والهوية، وأن يكفل القادرون كل من يستطيعون كفالته سواء أكانوا من أبناء العراق أم الصومال أم البوسنة أم أفغانستان أم أية جهة أخرى، وبذلك تكون الأمة قد أدت واجبها تجاه أبنائها الذين تقطعت بهم السبل ونزلت عليهم نوائب الدهر. والله لا يضيع أجر المحسنين. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. [١]

المراجع:

- موقع إسلام أون لاين.
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.

---

(١) موقع إسلام أون لاين.

٥٢

إثبات المواليد في سجلات غير المسلمين

العناوين المرادفة:

تسجيل المواليد في سجلات الحكومات غير المسلمة.

توثيق شهادات الميلاد في بلاد غير المسلمين.

صورة المسألة:

أن يرزق المسلم بمواليد في بلاد غير المسلمين، ويحتاج هذا إلى إثباته في سجلات البلاد الرسمية، فما حكم أن يفعل المسلم ذلك؟

حكم المسألة:

لا حرج في تسجيل المواليد وتوثيق شهادات الميلاد أو الوفاة لدى الدوائر الرسمية في أي بلد كان، لأن المصلحة الشرعية تقتضي هذا؛ فقد أصبح التوثيق ضرورة ملزمة؛ إذ أصبح من المستحيل إجراء أي معاملة رسمية في الدوائر الرسمية بدون هذا التوثيق.

ويقاس عقد تسجيل المواليد والوفيات في الدوائر الرسمية على تسجيل الزواج والطلاق لدى الجاليات الإسلامية، في الإباحة والجواز.

وقد ناقشت المجامع الفقهية وتدارست المواقع الفقهية مسألة توثيق الزواج أو الطلاق في بلاد الغرب، أما مسألة تسجيل المواليد أو الوفيات فلم تذكرها، مع أن الحاجة إلى توثيق شهادات الميلاد والوفاة ملحة مثل تسجيل حالات الزواج والطلاق أو أكثر إلحاحا.

ومما يدل على جواز ذلك أن الحاجة داعية إليه، ولا دليل على منعه.

وهل يعتمد على تلك الوثائق في إثبات النسب؟

لم نجد نصوصا صريحة لفقهاء العصر في الاعتداد بتلك الوثائق ولكن العمل جار على اعتبارها في إثبات الأنساب والحقوق، ولا نعرف أحدا أنكر ذلك.

المراجع :

- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- موقع دار الإفتاء المصرية.

٥٣

التلقيح الصناعي

العناوين المرادفة :

التخصيب المجهري.

أطفال الأنابيب.

أحكام تتعلق بالتلقيح الصناعي.

صورة المسألة :

يقصد بها الحمل والإنجاب بغير الطريق الطبيعي لذلك – أي بدون الاتصال الجنسي بين الزوجين– وإنّما يكون بما يعرف الآن "بالتلقيح الصناعي" ويسمّى الأولاد الذين يولدون بهذه الصورة ب "أطفال الأنابيب" باعتبار أنّ تلقيح بويضة الأنثى بمنيّ الرجل يتمّ داخل الأنابيب وله ستة عشر صورة بعضها داخلي وبعضها خارجي.

حكم المسألة :

التلقيح الصناعي له صور عدة منها ما هو مشروع ومنها ما هو محرم قطعاً، ومنها ما هو متردد بين الحل والحرمة.

فأما المشروع فهو أن يؤخذ مني الزوج وتلقح به بويضة المرأة نفسها في رحم المرأة من غير اتصال جسدي، وكذلك أن يؤخذ مني الزوج ويلقح بها بويضة المرأة خارج الرحم، ثم يعاد ذلك إلى رحم المرأة، فلا حرج في

الصورتين المذكورتين، إذا دعت إلى ذلك حاجة كالعجز عن الإنجاب بالصورة الطبيعية أو لصعوبة ذلك.

الصورة المحرمة:

أن يؤخذ المني من رجل غير زوج المرأة أو يؤخذ بويضة من غير زوجة الرجل، أو يؤخذ مني الزوج وبويضة الزوجة ووضعهما في رحم امرأة أخرى غير زوجته.

الصورة المترددة بين الحل والحرمة:

إذا كان للرجل زوجتان وإحداهما لا تحمل فأخذت بويضة إحداهما ولقحت بمنيه ووضعت في رحم زوجته الأخرى، فإن هذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح لدى كثير من العلماء أنّه لا يجوز احتياطاً، لأنّه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها.

جاء قرار المجمع الفقهي — التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة- في هذه المسألة بعد دراسة مستفيضة لكل حالات التلقيح الداخلية أو الخارجية بجواز حالتين فقط والبقية محرمة، وتلك الحالتان هما ما يكون فيها اجتماع ماء الرجل مع ماء زوجته في حال الزوجية دون طرف ثالث، نص القرار في ذلك:

أولا: أحكام عامة:

أ- إن انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبين الاتصال الجنسي لا يحل بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

ب- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا، يعد ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبين الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة- إن أمكن ذلك- وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمراة التي يعالجها إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

ثانيًا: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة، التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضًا مشروعًا، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة، من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية، من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعًا، بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجيًّا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيًّا في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألاَّ يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- وفي حالتي الجواز الاثنتين، يقرر المجمع: أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي - بوجه عام - من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم، ألاَّ يلجؤوا إلى ممارسته، إلا في

حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صوابًا[(١)].

وسئل شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله[(٢)]:

عن حكم الإسلام في استعمال التلقيح الصناعي في الإنسان على الوجه التالي:

أوّلاً: إذا أخذ مني الزوج ولقحت به الزوجة التي لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً.

ثانياً: إذا أخذ مني رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التي ليس بزوجها مني أو كان منيه غير صالح للتلقيح.

ثالثاً: لو أخذ مني الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المني لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات.

رابعاً: إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) ثم بعد الإخصاب:

---

(١) صدر القرار في الدورة الثامنة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٥هـ.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ - ٢٣ مارس ١٩٨٠م.

(أ) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى.

(ب) وإذا كان مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة.

خامساً: ما وضع الزوج الذي يوافق على هذا العمل وما وضع الزوج الذي يتبنى أطفالاً ولدوا بواحد من تلك الطرق، أو يستمر مع زوجته التي لقحت بمني رجل آخر.

سادساً: ما حكم الطفل الذي يخرج بهذه الطرق.

سابعاً: ما هو وضع الطبيب الذي يجري مثل تلك الأعمال.

فأجاب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان ٥٤]، في هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا قال حجة الإسلام الشيخ الغزالي: (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[(١)].

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم ٢١]، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء ٣٢]، ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبوين يبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس، أما ولد الزنا فإنه عاد لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب، وبذلك ينشأ فاسداً مفسداً مهملاً ويصبح آفة في مجتمعه.

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به، وأصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان باب اللقيط، ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة ٣٢]، وذلك ارتقاباً لخيره واتقاء لشره.

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى

(١) المستصفى للغزالي ج - ١ ص ٢٨٧.

مماته، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة.

وإذ كان النسب في الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه، فجاء قول الرسول ﷺ كما رواه البخاري (ح ٢٠٥٣) ومسلم (ح ١٤٥٧) عن عائشة "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

والمراد بالفراش: أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن بها برباط الزواج الصحيح، فيكون ولدها ابنا لهذا الزوج، والمراد بالعاهر: الزاني.

وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب، تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك، ومن ثمّ فمتى حملت امرأةٌ ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب، فإن حملها ينسب لزوجها لا من زنى بها أو اغتصبها؛ لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلا.

ومن وسائل حماية الأنساب - فوق تحريم الزنا - تشريع الاعتداد للمرأة المطلّقة بعد دخول الزوج المطلّق بها، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً.

كما حرَّم الإسلامُ بنص القرآن الكريم الصريح التبني، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره، وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التي رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة.. وفي هذا قال الله سبحانه: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ

أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب ٤- ٥]. وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهرا في نسب قوم يأبونه.

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد، قال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان ٢].

ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولا بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح (الولد للفراش).

وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي.

عن السؤال الأول: لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنساني، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما. أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده واعتمل

في نفسه حتى تستقر النطفة في مكمن نشوئها كما أراد الله، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد مرضا أو فطرة وخلقا من الخالق سبحانه.

فإذا كان شيء من ذلك، وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعا إجراء هذا التلقيح، فإذا ثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها.

عن السؤال الثاني: تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح، محرم شرعاً، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة.

عن السؤال الثالث: وصورته تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني، هذه الصورة كسابقتها تدخل في معنى الزنا، والولد الذي يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين، لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد، إذ إنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص

على سلامة أنساب بني الإنسان، والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه.

ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج ولكنه - كما هو معروف - لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة - وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة، وجيء ببويضة امرأة أخرى، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً في هذه الحال لزوجها، مع أن الله سمى الزوجة حرثاً له فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة ٢٢٣] فكل ما تحمل به المرأة لا بد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد، أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر ٦]، وإذ كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المني وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءا من هذين الزوجين، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلا، أو اعتبارا بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة في معنى الزنا المحرم قطعا كسابقتها.

عن السؤال الرابع :

(أ) وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى.

في هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمني من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق، ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحهما، كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائزاً شرعاً، لأن الأولاد نعمة وزينة، وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً، بل قد يصير واجبا في بعض المواطن هنا.

فقد جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: "نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله"رواه أحمد (ح ٣٥٧٨).

فهذه الصورة والصورة في السؤال الأول من باب التداوي مما يمنع الحمل والتداوي بغير المحرم جائز شرعاً، بل قد يكون التداوي واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين.

(ب) وصورته هل يجوز أن تحل مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة، أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة.

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو التي قال عنها القرآن الكريم ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون ١٣، ١٤]، سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي اغتذى بدمها في رحمها وائتلف معها حتى صار جزءا منها، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقا آخر.

ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل، هل تكون ثمرتهما لواحد منها؟ إنه يكون آخرُ، صورة وطبيعة.

هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التي احتواها رحمها، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومأواها، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان، بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية، تنتقل

مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك ١٤].

يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة، فقد قال: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء" [رواه ابن ماجة (ح ١٩٦٨)].

وقال: "إياكم وخضراء الدمن - وهي المرأة الحسناء - في المنبت السوء" (رواه الدار قطني (في الأفراد) من حديث أبي سعيد الخدري[سلسلة الأحاديث الفضعيفة (ح ١٤)].

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقّحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه ما لا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنساناً بالطبع والواقع، ومن فعل هذا يكون قد أفسد خليقة الله في أرضه.

ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام أخذا من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يدل لهذا قول الله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ [التغابن ١٦]، وقول رسول الله ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[١] رواه مسلم برقم ١٣٣٧.

وإذا كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة أي مفسدة فإنه يحرم فعله.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي في القاعدة الرابعة..

عن السؤال الخامس: تقدم القول بجواز التلقيح بالطريق المبينة في السؤال الأول، وبالطريقة المبينة كذلك في الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها دون غيره، ودون اختلاط بمني رجل آخر أو مني أي حيوان، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضويا.

وتقدم القول كذلك إن باقي طرق التلقيح المطروحة في هذه التساؤلات محرمة؛ إما لأنها في معنى الزنا وإما درءا للمفاسد التي تحملها.

لما كان ذلك فإن الزوج الذي يتبنى أي طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعا لأنه مشكوك في أبوته له، بل يكون مقطوعا بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكرا من التبني، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعا أنه ابن غيره، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثا، وهذا هو شأن الرجل الذي يستبقي زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التي لا تقرها الشريعة، لأنها تبتغي في أحكامها كمال بني الإنسان ونقاءهم.

هذا والتبني على أي صورة قد حرمه القرآن في محكم آياته كما تقدم القول في ذلك.

عن السؤال السادس: لما كان ما تقدم كذلك كان كل طفل ناشيء بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعي حسبما تقدم بيانه لقيطا لا ينسب إلى أب جبرا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماما إذ ينسب لأمه فقط.

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أي يعلم أنه ولده - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[رواه أبو داود (ح ٢٢٦٣) والنسائي (ح ٣٤٨١)].

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية[1]:

الطلب المقيد برقم:٢٠٢٨ لسنة ٢٠٠٥م والمتضمن:

السؤال: سيدة ترغب في الإنجاب من زوجها بطريق (التلقيح الصناعي)، والزوج يرفض ذلك بدعوى أنه مخالف لشرع الله. علما بأن رأي الأطباء أن الإنجاب ممكن عن طريق التلقيح الصناعي.

الجواب: يجب أن يتوفر في التلقيح الصناعي بعض الشروط والضوابط وأهمها أن تكون البويضة التي سيتم لها عملية التلقيح هي بويضة الزوجة وأن يكون الحيوان المنوي مأخوذاً من زوجها وأن يتم زرع هذه البويضة

---

(١) المفتي د: علي جمعة. تاريخ الإجابة: ٢٣- ٨- ٢٠٠٥م الطلب المقيد برقم: ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٠٥م

الملقحة في رحم الزوجة. أما إذا اختل شرط من هذه الشروط كأن تكون البويضة من امرأة أجنبية أو الحيوان المنوي من رجل أجنبي أو تزرع البويضة في رحم امرأة أجنبية فهذا محرم شرعًا ولا يجوز؛ لأن في هذا اختلاطا للأنساب، وتداخلا في الحقوق، وخروجا عن الفطرة، وغير ذلك مما يقطع بالحرمة. ومما ذكر يعلم أنه ليس في طلب الزوجة من زوجها هذا الأمر (التلقيح الصناعي) حرج شرعي أو اعتراض على إرادة الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجع :

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
- فتاوى الأزهر الشريف.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- فتاوى الشيخ ابن عثيمين.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام تأليف الشيخ عطية صقر دار مكتبة المنارة الأزهرية.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.

٥٤

الزواج العرفي الذي لا يوثق في المحاكم الغربية

العناوين المرادفة:

الزواج الذي لم يوثق في المحاكم الغربية.

الزواج العرفي في الغرب.

الزواج الذي لم يسجل رسميا.

صورة المسألة:

له صورتان:

الأولى: اتفاق الرجل والمرأة على الزواج دون وجود ولي أو شهود.

الثانية: إنشاء عقد زواج دون توثيق في الغرب.

حكم المسألة:

الصورة الأولى: ليست بزواج وإنما هو سفاح.

أما الصورة الثانية: فهي وإن كانت صحيحة شرعا، ولكن تتضمن الكثير من المفاسد التي تظهر نتيجة عدم التوثيق الذي يحفظ الحقوق ويصونها، كما ينجم عن غياب التوثيق الكثير من المشاكل الاجتماعية لكلا طرفي عقد الزواج.

- **وفيما يلي قرارات وفتاوى الزواج العرفي:**

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[1] **:**

اطلع المجلس على موضوع (الزواج العرفي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بالزواج العرفي: هو الزواج الشرعي الذي اكتملت فيه الأركان والشروط إلا أنه لم يوثق لدى سلطة رسمية.

ثانياً: يوصي المجلس بعدم الاكتفاء به، أو بالعقد المدني، بل يجمع بينهما؛ لأن الاكتفاء بالعقد العرفي قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين لعدم التوثيق، كما أن العقد المدني يتضمن إخلالاً ببعض الأركان والشروط الشرعية، ولما له من آثار تخالف ظاهر الشرع.

ثالثاً: أما الجمع بين العقدين العرفي والمدني من غير أن يوفق بين أحكامهما وآثارهما ففيه حرج أيضاً؛ لأن ذلك يؤدي عند الخلاف إلى التردد بين أن يحكم فيه بهذا العقد أو ذاك.

ولهذا يقترح المجلس تكوين لجنة من فقهاء الشريعة والقانون تقوم بصياغة وثيقة تلحق بالعقد المدني.

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية:

أقام دورة بعنوان نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (٢٨ – ٢٦ صفر(١٤٢٥ - الموافق (١٦ – ١٨ ابريل ٢٠٠٤) وقد

---

(١) في دورته العشرين بتركيا رجب ١٤٣١هـ يونيو ٢٠١٠م.

حضرها ما يزيد على ثلاثين إماما من مختلف مناطق الساحل الغربي للولايات المتحدة.

الزواج العرفي:

الزواج العرفي زواج لم يفرغ في وثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أم غير مكتوب.

وهو نوعان:

- نوع قد استكمل أركانه وشروطه من الولي والإشهاد ونحوه، وهو زواج صحيح تثبت به الزوجية وما يترتب عليها من الحقوق كالنفقة والتوارث وثبوت نسب الذرية ونحوه، لأن التوثيق الرسمي ليس من أركان العقد ولا من شرائط صحته، ولكنه استحدث حماية للحقوق عند التجاحد.

ومع القول بصحة هذا الزواج إلا أنه يكره لما قد يترتب عليه من التغرير ببعض حقوق المرأة عند التجاحد وامتناع القضاء عن سماع الدعوى به، كالحق في النفقة أو الميراث أو التطليق للضرر ونحوه، فإنه لا تسمع الدعوى في مثل ذلك أمام القضاء بدون توثيق رسمي للزواج كما ينص على ذلك كثير من قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة.

- ونوع لم يستكمل أركانه كالذي يتم في السر بلا ولي ولا إشهاد معتبر، وهو ما شاع مؤخرا في بعض البلاد العربية والإسلامية، وهو باطل لا تستحل به معاشرة ولا تثبت به زوجية، وعلى حملة الشريعة التحذير منه والتنبيه على بطلانه.

- **(إسلام ويب. مركز الفتوى)**[1] :

فالزواج العرفي غالباً ما يطلق على الزواج الذي لم يسجل في المحكمة. وهذا الزواج إن اشتمل على الأركان والشروط وعدمت فيه الموانع فهو زواج صحيح، لكنه لم يسجل في المحكمة، وقد يترتب على ذلك مفاسد كثيرة، إذ المقصود من تسجيل الزواج في المحكمة صيانة الحقوق لكلا الزوجين وتوثيقها، وثبوت النسب وغير ذلك، ورفع الظلم أو الاعتداء إن وجد، وربما يتمكن الزوج أو الزوجة من أخذ الأوراق العرفية وتمزيقها وإنكار الزواج، وهذه التجاوزات تحصل كثيراً، وسواء كان الزواج عرفياً أو غير عرفي فلا بد أن تتوفر فيه الأركان والشروط كي يكون صحيحاً. أما الأركان فأهمها: الإيجاب والقبول.

وأما الشروط فأهمها: الولي، والشاهدان، والصداق (المهر) لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" رواه ابن حبان في صحيحه (ح ٤٠٧٥) عن عائشة. وقال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، وصححه ابن حزم، ورواه البيهقي (١١٢/٧) والدراقطني(ح ٣٨٢)، ولقوله ﷺ: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا

(١) موقع الشبكة على الإنترنت بتاريخ الاثنين ٣ ذو الحجة ١٤٢٤ - ٢٦- ١- ٢٠٠٤ رقم الفتوى: ٥٩٦٢.

فالسلطان ولي من لا ولي له"[رواه الترمذي (ح ١١١٤)، وابن ماجة (ح ١٨٧٩)].

وأما الصداق فلا بد منه، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤] ولقوله ﷺ: لرجل أراد أن يزوجه من امرأة: "التمس ولو خاتماً من حديد"[رواه البخاري (ح ٥٠٢٩) ومسلم (ح ١٤٢٥)].

ومن هنا فإننا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن الزواج العرفي، والحرص على الزواج الصحيح الموثق. كما ننبه إلى صورة محرمة منكرة يقع فيها بعض الناس وهي: (أن يلتقي الرجل بالمرأة ويقول لها: زوجيني نفسك، فتقول زوجتك نفسي، ويكتبان ورقة بذلك، ويعاشرها معاشرة الأزواج بحجة أنهما متزوجان زواجاً عرفياً). فهذه الصورة ليست زواجاً لا عرفياً ولا غيره، بل هي زنا؛ لأنها تمت دون وجود الولي والشاهدين، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا أراد الزواج فليتزوج وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في الزواج كما تقدم. والله أعلم.

المراجع:

- قرارات المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء مصدر سابق.
- الشبكة الإسلامية مصدر سابق.

٥٥

زواج السنية من الشيعي

العناوين المرادفة:

زواج السنية من غير السني.

زواج الشيعي من سنية.

صورة المسألة:

أن يتقدم الشيعي للزواج من المسلمة فهل يجوز ذلك.

حكم المسألة:

هذه المسألة ليست نازلة حديثة، ولكن يحتاجها بعض المسلمين من الأقليات، وذلك لنزول عدد من أصحاب المذاهب المنحرفة لتلك البلاد، واختلاطهم بالمسلمين فيها، والشيعي الذي يلتزم بمذهبه وبعقائده، أو يتعصب لذلك، لا يجوز له أن يزوّج، أما إذا كان لا يلتزم بمذهبه وإنما ينتسب إليه دون اعتقاد، فقد أجاز بعض المعاصرين تزويجه بالمسلمة.

الفتاوى:

في فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية سئل رحمه الله: عن الرافضة هل تزوَّج؟.

فأجاب: " الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوِّج موليته من رافضي. وإن تزوج هو رافضية: صح النكاح،

إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل؛ لئلا تفسد عليه ولده " انتهى.[(١)]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة[(٢)] سؤال نصه: ما حكم الزواج من الرافضة؟ وإن حصل وتم فما الحكم الآن؟.

الجواب: لا يجوز للسني أن يتزوج من نساء الرافضية، وإذا وقع النكاح وجب فسخه؛ لأن المعروف عنهم دعوة أهل البيت والاستعانة بهم وذلك من الشرك الأكبر.

الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - [(٣)]:

فزواج الشيعي بالسنية جائز. وذلك أن أهل السنة يذكرون من مناقبهم التي يفضلون بها سائر أهل المذاهب الإسلامية أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة وإنْ كفرهم متأول. وقد صرحوا بصحة إيمان الشيعة؛ لأن الخلاف معهم في مسائل لا يتعلق بها كفر ولا إيمان فالشيعي مسلم له أن يتزوج بأية مسلمة.

وإذا نظرنا إلى ما أصاب المسلمين من التأخر والضعف بسبب العداوة المذهبية. وأننا في أشد الحاجة إلى التآلف والتعاطف والاتحاد يتبين لنا أن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٦١.

(٢) ١٨/ ٣١٣ فتوى رقم ٢١٦٥.

(٣) موقع إسلام أون لاين.

مصاهرة المخالف في المذهب ضرورية في هذه الأيام التي أحس المسلمون فيها بخطئهم السابق في التنافر والتباعد لأن المصاهرة من أعظم أسباب الاتحاد.

المراجع:

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- فتاوى رشيد رضا.
- فتاوى معاصرة للقرضاوي.
- فتاوى الشبكة الإسلامية.

٥٦

ولاية المسلمة في النكاح إذا كان وليها غير مسلم

العناوين المرادفة:

- ولاية المسلمة في النكاح إذا كان أقاربها غير مسلمين.

صورة المسألة:

أن يقصد المسلم للزواج بامرأة مسلمة ووليها غير مسلم. سواء أكان كتابياً أم غير كتابي. وهل لها أن تزوج نفسها في هذه الحالة. امرأة كتابية وليها على غير الإسلام.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في زواج المرأة نفسها على قولين مشهورين مع اتفاقهم على أن الأولى أن يزوجها وليها، وإذا كان وليها غير مسلم فهل يجوز أن يزوجها ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ ـ لا يجوز، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ (النساء ١٤١) والولي مسلط على وليته، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٧١) فإذا لم يوجد ولي مسلم فيجوز أن توكل من يزوجها

أو تزوج نفسها إذا كانت بالغة رشيدة عملاً بقول من أجاز ذلك كأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

ومن العلماء من أجاز أن يكون الولي كافرا، عند عدم الولي المسلم، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن مسلم تزوج بنصرانية بدون إذن وليها، فأجابوا: (عقد النكاح لا يصح إلا بولي وشاهدي عدل، ولا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها، لقوله ﷺ: (لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل)، وقوله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها) وعلى هذا فالعقد المذكور في السؤال لا يصح، ولابد من تجديده بولي للمرأة، والكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع، يزوجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا، يزوجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، دلت على ذلك، انتهى)[1].

في المجامع الفقهية:

وفي الدورة العادية الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[2] بحثت فيها مسائل كثيرة منها:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة« (١٨ / ١٨٠- ١٨١).

(٢) المنعقدة بمقر الأمانة العامة بدبلن في الفترة من: ١٤ محرم ١٤٢٦ إلى: ١٨ منه الموافق لـ ٢٣ فبراير ٢٠٠٥ إلى ٢٧ منه، قرار ١٤/٣.

الولاية في النكاح:

استعرض المجلس موضوع "الولاية في النكاح" وما قدم فيها من البحث، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

موقف فقهاء المسلمين من الولاية في النكاح على مذهبين:

الأول: أن الولي شرط في عقد النكاح، عملاً بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي" بوب به البخاري في كتاب النكاح.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم من قال: هو ركن في العقد.

والثاني: ليس شرطاً بل يصح بدونه العقد إذا تزوجت من كفء. وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية، واستدلوا لمذهبهم بأدلة أخرى.

والخلاف في ذلك خلاف معتبر، وقد ذهب المجلس بعد مداولاته إلى أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف.

ومما ينبه عليه المجلس أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مسلم تزوج بنصرانية بدون إذن وليها. فأجابوا: "عقد النكاح لا يصح إلا بولي وشاهدي عدل، ولا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها؛ لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [رواه ابن حبان (ح٤٠٧٥)] وقوله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها) [رواه ابن ماجة (ح١٨٨٢)] وعلى هذا فالعقد المذكور في السؤال لا يصح، ولا بد من تجديده بولي للمرأة. والكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع، يزوجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا، يزوجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة. دلت على ذلك" انتهى."[1]

وفي موقع إسلام ويب جاء السؤال التالي وجوابه :

السؤال: هل يجوز أن تزوج المرأة المسيحية المحصنة نفسها من المسلم من غير إذن وليها المسيحي أو موافقته ؟

الجواب: لا يجوز للمرأة الكتابية المحصنة أن تتزوج بمسلم من غير إذن وليها الكتابي، لعموم قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" رواه أبو داود والترمذي. قال ابن قدامة: (إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه. ذكره أبو الخطاب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي رضى الله عنهما، لأنه وليها فصح

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة« (١٨ / ١٨٠ - ١٨١).

تزويجه كما لو زوجها كافراً، ولأن هذه امرأة وليها مناسب فلم يجز أن يليها غيره، كما لو تزوجها ذمي) انتهى. والله أعلم[١].

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة.
- قرارات المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- شبكة إسلام ويب

(١) إسلام ويب - مركز الفتوى رقم الفتوى: ٦٥٦٤.

٥٧

كفاءة ولد الزنا

العناوين المرادفة:

- الزواج من ولد الزنا

صورة المسألة:

في البلاد غير الإسلامية يكثر أولاد السفاح الذين لا يعرفون آباءهم وقد يتقدم ابن الزنا للزواج من النسيبة فما حكم زواجه منها ؟

حكم المسألة:

تكلم الفقهاء المتقدمون عن الكفاءة، وهل هي شرط في النكاح، وذكروا الخلاف في اشتراطها، وفي الصفات المعتبرة للكفاءة كالدين والحرية والنسب، وذكروا الاتفاق على أن المسلمة لا يكافئها إلا المسلم والحرة لا يكافئها إلا الحر، وأما ولد الزنا فقد كره بعضهم تزويجه.

الزواج من ولد الزنا جائز؛ لأن الزنا من فعل غيره.

والمجامع الفقهية لم تناقش مسألة كفاءة ابن الزنا ولكن بحثوا مسألة الكفاءة عموما من ذلك قرار المجلس الأوربي للإفتاء[1].

---

(١) قرار المجلس الأوربي للإفتاء رقم ١٤/١.

الكفاءة في الزواج:

استعرض المجلس موضوع "الكفاءة في الزواج"، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر ما يلي:

أولاً: توافر الكفاءة بين الزوجين يحقّق الانسجام بينهما والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية.

ثانياً: لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين اعتبار ما عليه بعض المجتمعات من مراعاة الفروق والمستويات لتحقيق الاستقرار العائلي، وبين ما جاءت به من قِيم ومُثل تعتمد التفاضل بالتقوى وتحصيل الفضائل والمزايا المكتسبة، مع تأكيد المقرّرات الشرعية على تذويب تلك الفروق وإبراز التفاضل القائم على العمل الصالح والتقوى، وذلك بأسلوب التقويم والإصلاح والحكمة.

ثالثاً: إن ما اشتملت عليه الاجتهادات الفقهية لعلماء المسلمين من التعداد لصفات الكفاءة كان مراعاة للواقع المعيش في كلّ عصر، باعتبار ما لذلك من أثر على متانة العلاقة الزوجية والأسرية، ولم تغفل تلك الاجتهادات التأكيد على أن الكفاءة السلوكية تحلّ محلّ الكفاءة الاجتماعية العُرفِية.

رابعاً: لا خلاف أن أعلى صفات الكفاءة هي التديّن.

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن رجل زوج ابنته من شخص تبين أنه ولد زنا فما الحكم؟ فأجاب سماحته:

" إذا كان مسلما فالنكاح صحيح ، لأنه ليس عليه من ذنب أمه ، ومن زنا بها شيء. لقول الله سبحانه : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ (الأنعام ١٦٤)، ولأنه لا عار عليه من عملهما إذا استقام على دين الله وتخلق بالأخلاق المرضية لقول الله عز وجل﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات/١٣].

وقول النبي ﷺ لما سئل عن أكرم الناس قال: "أتقاهم". وقال عليه الصلاة والسلام: "من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه"[(١)] ا.هـ و الله أعلم.

المراجع:

- المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- فتاوى سماحة الشيخ ابن باز

(١) الفتاوى الإسلامية ٣ / ١٦٦

٥٨

نسب ولد الزنا

العناوين المرادفة:

نسب الولد غير الشرعي.

صورة المسألة:

في البلاد غير الإسلامية يكثر أولاد السفاح، حيث يتخذ كثير منهم خليله وينجب منها من غير عقد زواج، فإلى من ينسب هذا الابن ومن يرث؟

حكم المسألة:

الاتجاه الأول:

ولد الزنا ينسب لأمه وترثه أمه، أما نسبته للرجل الزاني بأمه فالجمهور على المنع من ذلك.

في المجامع الفقهية:

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية[1]:

الموضوع الأول: حول ثبوت نسب ولد الزنا أكد المجمع في هذا القرار على أن حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة، وأن الزنا لا يثبت نسبا شرعيا،

---

(١) الفترة من ١٥ – ١٩ من شهر جمادى الآخرة ١٤٢٦ الموافق ٢١ – ٢٥ من شهر يوليو ٢٠٠٥م.

وأنه يصح استلحاق الرجل للولد المجهول النسب إذا لم يقر بأنه من الزنا، وأمكن أن يولد له زمنيا، ولم ينكر الولد إن كان مميزا. أهـ

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

" الصحيح من أقوال العلماء أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ ويتوارثان، أما إن كان الوطء زنا فلا يلحق الولد الزاني، ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه ". انتهى[1].

وجاء - أيضاً - فيها:

" أما ولد الزنا فيلحق نسبا بأمه، وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة، ولا يؤاخذ ولا يعاب بجرم أمه، ولا بجرم من زنا بها، وهذه الفتاوى تدل على أن الأعراف الباطلة لا تعتبر لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام ١٦٤) " انتهى[2].

الاتجاه الثاني: جواز نسبة ولد الزنى لمن زنى بأمه إذا أقيم عليه الحد.

المراجع:

- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- فتاوى اللجنة الدائمة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠ / ٣٨٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة « ٢٢ / ٣٤.



خامسا : القضاء

٥٩

العمل في القضاء الوضعي

العناوين المرادفة:

تولي الأعمال القضائية خارج ديار الإسلام.

تقلد القضاء في ولاية لا تحكم بما أنزل الله.

العضوية في هيئة المحلفين.

صورة المسألة:

تولي المسلم المقيم خارج ديار الإسلام عملا قضائيا، أو المشاركة في تولي الأعمال القضائية تحت ولاية لا تحكم بالإسلام.

حكم المسألة:

الأصل هو حرمة تقلد القضاء تحت ولاية لا تحكم بما أنزل الله، إلا إذا تعين ذلك سبيلا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين ولحفظ الحقوق وحماية الأعراض والأموال، وإنصاف المظلومين، وفي حال انعدام البديل الشرعي القادر على رد الحقوق واستخلاص المظالم شريطة العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكن، مع كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، ولا يستحل من أحكامه إلا ما وافق الشريعة.

ويجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (محلفين) بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع.

ويتعين على الجاليات المسلمة العمل على تسوية منازعاتهم في إطار التحكيم الشرعي، والسعي بالطرق القانونية لدى الدول التي يقيمون فيها لتمكينهم من التحاكم إلى الشريعة الإسلامية لا سيما في باب الأحوال الشخصية.

وهذا ما أخذ به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في القرار الثالث من الدورة الثانية والقرار الثامن من الدورة الخامسة.

ودليل هذا الحكم:

أن الله تعالى قد حرم الحكم بغير الشريعة الإسلامية، وجاءت في ذلك نصوص كثيرة ومن أبرزها قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف ٤٠] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء ٦٥].

وإنما يترخص بالجواز في الصورة المذكورة؛ للضرورة التي تستدعي ذلك، ويبقى هذا الحكم في دائرة الاستثناء والضرورة.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم (بحث) د. وليد بن إدريس المنيسي. بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المقام في البحرين — المنامة.

٦٠

التقاضي إلى المحاكم الوضعية

العناوين المرادفة:

التحاكم إلى القضاء الوضعي.

الترافع إلى المحاكم الوضعية.

الالتجاء إلى محاكم دار الكفر.

صورة المسألة:

الترافع إلى المحاكم الوضعية والتقاضي عندها في حال حصول الخصومات بين المسلمين، أو بين المسلمين وغيرهم خارج ديار الإسلام.

حكم المسألة:

الأصل في التحاكم أن يكون إلى القضاء الشرعي الذي يقوم على تحكيم الشريعة، ولا يجوز التحاكم إلى غيره إلا عند الضرورة في حال انعدام البديل الشرعي القادر على رد الحقوق واستخلاص المظالم، مع اعتقاد أن هذه المحاكم غير شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه.

ويتعين على الجاليات الإسلامية السعي بالطرق القانونية المشروعة لكي يمكنوا من التحاكم إلى شريعتهم لا سيما في الأحوال الشخصية.

وهذا ما جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٥/٨)، وقرار مجمع الفقه الدولي ٩١- ٩/٨، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية

السعودية[1]، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله والشيخ عبد الرزاق عفيفي وعدد من العلماء.

وأبرز الأدلة لهذا الحكم:

- أن التحاكم يجب أن يكون إلى القضاء الشرعي كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، ومنها قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء ٥٩].
- أدلة رفع الضرر وإباحة المحرمات عند الاضطرار تدل بعمومها على جواز التقاضي إلى المحاكم الوضعية عند الضرورة فقط إذا لم توجد محاكم شرعية، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يتوسع فيها ولا تتجاوز.
- التحاكم إلى القضاء الوضعي في حال الضرورة هو كما لو أنه رفع القضية على أنهم شُرَط يتوصل بهم إلى حقه.

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/٥٠٢ (١٩٥٠٤) وفتاوى الأقليات المسلمة ص ٥٠، والشيخ عبد الرزاق عفيفي كما في فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي ص٣٦٥، وفقه الأقليات المسلمة ص ٦٤٨، ٦٤٩..

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- قرارات مجمع الفقه الدولي.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب عبد الله القحطاني.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.
- التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية مجموعة بحوث مقدمة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – الدورة العادية التاسعة المنعقدة في فرنسا.
- الأقليات المسلمة في الغرب – قضايا فقهية وهموم ثقافية (بحث) د. صلاح عبد الرزاق. ٢٠٠٥م.
- العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم (بحث) د. وليد بسيوني، من البحوث المقدمة للمؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٦١

العمل في المحاماة

العناوين المرادفة:

الترافع أمام القضاء في البلاد غير الإسلامية.

الوكالة في الخصومة.

صورة المسألة:

قيام المسلم في بلاد الأقليات المسلمة بالعمل في مجال المحاماة والترافع أمام القضاء الوضعي؛ وذلك لاستخلاص الحقوق، أو دفع المظالم.

حكم المسألة:

العمل في مجالات المحاماة لاحرج فيه إذا اقتنع المحامي بعدالة وشرعية ما يطلب منه التوكل فيه، ولو كان ذلك في بلاد غير إسلامية.

وهو ما أخذ به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١]، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة[٢] في جواب سؤال عن حكم العمل في المحاماة ما نصه: "إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعا ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه

(١) في القرارين: ٢/٣، ٥/٨..

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/٧٩٢ (٣٥٣٢).

من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة ٣]".

ودليل هذا الحكم:

أن كل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، وقد تقدم أنه يجوز التحاكم إلى المحاكم الوضعية عند الضرورة؛ لاستخلاص الحق، أو دفع المظلمة، وعلى هذا فلا حرج في العمل بالمحاماة للمطالبة بالحقوق أو لدفع المظالم بعد التأكد من عدالة القضية وهو داخل في التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة ٣].

وهذه المسألة وثيقة الصلة بمسألة التحاكم إلى القضاء الوضعي، لأن الترافع من قبل المحامي من باب الوكالة، ولا يباح للوكيل إلا ما يباح للموكل، فيقتصر القول بالجواز على الضرورة كالتحاكم بالأصالة.

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم (بحث) د. وليد بسيوني.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٦٢
دراسة القوانين الوضعية وتدريسها

العناوين المرادفة:

التخصص في القانون الوضعي.

تدريس القانون.

صورة المسألة:

دراسة المسلم المقيم خارج ديار الإسلام للقانون الوضعي المخالف للشريعة، وذلك عن طريق الدخول في أقسام القانون في الجامعات الأجنبية والتخصص فيه، أو تولي تدريسه للآخرين.

حكم المسألة:

لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولي تدريسها؛ للتعرف على حقيقتها وفضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

وهذا ما انتهى إليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر الثاني المنعقد في كوبنهاجن – الموضوع الثالث[1].

---

(١) انظر قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الموقع الرسمي.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة[١] في جواب سؤال عن دراسة القوانين الوضعية ما نصه: " إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم وكفايتها في ذلك؛ إحقاقا للحق وإبطالا للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها - إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها ".

وكذلك هو رأي الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله[٢]، وقد قسم تعلم القانون إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: من درس القانون أو تولى تدريسه ليعرف حقيقته أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليه أو ليستفيد منه فيما لا يخالف الشرع المطهر أو ليفيد غيره في ذلك، فهذا لا حرج عليه في تعلمه بل قد يكون مأجورا ومشكورا إذا أراد بيان عيوب القانون وفضل أحكام الشريعة عليه.

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٩٢ (٣٥٣٢).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز ٢/ ٣٢٥.

القسم الثاني: من يدرس القانون أو يتولى تدريسه ليحكم به أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك. فهذا محرم قطعا، وفاعله على خطر عظيم.

القسم الثالث: من يدرس القانون أو يتولى تدريسه مستحلا للحكم به سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفرا أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقانون الوضعي المخالف لشريعة الله يكون مستحلا لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم".

ودليل هذا الحكم: بالإضافة لما سبق نقله فإنه يقال في حالة الجواز:

أن دراسة هذه القوانين قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة؛ للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، ولمعرفة فضل الشريعة عليها.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الموقع الرسمي للمجمع.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- مجموع فتاوى ابن باز أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر.

٦٣

التحكيم في المنازعات

العناوين المرادفة :

التقاضي بين الأقليات المسلمة.

حسم المنازعات بالتحكيم.

صورة المسألة :

لجوء المسلمين خارج ديار الإسلام في منازعاتهم إلى التحكيم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لحسم هذه المنازعات، وتجنب التحاكم إلى القوانين الوضعية.

حكم المسألة :

يتعين على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أن يسعوا إلى حل منازعاتهم وخصوماتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية قدر الإمكان، ويتم ذلك عن طريق اللجوء إلى التحكيم في كل ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد، ولا سيما في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية، وعلى المسلمين أن يقيموا هيئات للإصلاح والتحكيم من ذوي الكفاية الشرعية والمعرفة القانونية والخبرة العملية، وأن يكونوا معروفين بالنزاهة والاستقامة، ويمكن أن يتم التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد أو عن طريق وضع اتفاق تحكيمي عند حصول الخلاف، ويكون قرار التحكيم ملزما لجميع الأطراف بناء على تعهدهم، وعليهم تنفيذه.

وهذا ما أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء، ومجمع الفقه الدولي، ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي [(١)].

ونص قرار المجمع الفقهي:

"**أولاً**: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

---

(١) انظر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ٩/١، وقرار مجمع الفقه الدولي رقم ٩١- ٩/٨، وقرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ١٩/٣.

ويوصي المجلس لتلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعا وقانونا.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد آله وصحبه[١]".

وأبرز الأدلة على هذا الحكم:

- مشروعية العمل بالتحكيم في الشريعة الإسلامية، للسعي إلى حسم المنازعات والوصول إلى استيفاء الحقوق ودفع المظالم.

---

(١) انظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بمكة المكرمة عام ١٤٢٨هـ رقم ١٩/٣..

- أن الأخذ بالتحكيم خارج بلاد الإسلام هو البديل الشرعي عن التحاكم إلى المحاكم الوضعية، فيتعين الأخذ به، وتسهيل إجراءات تطبيقه.

المراجع :

- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- قرارات مجمع الفقه الدولي.
- قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.
- الأقليات المسلمة في الغرب – قضايا فقهية وهموم ثقافية د. صلاح عبد الرزاق.
- حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم (بحث) د. حمزة بن حسين الفعر. بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، من منشورات رابطة العالم الإسلامي.

٦٤

تغليظ اليمين بوضع اليد على التوراة أو الإنجيل

العناوين المرادفة:

القسم بوضع اليد على الكتب المحرفة.

اليمين أمام القضاء الوضعي.

الحلف على التوراة والإنجيل.

صورة المسألة:

وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل، أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية بغرض تغليظ اليمين.

حكم المسألة:

لا يجوز للمسلم من حيث الأصل، وضع يده على التوراة أو الإنجيل؛ ولكن إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي، يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهًا، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيمًا.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١].

---

(١) انظر القرار رقم ١/٥.

ودليل هذا الحكم:

أن النُّسَخ المتداولة من التوراة والإنجيل الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمدًا ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع، ولكن إذا لم يكن هناك مناص من وضع اليد عليهما لكون القضاء يوجب ذلك، فلا بأس بوضع اليد عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيما؛ لأنه حينئذ يعتبر مكرها غير مختار، فيدخل في أحكام الضرورة.

المراجع:

- قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.

٦٥

الحلف بالإنجيل

العناوين المرادفة:

القسم بالكتب المحرفة.

تعظيم الإنجيل.

صورة المسألة:

أن يقوم المسلم الذي يعيش خارج ديار الإسلام بالحلف بالإنجيل عندما يطلب منه ذلك في المحكمة أو عند الحصول على الجنسية، أو القيام بعمل ما، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز للمسلم أن يحلف بالإنجيل.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[(١)]، و مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(٢)].

دليل هذا الحكم:

أن الإنجيل بعضه محرف، ومبدل، وليس المحرف والمبدل من كلام الله عز وجل.

---

(١) انظر القرار رقم ٢٣/ ٥٧، ٥٨.

(٢) انظر القرار رقم ١/ ٥.

المراجع :

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦٦

الاستشهاد بغير المسلم والشهادة له

العناوين المرادفة:

شهادة غير المسلم.

الشهادة للكافر.

صورة المسألة:

أن يقوم المسلم خارج ديار الإسلام بطلب الشهادة من الكافر في المحكمة في قضية ما، أو عكس ذلك بأن يقوم المسلم بالشهادة للكافر.

حكم المسألة:

يجوز أن يستشهد المسلم بالكافر، ولكن يجوز أن يشهد له في المحكمة في قضية إذا كانت الشهادة بحق وليست بباطل.

فأما شهادة المسلم للكافر بالحق فمما لا خلاف فيه؛ لأن النصوص الواردة من أداء الشهادة مطلقة لم تقيد بأن يكون المشهود مسلما، مثل ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة ٢٨٢] وقوله في مدح الشاهد (الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا)، وأما استشهاد غير المسلم فقد جاء الإذن فيه في الوصية من السفر في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ المائدة ١٠٦.

وحيث إن المسلمين في البلاد غير الإسلامية قد يحتاجون إلى إشهاد غير المسلم فيجاز لهم ذلك.

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية[١] "فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض"

المراجع:

- فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٥ / ٢٩٧

٦٧

إقامة الحد في غير بلاد الإسلام

العناوين المرادفة:

تطبيق الحدود خارج ديار الإسلام.

إقامة الحدود الشرعية في البلاد غير الإسلامية.

صورة المسألة:

عندما يرتكب أحد أفراد المسلمين خارج ديار الإسلام معاصي توجب الحد الشرعي، فهل يقيم الحد على نفسه، أم يطلب ذلك من غيره؟

حكم المسألة:

على المسلم إذا وقع في معصية توجب الحد أن يتوب إلى الله عز وجل حتى وإن كان في بلد تقيم الحدود؛ لأن ستره وتوبته فيما بينه وبين ربه أفضل، لكن إن أبى إلا إقامة الحد كما فعل ماعز والغامدية رضي الله عنهما، فيقيم الحد من له سلطة في البلد، وإذا كان الذي له سلطة ليس بمسلم تعينت التوبة فقط.

وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله كما في فتاوى الأقليات المسلمة، وهو ما أفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء[١].

(١) انظر: فتاوى الأقليات المسلمة ص ٥٠ و صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ٤٠٧.

دليل الحكم:

أن المشروع في حق من قارف حدا أن يستر على نفسه ويتوب إلى الله تعالى ويكثر من الأعمال الصالحة، ففي صحيح البخاري (ح١٨) "ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" وإذا أبى إلا إقامة الحد فإن مرد إقامة الحدود إلى الحاكم المسلم، وهذا متعذر في البلاد غير الإسلامية، وتغليب الستر أولى لما ورد في ماعز والغامدية.

المراجع :

- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.

٦٨

شم رائحة المسكر

العناوين المرادفة:

رائحة المسكر الصادرة من الكافر.

تأثير رائحة المسكر.

صورة المسألة:

يكثر شرب المسكر لدى الكفار في بعض الأوقات، ويضطر المسلمون لركوب وسائل النقل الضيقة، فيشمون رائحة هذه المشروبات المنبعثة من أفواههم، فما حكم ذلك إذا كانت الكمية كبيرة، وسببت دورانا في الرأس من غير تناول مسكر.

حكم المسألة:

إذا أمكن المسلم أن يتجنب الركوب مع الكفار في تلك الحافلات فهذا أولى وأسلم، وإن اضطر إلى ذلك فما يخرج من أفواههم ولا يسكرهم لا يعد سكرًا.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[١].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٨٦ (١٨٠٧٤).

دليل الحكم:

أن مجرد الشم دون إسكار لا يعد سكرا، والعلة في النهي عن شرب الخمر هي الإسكار، فإذا انتفت لم يتحقق فعل المنهي عنه، وإن كان الأولى عند عدم الحاجة تجنب مثل ذلك احتياطا.

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.


سادسا : الآداب
واللباس والزينة

٦٩

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

العناوين المرادفة:

مشاركة غير المسلمين في أعيادهم.

صورة المسألة:

حكم قيام المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة بتهنئة غير المسلمين بأعيادهم كعيد الكريسمس ونحوه من الأعياد الدينية، وبخاصة مع وجود الروابط التي تستدعي ذلك كالجوار والزمالة في الدراسة، والرفقة في العمل، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

للعلماء اتجاهان:

الاتجاه الأول:

لا يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية، وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك، وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة محرمة، ولا يجوز إظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا ونحو ذلك.

وقد نقل ابن القيم - رحمه الله- الاتفاق على ذلك فقال في كتابه أحكام أهل الذمة[1]: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٢٠٦.

بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه".

وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله- كما في فتاوى الأقليات المسلمة [١] وأشير إليه في قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة[٢].

أبرز أدلة هذا الاتجاه:

١- أن التهنئة بأعيادهم فيها إقرار لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضى به لهم، والمهنئ وإن كان لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم عليه أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره؛ لأن الله تعالى لا يرضى بذلك كما قال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [الزمر٧]، وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة ٣].

---

(١) انظر: فتاوى الأقليات المسلمة ص ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٤١.

(٢) انظر القرار رقم ٦/٣.

والواجب على كل مسلم أن يعتز بدينه وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله ﷺ في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص، والمجاملة في ذلك أو التودد هو من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية الكفار وفخرهم بدينهم قال ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم[1]: "مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل... وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء".

٢- إذا هنأ الكفار بأعيادهم المسلمين فإنهم لا يجيبونهم على ذلك؛ لأنها ليست أعيادا للمسلمين، وهي أعياد لا يرضاها الله تعالى إما لأنها مبتدعة في دينهم، وإما أنها مشروعة ولكن نسخت بدين الإسلام الخاتم وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران٨٥].

الاتجاه الثاني:

التفريق بين الكفار المسالمين للمسلمين والمحاربين، فالمحاربون لا يجوز تهنئتهم بأعيادهم، بخلاف المسالمين فلا مانع أن يهنئهم المسلم أو المركز الإسلامي بأعيادهم الدينية مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعائر أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل: الصليب، والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك، وإنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس، ولا مانع من

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٤٦.

قبول الهدايا منهم ومكافأتهم عليها، وبخاصة لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة ونحو ذلك من العلاقات الاجتماعية، ويتأكد ذلك إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام، ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم.

وهو ما أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء[١].

أبرز أدلة هذا القول:

أن القرآن الكريم فرق في المعاملة بين الكفار المحاربين والمسالمين للمسلمين في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨- ٩].

فالمسالمون بينت الآية الإقساط إليهم، والقسط يعني: العدل، والبر: يعني: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل، وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول ﷺ وأصحابه، وقد اختار القرآن للتعامل مع المسالمين كلمة: " البر" حين قال: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو بر الوالدين.

---

(١) انظر القرار رقم ٣/٦.

ما رواه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي مشركة، وهي راغبة (أي في صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: صلي أمك"، هذا وهي مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين، حتى أن القرآن أجاز ذبائحهم ومصاهرتهم، ومن لوازم هذا الزواج وثمراته وجود المودة بين الزوجين، والمصاهرة بين الأسرتين، ووجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها، وليس من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبات الأعياد عندها ولا يهنئها به، ومثل ذلك أقاربه من جهة أمه.

- المسلم يطلب منه أن يتصف بالخلق الحسن مع الناس جميعا كما هي وصية النبي ﷺ لأبي ذر عندما قال له: " اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن " رواه الترمذي، وكلمة "الناس" تعم المسلمين وغيرهم.

ويتأكد ذلك إذا كانوا يبادرون بتهنئة المسلمين بأعيادهم الإسلامية، فقد أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها أو بمثلها على الأقل كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء ٨٦]، ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل حظا من حسن الخلق من غيره، وقد قال النبي ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا" رواه أحمد وأبو داود (ح٤٦٨٢)، والترمذي (ح ١١٦٢).

وقد أجاب أصحاب الاتجاه الأول عن أدلة الاتجاه الثاني:

بأن ذلك يخالف اتفاق أهل العلم الذي حكاه ابن القيم وغيره، والتهنئة ليست من البر والإحسان للكفار المسالمين، فلم يرد عن النبي ﷺ تهنئة اليهود، وهو قد عايشهم فترة من الزمن مع وجود المقتضي لذلك، وهو أكرم الناس خلقا عليه الصلاة والسلام.

وقياس التهنئة على رد التحية، وإجابة الدعوة والزيارة قياس مع الفارق، لأن ذلك لا علاقة له بشعيرة من شعائر دينهم، بخلاف الاحتفال بالعيد والتهنئة به فهو من شعائر الديانات كما قال ﷺ: " إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا" رواه البخاري(ح ٩٥٢).

ويمكن للمسلم إذا وجد حرجا في عمله أو جامعته بسبب سكوته وعدم إجابة الكفار حين تهنئتهم له بأعيادهم أن يجيبهم بكلام حسن عام دون ذكر للعيد ومباركته.

المراجع:

- أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق الدكتور: صبحي الصالح. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣هـ
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق : د. ناصر بن عبد الكريم العقل نشر : دار عالم الكتب – بيروت الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ.

- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ: خالد عبد القادر.
- دليل المبتعث الفقهي فهد باهمام. سماء الكتب للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٧٠

مصافحة المرأة الأجنبية

العناوين المرادفة:

مدّ اليد لمصافحة الأجنبية.

مصافحة النساء غير المحارم.

صورة المسألة:

قيام المسلم بمصافحة المرأة الأجنبية عنه عندما تمد يدها للسلام عليه، وكذلك قيام المسلمة بمصافحة الرجل الأجنبي عندما يمد يده للسلام عليها، وهذا الأمر شائع خارج ديار الإسلام، فما حكم المصافحة وبخاصة أن الامتناع عنها قد يوقع في شيء من الحرج؟.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

لا يجوز للمسلم أن يصافح المرأة الأجنبية البالغة، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجل الأجنبي عنها.

وهو رأي جمهور العلماء، وجاء به قرار مجمع الفقه الدولي[١]، وأخذ به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع فتاوى ابن باز، وفتاوى الطب والمرضى[٢].

---

(١) انظر القرار رقم ٢٣(١١/٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٤/٢٤٧، وفتاوى الطب والمرضى ١/ ٢٢٣.

وعلى الشخص الذي يقع في حرج من عدم المصافحة أن يعتذر برفق، ويبين أن دينه يمنع من ذلك.

أبرز أدلة هذا الاتجاه:

- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط وما بايعهن إلا بقوله. رواه البخاري(ح ٢٧١٣)، وقال ﷺ: " إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة " رواه النسائي(ح٤١٨١) والترمذي (ح١٥٩٧) وابن ماجه(ح ٢٨٧٤) وأحمد (ح٢٧٠٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فإذا امتنع النبي ﷺ عن المصافحة في الوقت الذي يقتضيها – وهو وقت المبايعة – دل ذلك على أنها لا تجوزمطلقا، والنبي ﷺ هو القدوة والمشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

- ما جاء عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " رواه الطبراني(ح ٤٨٦)، وقال المنذري: رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

- أن مصافحة المرأة الأجنبية تثير الفتنة، وتحرك كوامن الشهوة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء٣٢] فنهى الله تعالى عن مجرد القرب من الزنا، وارتكاب الذرائع والأسباب المؤدية إليه، ومن ذلك مصافحة المرأة الأجنبية التي هي أشد إثارة للفتنة من

النظر إلى المرأة الأجنبية الذي حرمه الله تعالى بقوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور٣٠].

الاتجاه الثاني:

يجوز مصافحة المرأة العجوز إذا أمنت الفتنة من الطرفين. وهو قول لبعض العلماء المتقدمين.

دليل هذا القول:

القياس على جواز النظر إلى المرأة العجوز؛ إذ لا جناح عليها أن تضع ثيابها كما قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور٦٠].

وأجاب الجمهور عن ذلك:

بأن قياس المس والمصافحة على النظر لا يصح؛ لأن المس أعظم، ولا يوجد دليل على جواز المصافحة.

المراجع:

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ٦/١٨.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي دار الكتب العلمية ٢/١٥٤.

● قرارات مجمع الفقه الدولي.
● فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
● مجموع فتاوى ابن باز أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر.
● فتاوى الطب والمرضى أشرف على جمعه الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
● إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبدالله القحطاني.
● فقه الأقليات المسلمة للشيخ: خالد عبد القادر.

٧١
تحية الكافر بالانحناء

العناوين المرادفة:

تعظيم الكافر.

التحية الرياضية للكافر.

الانحناء عند السلام أو اللقاء.

صورة المسألة:

موقف المسلم المقيم خارج ديار الإسلام من العرف المنتشر في بعض الألعاب الرياضية التي تمارس في الأندية الرياضية كنوادي الكاراتيه ونحوها بوجوب انحناء المتدرب عندما ينحني المدرب، وهذا من باب رد التحية، والانحناء إما أن يكون بالصدر أو الرأس.

حكم المسألة:

لا يجوز الانحناء تحية للمسلم ولا للكافر لا بالرأس ولا غيره.

وهو ما قررته اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، كما في فتاوى اللجنة الدائمة[١].

دليل هذا الحكم:

- عن انس –رضي الله عنه– قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أو ينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٣٣ (٥٣١٣).

قال: أفيأخذ بيده ويصافحه قال: نعم" رواه الترمذي (ح٢٧٢٨) وابن ماجة (ح ٣٧٠٢). وهذا في حق المسلم فالكافر من باب أولى.

أن الانحناء تحية عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده.

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض
- فتاوى إسلامية جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند. دار الوطن – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.

٧٢

قبول هدية الكافر

العناوين المرادفة:

أخذ الهدية من الكافر.

إهداء الكافر للمسلم.

هدية غير المسلم.

هبة غير المسلم.

صورة المسألة:

أن يقوم غير المسلمين خارج ديار الإسلام بإهداء الهدايا بعض المسلمين كالهدايا التي تجري بين الطلاب أو الموظفين، ومثل الحلوى التي توزع في المناسبات ونحوها، فما حكم قبول هذه الهدايا؟.

حكم المسألة:

يجوز قبول هدية غير المسلم بصرف النظر عن نيته، كما يجوز قبول هداياهم التي يهدونها بسبب عيدهم مالم تشتمل على محاذير أخرى كالخمور وما ذبح لغير الله ونحو ذلك، وعلى المسلم أن يستغل هذا في تأليفهم وترغيبهم في الإسلام.

وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم [1]، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة الدائمة، والمجلس الأوروبي للإفتاء في قراره، والشيخ عبد العزيز بن

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٢- ٥٩.

باز كما في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، والشيخ عبد الله بن جبرين كما في فتاوى الأقليات المسلمة، والمفيد في تقريب أحكام المسافر، والشيخ صالح الفوزان كما في المنتقى[1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨- ٩].

فالآية صريحة في جواز الإحسان والبر للمسالمين من الكفار ويدخل في هذا صلتهم وقبول هداياهم.

- أن النبي ﷺ كان يقبل هدايا المشركين، فقد قبل هدية المقوقس ملك مصر، وقبل الهدية من عظيم الروم وهو نصراني، وقد بوب البخاري في صحيحه كتاب الهبة، فقال: باب قبول هدية المشركين[2] ومما جاء فيه:

ما جاء عن أبي حميد الساعدي قال: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ".

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٤٢٣ (٥١٧٦)، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء ٣/ ٦، الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/ ١٠٤٨، فتاوى الأقليات المسلمة ص ٤٣، ٤٤، المفيد في تقريب أحكام المسافر ص ١٤١، المنتقى ١/ ٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري (٦/٥٠٨).

وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ".

وعن أنس رضي الله عنه: " أن يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة".

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها " وهو عام في كل هدية.

المراجع :

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء. دار المستقبل للنشر والترجمة - الولايات المتحدة الأمريكية — بتسبرغ/ بنسلفانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة لابن باز. جمع وترتيب: أمين الوزان. دار القاسم — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- المفيد في تقريب أحكام المسافر لابن جبرين.
- المنتقى للفوزان.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ: خالد عبد القادر.

٧٣

الإهداء لغير المسلم

العناوين المرادفة:

دفع الهدية للكافر.

مهاداة الكافر.

صورة المسألة:

قيام المسلم الذي يعيش خارج ديار الإسلام بإهداء غير المسلم؛ نظرا لما تقتضيه الإقامة هناك من التواصل الاجتماعي مع غير المسلمين، وهذا يتطلب إحسان التعامل معهم، وتبادل الهدايا.

حكم المسألة:

يجوز الإهداء للكافر غير الحربي بغرض تأليف قلبه وتحبيبه في الإسلام.

وهو ما قرره المجلس الأوروبي للإفتاء[(١)]، وقد نص على الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية ولكنه استثنى الإهداء إليه بمناسبة عيده الديني، فيحرم كما في اقتضاء الصراط المستقيم[(٢)]، وأخذ بهذا أيضاً المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(٣)].

---

(١) انظر القرار رقم ٣/ ٦.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٥.

(٣) انظر القرار رقم ٣/ ٦.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨- ٩].

فالآية صريحة في جواز الإحسان والبر للمسالمين من الكفار ويدخل في هذا صلتهم ومهاداتهم.

- ما روا ه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي مشركة، وهي راغبة (أي في صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: صلي أمك" رواه البخاري (ح ٢٦٢٠) ومسلم (ح ١٠٠٣)

- ما جاء أن رسول الله ﷺ جاءته حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة " رواه البخاري (ح ٨٨٦) ومسلم (ح ٢٠٦٨).

- عمومات الأحاديث في مشروعية الهدية، كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري (ح ٢٥٨٥). أي: يرد بمثلها، أو أحسن منها.

- يحرم الإهداء للكافر بمناسبة عيده الديني ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وفيه موافقة وإعانة لما هم فيه من الضلال.

المراجع :

- اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ : خالد عبد القادر.

٧٤

بدء الكافر بالسلام

العناوين المرادفة :

السلام على غير المسلم.

إلقاء السلام على الكافر.

صورة المسألة :

أن يبتدئ المسلم المقيم خارج ديار الإسلام بإلقاء السلام على غير المسلم عندما يقابله، سواء كان ذلك في الطريق أو في مكان الدراسة و العمل ونحو ذلك.

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين :

الاتجاه الأول : لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام، وإذا بدأه الكافر بالسلام، يرد عليه بقوله : وعليكم، ولا مانع أن يرد بقوله : وعليكم السلام إذا تحقق أنهم يقولون : السلام، بإيضاح اللام.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم ابن القيم كما في أحكام أهل الذمة، ومن المعاصرين : الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ابن باز، والشيخ صالح الفوزان كما في المنتقى[1].

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٢- ٢٠٠، مجموع فتاوى ابن باز ٥/ ٤٠٦، المنتقى ١/ ٢٧٦.

أبرز أدلة هذا القول:

قول النبي ﷺ: " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام " رواه مسلم(ح ٢١٦٧)، وقال: " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم " رواه البخاري (ح ٦٢٥٨) ومسلم (ح ٢١٦٣)، والكفار الآخرون من غير اليهود والنصارى يأخذون هذا الحكم من باب أولى.

السلام ينبئ عن المودة في القلب، ولا يجوز للمسلم أن يحب الكافر؛ لأن الله لا يحب الكافرين، ونهى المؤمنين عن محبتهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة ١].

يجوز رد السلام عليهم إذا ألقوه على المسلم؛ لعموم قول الله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء ٨٦]، وقد جاء في السنة أن النبي ﷺ امتنع عن الرد على اليهود لأنهم كانوا يقولون: السام عليكم، أي: الموت، فقال ﷺ: " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليكم ".

الاتجاه الثاني: يجوز بدء الكافر بالسلام إذا كان ذلك من باب التأليف.

وقد اختاره الشيخ محمد بن عثيمين كما في فتاوى الأقليات المسلمة، والشيخ عبد الله بن جبرين كما في فتاوى الأقليات المسلمة [1] ونص كلامه:

---

(١) فتاوى الأقليات المسلمة ص ٤٦ للشيخ محمد بن عثيمين و فتاوى الأقليات المسلمة ص ٤٨ للشيخ عبد الله بن جبرين.

" أما الذي لا يجوز هو في حق المصرين على الكفر، الذي لا طمع فيهم ولا رغبة عندهم في الإسلام، فهؤلاء الذين لا يجوز بدؤهم بالسلام، ولا القيام لهم ولا تصديرهم في المجالس، فأما الذين يرغبون في اعتناقهم الإسلام فلعل ذلك جائز قدر الحاجة.

واستدلوا لقولهم:

بحمل النصوص الواردة في النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام على المصرين على الكفر الذين لا طمع فيهم، ولا رغبة عندهم في الإسلام، فهؤلاء هم الذين لا يجوز بدؤهم بالسلام، أما الذين يرغبون في اعتناق الإسلام فإنه يجوز للحاجة.

المراجع :

- أحكام أهل الذمة لابن القيم تحقيق: الدكتور صبحي الصالح.
- مجموع فتاوى ابن باز أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر.
- المنتقى للشيخ صالح الفوزان.
- المفيد في تقريب أحكام المسافر للشيخ عبد الله بن جبرين.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ: خالد عبد القادر.

٧٥

بدء الكافر بتحية غير السلام

العناوين المرادفة:

بدء الكافر بالترحيب بغير السلام.

إلقاء التحية على الكافر بغير السلام.

صورة المسألة:

أن يبدأ المسلم الكافر التحية بغير السلام، كأن يقول مثلا: مرحبا، أو صباح الخير، أو مساء الخير، ونحو ذلك من العبارات.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجوز ابتداء الكافر التحية بغير السلام

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقول الشيخ عبد الله بن جبرين كما في المفيد في تقريب أحكام المسافر[١].

الدليل: أن ذلك ليس فيه توقير ولا تعظيم في العادة، والنهي الوارد إنما هو للسلام الذي يحمل في طياته دعاء بالسلامة والرحمة والبركة، فلا يناسب ابتداء الكافر به، وهذا غير موجود في غيره من التحايا.

الاتجاه الثاني: لا يجوز ابتداء الكافر بالتحية ولو بغير السلام.

---

(١) تقريب أحكام المسافر ص ١٤٤.

واختاره الشيخ صالح الفوزان كما في المنتقى[١].

وأدلة هذا القول:

عموم حديث النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام، فهو يشمل كل ألفاظ التحية.

بدؤهم بالتحية يدل على المحبة والمودة في القلب، ولا يجوز للمسلم أن يحب الكافر.

المراجع:

- المنتقى للشيخ صالح الفوزان.
- المفيد في تقريب أحكام المسافر للشيخ عبد الله بن جبرين.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.

---

(١) المنتقى ١/ ٢٧٦.

٧٦

التزاور بين المسلم والكافر

العناوين المرادفة:

زيارة المسلم للكافر وزيارة الكافر للمسلم.

ذهاب المسلم للكافر

صورة المسألة:

يحدث من إقامة المسلمين خارج ديار الإسلام واختلاطهم بغير المسلمين أن يوجه بعضهم إلى بعض الدعوة لزيارته، ويحصل هذا كثيرا بين الزملاء في الدراسة والعمل، فما حكم هذا التزاور؟

حكم المسألة:

يجوز التزاور بين المسلم والكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك وترتب عليه مصلحة شرعية كأن يدعوهم إلى الإسلام أو ينصحهم ونحو ذلك.

وهو ما قررته اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة الدائمة، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٩٦ (٨٠٩٧)، وفتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز ص ٣٧١.

أبرز أدلة هذا الحكم:

أن النبي ﷺ زار عمه أبا طالب وهو يحتضر، ودعاه إلى الإسلام، وزار اليهودي ودعاه إلى الإسلام، كما أن النبي ﷺ أجاب دعوة اليهود وأكل من طعامهم، في نصوص كثيرة مشتهرة.

الدعوة إلى الإسلام غاية نبيلة، ودعوتهم وزيارتهم في مكانهم وسيلة لتحقيق هذه الغاية النبيلة، والوسائل لها أحكام الغايات.

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- المنتقى للشيخ صالح الفوزان.
- فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز اعتنى به: عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى الموسى.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

٧٧

مصاحبة الكافر

العناوين المرادفة:

اتخاذ الكافر صاحبا وصديقا.

مصادقة الكافر.

موادّة الكافر.

صورة المسألة:

أن يتخذ المسلم المقيم خارج ديار الإسلام شخصا غير مسلم صاحبا وصديقا له يؤاكله ويشاربه، ويكون بينهما محبة وموالاة.

حكم المسألة:

لا يجوز اتخاذ الكافر صاحبا وصديقا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى الأكل معه كالأكل مع الضيف، أو في وليمة عامة، أو طعام عارض، أو ليدعوه إلى الإسلام ويرشده إلى الحق ونحو ذلك من الأسباب الشرعية فلا بأس.

وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز كما في فتاوى نور على الدرب، ومجموع فتاوى ابن باز، والشيخ عبد الله بن جبرين كما في فتاوى الأقليات المسلمة [(١)].

---

(١) انظر فتاوى نور على الدرب ص٣٧٠، ومجموع فتاوى ابن باز ٩/ ٣٢٩، و فتاوى الأقليات المسلمة ص ٤٠.

أبرز أدلة هذا القول:

أن الله تعالى قطع المودة بين المسلمين والكافرين فقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة ٤].

أن الواجب على المسلم البراءة من المشركين وبغضهم في الله دون أن يؤذيهم أو يتعدى عليهم، ولكن لا يتخذهم أصحابا ولا أخدانا لقول الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة ٢٢].

المراجع:

- فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز اعتنى به: عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى الموسى.
- مجموع فتاوى ابن باز أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية تأليف محماس عبد الله الجلعود، دار الجبهة.

٧٨

السلام على خليط من المسلمين والكفار

العناوين المرادفة:

إلقاء السلام على جمع من المسلمين والكفار.

صورة المسألة:

يقابل المسلم الذي يقيم خارج ديار الإسلام خليطا من المسلمين والكفار في أحيان كثيرة فهل يجوز أن يسلم عليهم على وجه العموم؟ كأن يدخل قاعة أو مجلسا فيه عدد من المسلمين والكفار فهل يقول لهم: السلام عليكم؟.

حكم المسألة:

يجوز للمسلم إلقاء السلام على مجموعة فيها مسلمون وكفار، ولكن يقصد بهذا السلام المسلمين.

نص عليه ابن حجر وهو قول الشيخ عبد الله بن جبرين كما في المفيد في تقريب أحكام المسافر [١].

الأدلة:

ثبت أن رسول الله ﷺ مر بمجلس فيه خليط من المسلمين والمشركين واليهود والمنافقين فسلم عليهم " رواه البخاري (ح ٤٥٦٦) ومسلم (ح ١٧٩٨).

---

(١) انظر فتح الباري ٨/ ٢٣١، والمفيد في تقريب أحكام المسافر ١٤٣.

قال ابن حجر في فتح الباري[1] : " يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوي حينئذ بالسلام المسلمين ".

المراجع :

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر تصحيح: محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- المفيد في تقريب أحكام المسافر لابن جبرين.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.

(١) انظر فتح الباري ٨/ ٢٣٢.

٧٩

موافقة لباس أهل البلد

العناوين المرادفة:

لباس غير المسلمين.

الأخذ بعرف البلد في اللباس.

صورة المسألة:

قيام المسلم خارج ديار الإسلام بموافقة لباس أهل البلد من غير المسلمين، حتى لا يتميز عنهم بما يلفت الانتباه.

حكم المسألة:

ينبغي للمرء موافقة أهل البلد في لباسهم المباح الذي ليس من خصائصهم، وعدم التميز عنهم بما يلفت الانتباه، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في اقتضاء الصراط المستقيم[(١)]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[(٢)]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٧١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩.

ودليل هذا الحكم:

أن النبي ﷺ وافق لباس قومه، ولم يتميز عنهم بأمر خاص، فكل ما ليس لباسا دينيا يجوز للمسلمين لبسه، و كان يلبس اللباس المعهود لدى المشركين في وقته.

أما اللباس الذي يخصهم ويمتازون به فلا يجوز لبسه، قال ﷺ "إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها" رواه مسلم (ح ٢٠٧٧)، وعن عمر رضي الله عنه "إياكم والتنعم وزي أهل الشرك" رواه مسلم (ح ٢٠٦٩)

المراجع :

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- دليل المبتعث الفقهي فهد باهمام.


سابعا : العلاقات
الدولية

٨٠

المشاركة السياسية

العناوين المرادفة:

الترشيح للمجالس النيابية.

المشاركة في الانتخابات.

صورة المسألة:

مشاركة مسلمي الأقليات في صنع القرار السياسي من خلال الأحزاب السياسية أو المجالس النيابية أو البلدية وغيرها من المؤسسات السياسية والدستورية للدولة انتخابا أو ترشيحا.

حكم المسألة:

مشاركة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام بالعمل السياسي مما تختلط فيه المصالح والمفاسد، فمن مصالحه الإسهام الإيجابي في حل قضايا هذه المجتمعات من منظور إسلامي وإعطاء الصورة الصحيحة عن الإسلام باعتباره الدين الصحيح، وعن المسلمين باعتبارهم مواطنين لهم إسهاماتهم الحضارية في مختلف المجالات، والمحافظة على حقوق المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، ونصرة قضايا الأمة العادلة داخلها. - ومن مفاسده ما قد يتضمنه من شهود بعض مجالس الزور، مع ما يشوبها من المخالفات الشرعية، وما قد يفضي إليه من شق الصف الإسلامي وتفجير الفتن بين فصائله، أو الاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصالح راجحة.

وهو من مسائل السياسة الشرعية التي يدور حكمها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيكون مشروعا إذا حسنت فيه النية وكانت المصلحة فيه ظاهرة، ولم تعارض بمفسدة راجحة، وقد يبلغ مبلغ الوجوب إذا تعين وسيلة لتحصيل بعض المصالح الراجحة أو تعطيل بعض المفاسد الظاهرة، وقد يكون حراما إذا عظمت مفسدته، وغلب ضره على نفعه، بل ربما أدى إلى فساد في الاعتقاد، فهو مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك تبعا لتغير وجوه المصلحة.

وقد أخذ بهذا مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء، ومجمع الفقه التابع للرابطة[1]، وقد أكدت هذه المجامع على أن الأصل أن يتقيد العمل السياسي بمرجعية الشريعة، وأن ينضبط بضوابط المصلحة الشرعية، وأن يراقب مشروعيته ثلة من الفقهاء والخبراء، ولكي تكون المشاركة السياسية مشروعة وفعالة فلا بد لها من ضوابط محددة منها:

أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية وتعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد.

---

(١) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا القرار رقم ٥/٤، والمجلس الأوروبي للإفتاء فالقرار رقم ٥/١٦، ومجمع الفقه التابع للرابطة قرار رقم ٥/١٩.

ألا يترتب على مشاركة المسلم ما يؤدي إلى تفريطه في دينه، أو يستنفد فيها الطاقة بحيث تصرفه عن الاشتغال بالأعمال الدعوية أو التعليمية والتربوية.

الالتزام بالأخلاق الإسلامية كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، وتجنب ما يضادها.

دليل هذا الحكم:

أن المشاركة السياسية تدخل في باب السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويدل عليها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المائدة٢، فتدخل المسألة في عموميات الأدلة الشرعية في اعتبار المصالح ونفي الضرر ونحو ذلك.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.

- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك. دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، دار البيارق للنشر والتوزيع – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ / خالد عبد القادر. دار الإيمان للنشر والتوزيع – لبنان، طرابلس، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين شروطها وضوابطها الشرعية بحث للشيخ / محمد بن عبد الله السبيل.
- الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات بحث للدكتور: عبد الكريم زيدان. بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، من منشورات رابطة العالم الإسلامي.
- مشاركة المسلم في الانتخابات بحث للدكتور: وهبة الزحيلي. بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، من منشورات رابطة العالم الإسلامي.

٨١

تقلد المسلم الولايات خارج ديار الإسلام

العناوين المرادفة:

تولي الولايات من غير المسلم.

تقلد الولايات تحت سلطة كافرة.

تولي القضاء في بلاد الكفار.

صورة المسألة:

قيام المسلم في بلاد الأقليات المسلمة بتولي الولايات تحت سلطة كافرة، كأن يكون عضوا في بعض المجالس النيابية أو عمدة للمدينة ونحو ذلك.

حكم المسألة:

لا بأس أن يتقلد المسلم من الولايات خارج ديار الإسلام ما يرجو به تحقيق الصالح العام بتقليل ما يمكن تقليله من المفاسد، وإقامة ما يمكن إقامته من العدل، على أن يحافظ على هذا المقصود ابتداء ودواما، لكي يكون وكيلا عن المظلوم في رفع مظلمته أو تقليلها، وليس وكيلا عن الظالم في إعانته على ظلمه.

ويراعى في هذا ضوابط العمل السياسي التي تقدم ذكرها ضمن مصطلح (المشاركة السياسية).

وقد أخذ بهذا مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1]، وأخذ بهذا أيضاً الشيخ خالد عبد القادر في كتابه: فقه الأقليات المسلمة[2]، واشترط للجواز الشروط التالية:

أن يكون العمل في حد ذاته مباحا.

ألا يعين الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين.

ألا يترتب عليه ركون أو موالاة للذين كفروا.

أن يكون المتولي ذا شخصية قوية، بمعنى أن يكون قويا أمينا بصيرا بعمله.

دليل هذا الحكم:

تولي يوسف عليه السلام الوزارة في دولة كافرة، فقد قال للملك: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ (يوسف ٥٥)، والأصل عند الجماهير أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه، ولم يثبت ما ينسخه.

قال البيضاوي[3]: " فيه دليل على جواز طلب التولية، وإظهار أنه مستعد لها، والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق، وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به ".

---

(١) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في قراره رقم ١ / ٤.

(٢) فقه الأقليات المسلمة ص ٦١٥.

(٣) تفسير البيضاوي ١٦٨/٣.

وقال الألوسي[(١)] : " فيه دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا، وكان متعينا لذلك".

أن هذا يدخل في باب السياسة الشرعية، والأخذ بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، والشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا ثبت أن في ولاية ما مصالح محققة تربو على المفاسد جازت وإلا فلا.

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ / خالد عبد القادر
- تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. نشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠هـ، تحقيق: علي عبد الباري عطية. نشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

---

(١) روح المعاني ٧/٧.

٨٢

إعانة المرشح غير المسلم لتولي الولايات

العناوين المرادفة:

التصويت لغير المسلم.

انتخاب غير المسلم.

صورة المسألة:

قيام المسلمين بإعانة أحد المرشحين من غير المسلمين لتولي بعض الولايات، وذلك لكونه أمثل المرشحين ويتوقع نفعه للمسلمين أكثر من غيره.

حكم المسألة:

يجوز إعانة أحد المرشحين لهذه الولايات من غير المسلمين على مرشح آخر إذا كان تقليده أدفع للظلم، أو أرجى للخير.

وهو ما أخذ به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١].

وذكر الشيخ عبد الله بن بيه[٢]: أن هذه قضية يرجع في تقديرها إلى المؤسسات والجمعيات الإسلامية، فإذا كانت ترى تحقيق مصالح المسلمين

(١) انظر القرار رقم ١ / ٤.

(٢) صناعة الفتوى ٤٦٢.

بمثل ذلك، وأنها لا تتحقق دون هذه المشاركة فلا بأس حينئذ بها، بشرط ألا تتضمن من المسلمين تنازلا أكبر من تلك المصلحة.

دليل هذا الحكم:

أن ذلك يدخل في باب السياسة الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فما يحقق المصلحة للمسلمين، فإنه يكون مشروعا إذا لم يترتب عليه مفسدة أكبر طبقا لما تمهد في الأصول من أن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ / خالد عبد القادر
- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين شروطها وضوابطها الشرعية بحث للشيخ / محمد بن عبد الله السبيل. بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، من منشورات رابطة العالم الإسلامي.
- الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات بحث للدكتور: عبد الكريم زيدان.
- مشاركة المسلم في الانتخابات بحث للدكتور: وهبة الزحيلي.

٨٣
تصويت المرأة

العناوين المرادفة:

مشاركة المرأة في العملية السياسية.

إعطاء المرأة صوتها في الانتخابات.

صورة المسألة:

في بعض البلاد تمكن المرأة من الإدلاء بصوتها، فما حكم مشاركة المرأة المسلمة في التصويت في العملية السياسية التي تجري في بلدان الأقليات المسلمة.

حكم المسألة:

للمرأة المسلمة في حدود ضوابط الحجاب والعفة أن تشارك في أعمال الدعوة والاحتساب ومن بينها التصويت في العملية السياسية بما تتهيأ له ظروفها، ويتفق مع طبيعتها وفطرتها، متى تأهلت لذلك واقتضته مصلحة الجماعة، واستحدث من الوسائل والآليات ما يمنع مفاسد هذه المشاركة.

وأخذ بهذا مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء [(١)].

---

(١) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا القرار رقم ٢ / ٤، والمجلس الأوروبي للإفتاء القرار رقم ٥ / ١٦.

دليل هذا الحكم:

- أن الأصل الجواز، ولا يوجد ما يمنع من ذلك في حال مراعاة الحشمة والأدب.
- أن هذا يندرج ضمن جلب المصالح ودرء المفاسد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات بحث للدكتور: عبد الكريم زيدان
- مشاركة المسلم في الانتخابات بحث للدكتور: وهبة الزحيلي.

٨٤

التظاهر في بلاد الأقليات المسلمة

العناوين المرادفة:

المظاهرات السلمية

المسيرات الجماعية.

التجمعات.

الاعتصامات.

صورة المسألة:

قيام المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة بإعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية سلمية. وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في مجتمعات الدول التي تحكم بالديموقراطية.

حكم المسألة:

يتمتع حق التظاهر السلمي في المجتمعات الغربية بالشرعية والحماية القانونية، وتنظم القوانين ممارسته حتى لا يتحول إلى وسيلة من وسائل الفوضى أو التخريب للممتلكات والمرافق العامة، وتعطي من يطلبه الإذن وتوفر له الحماية، ولذا فقد قررت بعض المجامع الفقهية إباحته للمسلمين الذين يعيشون في تلك البلاد.

وقد أخذ بهذا مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1].

---

(١) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا القرار رقم ٣ / ٤.

دليل هذا الحكم:

أن التظاهر بالطريقة التي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الاحتساب، وتحقيق الصالح العام للمسلمين في كثير من المواقف والقضايا، وقد يؤدي الامتناع عنه إلى ضياع هذه الحقوق والمصالح على المسلمين.

وأما قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فهو خاص بالمملكة العربية السعودية وما شابهها من البلاد الإسلامية لكونها دولة تحكم الشريعة الإسلامية، والولاية منها تقوم على البيعة الشرعية، لا على الانتخابات، وولي الأمر فيها يحكم بشرع الله، لا بالقوانين الوضعية، ولا يوجد في أنظمة المملكة المستمدة من الشريعة ما يجيز المظاهرات والاعتصامات ونحوها كما في قوانين البلاد التي تسكنها أقليات إسلامية.

ولذا جاء في القرار (والهيئة إذ تؤكد حرمة المظاهرات في هذه البلاد فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة ولا يكون معه مفسدة هو المناصحة)[1].

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، للدكتور محمد الخميس.
- ضوابط المظاهرات، دراسة فقهية، د. أنس أبو العطا، جامعة آل البيت في الأردن قسم الفقه وأصوله.

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٣٩ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ.

٨٥

الحوار بين الأديان

العناوين المرادفة:

التواصل مع مختلف الملل.

اللقاءات مع ممثلي الديانات المختلفة.

صراع الأديان.

صورة المسألة:

قيام المسلم خارج ديار الإسلام بالحوار والتواصل مع ممثلي الديانات المختلفة في قضايا ومسائل متنوعة، عن طريق المشاركة في ندوات ومؤتمرات وحوارات بجانب أصحاب الديانات الأخرى، ومن ذلك حضور لقاءات ما يعرف ب (انترفيث ديالوج).

حكم المسألة:

اللقاءات مع ممثلي الديانات المختلفة فيه تفصيل، لأن منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، فإن قصد بها الدعوة إلى الله وبيان الحق فهو مشروع، وإن قصد به السعي لإيجاد تعايش آمن بين أصحاب الديانات المختلفة تحقن به الدماء، ويتمكن الناس معه من التقلب في أسفارهم آمنين، ويتوصل به إلى صيغة لتحقيق المصالح الحياتية المشتركة بين البشر لا سيما بين من ينتمون إلى إقليم واحد أو تجمعهم روابط مشتركة تمس الحاجة معها إلى مثل هذا التعاون فهذا أيضاً مشروع، ولا حرج فيه، وأما إن قصد به الدمج

بين الأديان، والخلط بين الملل، والسعي إلى إيجاد إطار عقدي مشترك يمسخ خصوصياتها العقدية فهذا محرم لا يجوز.

وينبغي ألا يتصدر لمثل هذه اللقاءات والحوارات إلا من لديه علم وقدرة على الحوار، ولا مدخل فيها للعوام وأشباههم، والأصل في الحوار مع أهل الكتاب أن يكون بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وأن يكون المقصد إظهار الحق وهداية الخلق، والتأدب بآداب الحوار.

وهذا ما نص عليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله [(١)].

ويرى المجلس الأوروبي للإفتاء أن الأولى ترك استخدام عبارة: "التقريب بين الأديان" واستخدام كلمات أخرى مثل: الحوار، والاشتراك والتعاون.

وذكر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في قراره رقم ١٤ / ٥ أنه لا حرج في إقامة هذه اللقاءات في مساجد المسلمين أو في معابد غيرهم، على أن تراعى حرمة المساجد، وعدم التشويش على من فيها من المصلين، ولا حرج إذا حضرت الصلاة أن يصلي المسلمون في معابد الملل الأخرى مع تجنب استقبال التماثيل، وأن يأذنوا لغير المسلمين بالصلاة في مساجدهم إذا لم

---

(١) انظر: قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ١٤/ ٥، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ١/ ٤، وفتاوى الدعوة لابن باز ٤/ ٣٦، وفتاوى الأقليات ٤٧.

يكن ذلك على وجه الاعتياد، وفي قواعد الشريعة ومقاصدها دليل على ذلك.

ومن رغب في مشاركة المسلمين في صلاتهم من غيرهم فلا يمنع من ذلك إذا ترجحت مصلحة تأليف قلبه بذلك، على أن يكون في صف مستقل أو في طرف الصف حتى لا يقطع اتصال الصف، مع الاتفاق على أن الإيمان شرط في صحة جميع الأعمال وفي قبولها.

ولا حرج فيما قد يقع في بعض هذه اللقاءات من التهادي ما لم تمنع من حق أو تحمل على باطل؛ لأنه من جملة البر والقسط الذي أمرنا به في التعامل مع المسالمين من غير المسلمين.

وأما ما تفتتح به هذه اللقاءات أو تختتم به من دعاء مشترك فإنه إذا لم يتضمن دعاء غير الله ولم يشتمل على عبارات شركية فلا حرج فيه؛ لما ورد في بعض الآثار من الإذن لغير المسلمين بشهود صلاة الاستسقاء.

وما يتخلل هذه اللقاءات من أنشطة مشتركة منها ما يكون من جنس العبادات ومنها ما يكون من جنس العادات، فما كان من جنس العبادات لا تشرع المشاركة فيه، لتردده بين كونه عبادة بدعية، أو عبادة شركية، وما كان من جنس العادات فلا حرج في المشاركة فيه عند الاقتضاء تألفا للقلوب واستصلاحا للأحوال.

ولا حرج في التحالف في هذه اللقاءات وغيرها على نصرة المظلوم، والتعاون على أعمال البر العامة، وفي حلف الفضول وصحيفة المدينة دليل على ذلك.

وعلى قادة الجالية الإسلامية العناية بلقاءات الإنترفيث وتدريب الدعاة المتمكنين للقيام بهذا الأمر.

أهم الأدلة التي استدلوا بها:

الحوار بين رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى له معان مقبولة، لأمر الله تعالى بقوله: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ (النحل ١٢٥)، وقوله عز وجل: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (آل عمران ٦٤)

التأسي بسنة رسول الله ﷺ في الحوار مع نصارى نجران وغيرهم.

أن رسالة الإسلام وإن تباينت مع الرسالات السماوية الأخرى في أصول وفروع معروفة، فقد اشتركت معها في أخرى معتبرة، مثل عموم الإيمان بالله تعالى والنبوات واليوم الآخر وأصول الأخلاق، وأسس البناء الاجتماعي كالأسرة والمحافظة على البيئة وقضايا حقوق الإنسان والشعوب المستضعفة والتصدي للطغيان والمظالم على كل المستويات القطرية والدولية، وإشاعة روح التسامح ونبذ التعصب وحروب الإبادة والعدوان، ويؤكد هذه المعاني للحوار مع أهل الملل الأخرى اشتداد عواصف الفلسفة المادية والإباحية والإلحاد والتفكيك لأواصر المجتمعات في ظل ثورة الاتصال التي جعلت من

العالم قرية صغيرة توشك أن تشترك في المصير، بما يعزز مساعي الحوار والتعاون مع أهل الملل الأخرى ولا سيما مع أهل الكتاب.

أما إذا كان المقصود بالحوار إذابة الفوارق بين الأديان، ومسخ خصوصياتها العقدية، من أجل اللقاء في منطقة وسطى جمعا بين التوحيد والتثليث والتنزيه والتشبيه مثلا، فذلك مما يأباه الدين الخاتم الكامل قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ (٤٩) ﴾ المائدة: ٤٩.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز إصدار مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.

٨٦

دخول غير المسلمين المساجد

العناوين المرادفة:

حضور غير المسلمين المحاضرات واللقاءات التي تقام في المساجد.

دعوة غير المسلمين إلى المساجد.

صورة المسألة:

حكم تمكين غير المسلم من دخول المساجد في بلاد الأقليات المسلمة؛ من أجل حضور محاضرة أو لقاء، أو عمل لقاءات للحوار، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

يجوز دخول غير المسلم إلى المساجد عند وجود مصلحة شرعية كحضور لقاءات وسماع ما يدعوه للدخول في الإسلام ونحو ذلك على أن تراعى حرمة المساجد وعدم التشويش على المصلين.

وأخذ بهذا مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية [١].

أهم الأدلة التي استدلوا بها:

أن النبي ﷺ أسر ثمامة بن آثال وتركه في المسجد حتى أسلم. كما رواه البخاري (ح ٤٦٢) و رواه مسلم (ح ١٧٦٤).

---

(١) انظر: قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ١٤/ ٥ ، و فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ١١٦.

وأن الأصل هو الجواز ولا يوجد ما يدل على المنع.

وأن الحاجة تدعو إلى دخوله المسجد لسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد ونحو ذلك.

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.

٨٧

مشاركة غير المسلم للمسلمين في صلاتهم

العناوين المرادفة:

صلاة غير المسلم مع المسلمين.

تمكين غير المسلم من الصلاة مع المسلمين.

صورة المسألة:

مشاركة غير المسلم للمسلمين في صلاتهم، وذلك عندما يدخل غير المسلم المسجد بغرض سماع محاضرة أو حضور لقاء ونحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يمنع غير المسلم إذا رغب في مشاركة المسلمين في صلاتهم إذا ترجحت مصلحة تأليف قلبه بذلك، على أن يكون في صف مستقل، أو على الأقل في طرف الصف حتى لا يقطع اتصال الصف، مع الاتفاق على أن الإيمان شرط في صحة جميع الأعمال وفي قبولها.

وهو ما أخذ به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١]. وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٢].

---

(١) انظر: قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ٥/١٤.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٦/٨.

دليل هذا الحكم:

أن هذا داخل في تأليف قلبه، وقد يتحقق من ذلك مصلحة دخوله في الإسلام.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز.

٨٨

التعايش بين الأديان

العناوين المرادفة:

الحوار بين الأديان.

التواصل مع مختلف الملل.

صورة المسألة:

مصطلح التعايش بين الأديان تعبير مجمل يطلق على عدة معان: منها التعايش الآمن بين أصحاب الديانات المختلفة والتوصل إلى صيغة لتحقيق المصالح الحياتية المشتركة بين البشر ولا سيما بين من ينتمون إلى إقليم واحد أو تجمعهم روابط مشتركة تمس الحاجة معها إلى التعاون، وقد يطلق على الدمج بين الأديان، والخلط بين الملل، والسعي إلى إيجاد إطار عقدي مشترك يمسخ خصوصياتها العقدية.

حكم المسألة: ينظر: مصطلح: الحوار بين الأديان.

٨٩

إعانة الجنود غير المسلمين

العناوين المرادفة:

إعانة الجيش غير المسلم.

إعانة غير المسلم في الحرب.

صورة المسألة:

حكم القيام بالأعمال التي تتضمن إعانة الجنود غير المسلمين في حروبهم التي يقومون بها، وهذه الحروب قد تكون مع غير المسلمين، وقد يكون من ذلك قتال المسلمين أو احتلال بلادهم ومحاصرتهم.

حكم المسألة:

إعانة الجنود غير المسلمين إذا كانت على بر وتقوى، ويتحقق منه مصلحة للمسلمين فتجوز إعانتهم، وإذا كانت على إثم أو عدوان فلا تجوز الإعانة، كالقتال معهم ضد المسلمين.

وقد أفتى بهذا اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا كما في موقع المجمع على الإنترنت[١].

وأهم الأدلة التي استدلوا بها:

- قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة ٢).

(١) انظر: http://www.amjaonline.com/ar_f_details.php?fid=٣٠٦٢

فمن كان على بر وتقوى تشرع إعانته، ومن كان على إثم أو عدوان فلا تجوز إعانته.

- أن المسلمين المهاجرين إلى الحبشة في زمن النبوة أعانوا ملك الحبشة، وقاتلوا معه ضد من أراده بسوء وبغى عليه.

المراجع :

- فتاوى مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

٩٠

الإقامة في غير البلاد الإسلامية

العناوين المرادفة:

الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية.

الاستيطان في بلاد الكفر.

صورة المسألة:

أن يخرج المسلم من البلاد الإسلامية، ويقيم في غير ديار الإسلام، وما قد يسببه ذلك من التأثير على المسلم في عقيدته وولائه.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان للعلماء:

الاتجاه الأول:

تجوز إقامة المسلم خارج ديار الإسلام إذا احتاج إلى ذلك بشرط أن يكون قادرا على إظهار دينه دون إضرار به، ولا يخشى من الوقوع في الفتنة، وبخاصة إذا كان سيتمكن من تقوية المسلمين هناك، وينشر العلم والدعوة بينهم وإلا فإن الإقامة لا تجوز.

وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين كما في فتاوى الأقليات المسلمة، والشيخ صالح الفوزان كما في المنتقى[1].

---

(١) انظر: فتاوى الدعوة لابن باز ٤/ ٣٤، وفتاوى الدعوة لابن عثيمين ٣/ ١٣٩، ولقاء الباب المفتوح ٥٧، وفتاوى الأقليات المسلمة ٣٧، ٣٨، و المنتقى ١/ ٢٦٩.

وهو رأي المجلس الأوروبي للإفتاء[1] وزاد على ذلك بأنه يرى الاستحباب وذلك في حالة تمكن المسلم من المشاركة الإيجابية في المجتمع، والتعريف بمحاسن دينه، والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها، ويرى الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على عدم إقامته ضرر أو فساد محقق، وكان قادرا على رفعه أو رده.

أدلة هذا الاتجاه:

إقامة المسلم في حال القدرة على إظهار دينه فيه مصلحة أكبر من المفسدة المتوقعة، ومن هذه المصالح: تقوية المسلمين الموجودين هناك، ونشر العلم والدعوة إلى دين الله والعقيدة الصحيحة، والتعريف بمحاسن الدين الإسلامي ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة.

إذا كان المسلم لا يتمكن من إظهار دينه أو يخشى الفتنة في دينه فلا تجوز الإقامة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ (هود ١١٣) أي: لا تميلوا إليهم، وقوله: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ (النساء ١٤٤) وقول النبي ﷺ: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين "رواه أبو داود (ح٢٦٤٥).

---

(١) انظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ١٦/٣.

الاتجاه الثاني:

وجوب الهجرة من ديار الكفار حتى لو كان المسلم من أهل تلك الديار وهو رأي الشيخ الألباني.

وأهم أدلة هذا الاتجاه:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ النساء ٩٧.

وقول النبي ﷺ: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين "رواه أبو داود (ح٢٦٤٥).

وقوله ﷺ: " أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين" رواه النسائي (ح ٤١٧٧)

المراجع:

- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز إصدار مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- فتاوى الدعوة للشيخ: محمد بن عثيمين إصدار مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- لقاء الباب المفتوح للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، إعداد: د.عبد الله الطيار. دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان. مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر
- الهجرة إلى بلاد غير المسلمين – حكمها، ضوابطها، وتطبيقاتها لعماد بن عامر. دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت، دار التراث ناشرون – الجزائر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٩١

المواطنة في بلاد غير المسلمين

العناوين المرادفة:

الانتماء إلى دولة غير إسلامية.

الإقامة في غير دار الإسلام.

التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

صورة المسألة:

انتماء المسلم إلى دولة غير إسلامية، أو الإقامة الدائمة فيها، والمواءمة بين مقتضيات المواطنة والثوابت الإسلامية، والمواطنة تعرف بأنها عبارة عن علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة، إطارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات وحقوق أفرادها.

حكم المسألة:

تصح المواطنة في غير دار الإسلام سواء للمسلم الأصلي أو المتجنس، ويجب على المسلم الوفاء بشروط الإقامة والمواطنة في بلاد الأقليات التي يعيشون فيها شريطة ألا تهدد المواطنة هويتهم وشخصيتهم الإسلامية.

ومن أهم ما يجب على المسلمين في هذا أن يعتقدوا عصمة أرواح غير المسلمين وأعراضهم، وأن يلتزموا بأنظمة البلد، ويلتزموا بالقيم الأخلاقية كالعدالة والتعاون على الخير، وأن يبذلوا وسعهم في تنشئة أبنائهم تنشئة إسلامية، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية لحمايتهم من الانحراف.

ويشرع لهم أن يسهموا في الأنشطة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابت الإسلامية ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك.

وهذا ما أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء، ومجمع الفقه الدولي [1].

وأهم الأدلة التي استدلوا بها:

أن الأنظمة والقوانين في خارج ديار الإسلام معظمها يضمن حقوق المواطنة والإقامة ومنها حرية التدين والمحافظة عليه، وعلى هذا فلا يوجد ما يمنع من الانتساب إلى هذه الدول مادامت تكفل حرية التدين.

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة ١) وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء ٣٤)، والمواطنة تتضمن شروطا والتزامات يجب الوفاء بها أخذا بعموم الآيتين.

المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي، إذ لا يلزم من وجود المسلم في غير ديار الإسلام الالتزام بما يخالف دينه من مقتضيات المواطنة.

أما مايتعلق بالجنسية فيأتي بحثها في (التجنس بجنسية دولة كافرة)

---

(١) انظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ١ / ١٧، وقراره رقم ٤ / ١٦، ومجمع الفقه الدولي في قراره رقم ١٥٥ / (١٧/٤).

المراجع :

● قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
● قرارات مجمع الفقه الدولي.
● صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ/عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.
● الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك.
● فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

٩٢
مناصرة القضايا العادلة

العناوين المرادفة:

إعانة المظلومين.

نصرة المظلومين.

صورة المسألة:

قيام مسلمي الأقليات بإعانة المظلومين في الوصول إلى حقوقهم، وتأييدهم على الخلاص والنجاة من الظلم باستعمال الوسائل القانونية الشرعية، وإغاثتهم بكل ممكن يدفع عنهم الظلم.

حكم المسألة:

مناصرة المسلم لأخيه المسلم واجبة، إما وجوبا كفائيا عندما تتحقق الكفاية بغيره، أو وجوبا عينيا عندما لا يكفي غيره لأداء الواجب، ويكون هو قادرا عليها، والإسلام أيضاً يقاوم الظلم، ويناصر المظلومين من أي شعب أو جنس أو دين، وتشرع كل وسيلة للمناصرة تحقق المقاصد المشروعة سواء كانت سياسية أو مالية أو إعلامية، بشرط أن تكون الوسيلة مشروعة في نفسها، وألا يفضي استعمالها إلى فساد، وأن تكون في إطار القوانين المعمول بها في البلاد، وألا تكون على حساب التفريط بواجبات آكد منها.

وبهذا جاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء[1].

وأهم أدلة هذا الحكم:

أن نصرة المظلوم من المبادئ التي جاء بها الإسلام، ولهذا قال النبي ﷺ: " انصر أخاك ظالما أو مظلوما "رواه البخاري (ح٢٤٤٣) ومسلم (ح٢٥٨٤)، وذكر أن من حقوق المسلم على أخيه ألا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله.

أن النبي ﷺ ذكر حلف الفضول الذي شارك فيه في شبابه في الجاهلية – وكان حلفا لنصرة المظلومين والمطالبة بحقوقهم – وقال: " لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت "البيهقي (ح ١٣٢٣٢).

المراجع:

- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك.

(١) انظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ٦ / ١٦.

٩٣

الاندماج في المجتمع غير المسلم

العناوين المرادفة:

الانصهار في المجتمع.

التعايش.

الذوبان في المجتمع.

صورة المسألة:

ينشأ عن إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية تعرضه للاندماج أو الانصهار في المجتمع الذي يعيش فيه، وقد يترتب على ذلك التخلي عن الخصوصيات الدينية والثقافية، فما موقف المسلم من الاندماج وهل يمكن تحقيقه مع المحافظة على هذه الخصوصيات؟.

حكم المسألة:

سياسات الاندماج المتبعة في بلاد الأقليات المسلمة تتراوح بين اتجاهين:

اتجاه يغلب جانب الانصهار في المجتمع، ولو أدى ذلك إلى التخلي عن الخصوصيات الدينية والثقافية للفئات المندمجة.

واتجاه آخر يرى ضرورة الموازنة بين مقتضيات الاندماج ومقتضيات الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والدينية، والاتجاه الثاني هو الذي يعبر عن الاندماج الإيجابي، وهو مسؤولية مشتركة بين المسلمين وبقية المجتمع من غير المسلمين.

وهذا ما يراه المجلس الأوروبي للإفتاء[1]، ورأى المجلس أن من أهم مقتضيات الاندماج الإيجابي التي لا حرج فيها بل يحث عليها الإسلام:

ضرورة معرفة لغة المجتمع الذي يعيش فيه المسلم، وأعرافه ونظمه، والالتزام تبعا لذلك بالقوانين العامة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة ١).

المشاركة في شؤون المجتمع، والحرص على خدمة الصالح العام، عملا بقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (الحج ٧٧).

العمل على الخروج من وضع البطالة، ليكون المسلم فاعلا منتجا عملا بالهدي النبوي الشريف: " اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة " متفق عليه.

وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي يرجى أن يحققها المجتمع:

العمل على إقامة العدل وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في سائر الحقوق والواجبات، وبالخصوص حماية حرية التعبير والممارسة الدينية، وكفالة الحقوق الاجتماعية.

مقاومة مظاهر العنصرية والحد من العوامل المغذية لمعاداة الإسلام.

تشجيع مبادرات التعارف الديني والثقافي بين المسلمين وغيرهم بما يحقق التفاعل بين أبناء المجتمع الواحد.

---

(١) انظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ٢ / ١٧.

ولتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن: يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك.

ويدعو المجتمعات غير الإسلامية، وخصوصا الهيئات المعنية بقضية الاندماج إلى الانفتاح على المسلمين والتواصل مع المؤسسات الإسلامية، لدراسة مقتضيات الاندماج وتيسير سبله بما يفيد المجتمع وبما يمكن المسلمين من الحفاظ على هويتهم الإسلامية.

وجاء في بيان الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء ما نصه: " كذلك يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا بما اعتاد أن يوصي به ويؤكد عليه:

١ - أن يراعوا الحقوق كلها، وأن يعطوا الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكهم.

٢ - أن يقوموا بدورهم بالإبداع والابتكار، وتشجيع ذلك على كافة المستويات.

٣ - أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة أبنائهم وبناتهم تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

٤ - أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية تخلو من المخالفات الشرعية.

٥ - أن يعملوا على تشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٦ - أن يبذلوا وسعهم للحصول على اعتراف الدولة التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين مواطنين كغيرهم في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم.

٧ - أن يلتزموا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه فقهاء الإسلام، من وجوب الوفاء بمقتضيات المواطنة أو عقد الإقامة، والالتزام بالقانون والنظام العام في البلاد التي يعيشون فيها.

٨ - أن يتجنبوا العنف بكل صوره ومظاهره، وأن يكون أسلوبهم الرفق والرحمة والحكمة في التعامل مع الناس جميعاً كما يأمرهم الإسلام، وأن ينكروا على كل من حاد عن هذا الطريق الإسلامي السوي.

كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في أوروبا خاصة بالاعتصام بحبل الله، والأخوّة، والسماحة، والوسطية، والتعاون على البر والتقوى، والتزام الحوار الهادئ والأساليب السلمية في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام، وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين، فيتلقفها خصوم الإسلام والجاهلون به للتشنيع

عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل ١٢٥].

المراجع :

- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج والمواطنة وفقه العزلة تأليف د. نادية محمود مصطفى.

٩٤

تشكيل هيئات شرعية

العناوين المرادفة:

إنشاء مجالس شرعية.

تأسيس مراكز أو جمعيات إسلامية.

صورة المسألة:

قيام المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام بإنشاء هيئات شرعية أو جمعيات إسلامية رسمية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

حكم المسألة:

يشرع للمسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أن يتجمعوا ويترابطوا ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك بإنشاء هيئات شرعية أو باسم أحزاب أو جمعيات إسلامية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء [١]، والمجلس الأوروبي للإفتاء في توصياته للدورة الثانية.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٣/ ٤٠٧.

ويوصي المجلس الأوروبي للإفتاء المسلمين بالعمل الجاد للحصول على اعتراف الدول التي يقيمون فيها بالإسلام دينا، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والميراث.

دليل هذا الحكم:

أن القيام بذلك هو مقتضى التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به بقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة ٢).

المراجع :

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك.

٩٥

التجنس بجنسية دولة كافرة

العناوين المرادفة:

حمل جنسية دولة غير مسلمة.

اكتساب المواطنة.

صورة المسألة:

قيام المسلم الذي يعيش في بلد غير إسلامي وهو ليس من أصل سكانها بالسعي لأخذ جنسية هذا البلد، لكي يتمتع بما يتمتع به أفراد هذا البلد من حقوق، ويلتزم بما تفرضه هذه الجنسية من التزامات، وقد يكون الداعي إلى ذلك تعذر الرجوع إلى بلده الأصلي، ويرغب في الاستقرار في ذلك البلد.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يجوز التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية، وهو قول كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد رشيد رضا، والعلامة عبد الحميد بن باديس، وغيرهم [(١)].

---

(١) الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لعماد بن عامر ص ٢٧٨، وحكم التجنيس بجنسية دولة غير إسلامية محمد السبيل ص ٣٥، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ص ٧٩.

وأهم الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

قول الله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة ٢٣].

وجه الدلالة: أن الذي يتجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية يجب عليه أن يغير تبعية الدولة الإسلامية إلى دولة غير إسلامية، وهي من أهم صفات الولاء فيكون ولاؤه لغير المسلمين.

قول النبي ﷺ: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين "[١]، وقوله ﷺ: " لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم فهو مثلهم "[٢].

ففي الحديث دليل على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم.

أن التجنس يفرض على صاحبه الخضوع لقوانين الدولة المانحة للجنسية وأنظمتها في كل ما يتعلق بشؤون حياته، وأغلب هذه القوانين كفرية تصادم قواطع الشريعة الإسلامية، مثل: إباحة الزنا والربا والردة باسم الحرية وحقوق الإنسان.

أن التجنس يقتضي من صاحبه أن يدافع عن تلك الدولة ويشارك في جيشها عند قيام حرب بينها وبين دولة أخرى ولو كانت مسلمة، ومن

(١) رواه الترمذي أبواب السير برقم ١٦٥٤.

(٢) رواه الترمذي أبواب السير برقم ١٦٥٥.

المعلوم أنه لا يجوز الركون إلى أهل الكفر والظلم، ولا التعاون على الإثم والعدوان، ومعاونة غير المسلمين على مقاتلة المسلمين.

الاتجاه الثاني: يجوز التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية إذا اضطر الإنسان إلى ذلك بسبب الاضطهاد والظلم، وعدم توافر بديل من الدول الإسلامية، أو لكسب الرزق الضروري الذي لا يجده إلا في تلك البلاد، أو كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، بأن يستطيع الدعوة إلى دين الإسلام بحرية ويؤثر في الناس، بشرط أن يكون قادرا على إظهار دينه وإقامته، محافظا على شخصيته الإسلامية ومقوماتها من الذوبان، محتفظا بولائه للأمة الإسلامية، أما إذا كان أخذ الجنسية لا يترتب عليه مصلحة بل يفضي إلى مفسدة كأن يقع في موالاة الكفار، والإعجاب بهم، ومعاداة من يعاديهم، فإنه يكون محرما.

وأخذ بهذا عدد من الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد بن عثيمين كما في فتاوى الأقليات المسلمة، والشيخ عبد الله بن جبرين وغيرهما [1].

وأهم الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل ١٠٦]، فإذا كان يجوز للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر إذا كان مكرها، بشرط أن

---

(١) فتاوى الأقليات المسلمة ١١٢ ، المفيد في تقريب أحكام المسافر ١٣٨ ، فقه الأقليات المسلمة ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ٢٨٥ ، فقه الأقليات المسلمة ص ٦٠٨ .

يكون قلبه مطمئنا بالإيمان فمن باب أولى أن يجوز له التجنس بالجنسية غير الإسلامية حفاظا على دينه أو نفسه أو ماله أو أهله.

أن من مقاصد الشريعة رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد، والتجنس وإن كان فيه بعض المفاسد، ولكن المصالح المحققة بواسطته أكثر، وأي مصلحة أجل وأعظم من مصلحة ومنفعة الدعوة إلى الله.

التجنس يكسب الإنسان قوة وصلابة في المجتمع، ويعطيه القدرة على المطالبة بحقوقه، ويسهل له قضاء أموره ومصالحه، ويضمن للإنسان التمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي غالبا ما تنعدم في البلاد الإسلامية.

الإقامة في بلاد الكفر مع إقامة شعائر الدين والمحافظة على هويته الإسلامية، والأمن على الدين والنفس والعرض والمال جائزة، والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة.

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة المانعين بما يلي:

التجنس لا يستلزم موالاة أهل الكفر، فالمتجنس وإن كان منتميا شكلا وظاهرا للبلد غير المسلم، فقلبه وولاؤه للمسلمين، وهو يمتنع عن مخالفة أحكام الإسلام ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

الأحاديث الواردة في تحريم مساكنة الكفار والإقامة بينهم هي محمولة على حال ما إذا كان المسلم لا يتمكن من إظهار دينه أو يخشى الفتنة في دينه فلا تجوز له حينئذ الإقامة لعدم توافر شرطها.

وأما خضوع المتجنس إلى قوانين كفرية مخالفة للشريعة، فإن المتجنس يلتزم في نفسه بعدم التحاكم إلى هذه القوانين إلا عند الضرورة، علما أن القوانين المخالفة للشريعة انتشرت للأسف حتى في البلاد الإسلامية.

وأما محذور المشاركة في جيش الدولة الكافرة، فأجابوا عنه: بأن الخدمة في جيش الدولة الكافرة ليست إجبارية، ولو فرض أن المسلم أكره على مقاتلة المسلمين، فله أن يحجم عن هذا ولو أدى إلى قتله.

المراجع :

- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- المفيد في تقريب أحكام المسافر للشيخ عبد الله بن جبرين، جمع وإعداد: محمد العريفي.. دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.
- الهجرة إلى بلاد غير المسلمين – حكمها، ضوابطها، وتطبيقاتها لعماد بن عامر.
- حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية للشيخ: محمد السبيل. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ١٤٠٩ هـ.

٩٦

استحلال أموال الكفار

العناوين المرادفة:

الاستيلاء على أموال الكفار.

سرقة أموال الكفار.

استباحة أموال الكافر.

صورة المسألة:

قيام بعض المسلمين في بلاد الأقليات بالتحايل أو التلاعب على الأفراد أو المؤسسات والشركات غير الإسلامية ونحوها للاستيلاء على الأموال، مثل عدم سداد المستحقات المالية عليهم، والتهرب من الضرائب ونحوها من أجل إضعاف تلك الدولة، والتعلل بأنهم كفار لا حرمة لأموالهم.

حكم المسألة:

لا يجوز الاستيلاء على أموال الكفار، الذين لهم عهد أو أمان مع المسلمين بغير وجه حق، والعهد حاصل من خلال وثيقة المواطنة أو الإقامة التي سمحوا من خلالها للمسلم بالإقامة في بلادهم، إن كان مهاجرا أو زائرا، أو التي اتفق عليه أهل ذلك البلد مسلميهم وكافرهم بالنسبة للمسلمين من أهل البلاد الأصليين.

وهذا رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة الدائمة[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/ ٤٤١- ٤٤٧، ٢٦/ ٣١١..

أهم الأدلة:

المسلم إذا دخل بلاد الكفار فإنه يدخلها بعهد وأمان وهي التأشيرة التي تعطى له لتمكنه من دخول بلادهم، فإذا أخذ أموالهم بغير حق، فإنه يكون بذلك ناقضا للعهد، وقد قال الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء ٣٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١] وقال النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" رواه البخاري (ح٣٣) ومسلم (ح ٥٩).

وقال الشافعي رحمه الله في الأم [١]: "وإذا دخل رجل دار الحرب بأمان... وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئا قل أو كثر، لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة".

ما جاء في الصحيح أن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه- كان قد صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ: "أما الإسلام أقبل، وأما المال فلست منه في شيء" ورواية أبي داود "أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه". رواه البخاري (ح ٢٧٣١) وأبو داود (ح ٢٧٦٥).

---

(١) الأم ٤/٢٨٤..

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري [١]: " ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا ؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ".

المراجع :

- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. نشر : دار المعرفة — بيروت ١٤١٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محب الدين الخطيب.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

---

(١) فتح الباري ٥/ ٣٤١..

٩٧

التحايل على الأنظمة

العناوين المرادفة:

مخالفة الأنظمة.

عدم الالتزام بالأنظمة.

عدم التقيد بالنظام.

صورة المسألة:

قيام بعض مسلمي الأقليات بالتحايل على الأنظمة العامة عند الحاجة إلى ذلك، مع عدم مخالفة هذه الأنظمة للشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك: أن يوقع عقد السكن باسمه لتسكين شخص آخر لا تنطبق عليه شروط إدارة السكن، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز التحايل على هذه الأنظمة، ما دام أن المسلم قد دخل فيها ملتزما بها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العقد مع مسلم أو مع غيره.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة الدائمة، وقول الشيخ محمد بن عثيمين كما في فتاوى الأقليات المسلمة، وأمين مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا كما في فتاوى الأقليات المسلمة[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/ ٤٤٨، وفتاوى الأقليات المسلمة لابن عثيمين ١١٩، و فتاوى=

أهم الأدلة :

قال ﷺ : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" رواه البخاري (ح ٣٣) ومسلم (ح ٥٩).

العقود في الإسلام لها حرمتها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العقد مع مسلم أو مع غيره، قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (المائدة ١) وقوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء ٣٤)، وهو قد دخل المسلم في العقد على التزامه.

أن هذا التصرف والعمل فيه من جنس الكذب والخداع وكل ذلك من المحرمات.

المراجع :

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.

=الأقليات المسلمة ٤٤، ٤٥.


ثامنا : المعاملات

٩٨

التمويل بالمشاركة المتناقصة

العناوين المرادفة:

الشراء للتأجير بغرض التمويل.

المشاركة المتناقصة مع التأجير.

صورة المسألة:

المشاركة المتناقصة لها صور متعددة، والمراد بها هنا المشاركة المتناقصة مع التأجير، "Lease – TO- purchase" LTP أي الشراء للتأجير لتمويل الحصول على المساكن والسيارات والمعدات، ونحوها. وهي تقوم على اجتماع (شركة الملك والإجارة والبيع)، وتتم بشراء العين من قبل الممول والعميل مع وعد الممول ببيع حصته للعميل تدريجا على أجزاء بعقود بيع متتالية. ويؤجره الأجزاء غير المبيعة إلى أن تنتقل ملكية كامل العين للعميل.

حكم المسألة ودليلها:

المشاركة المتناقصة جائزة شرعا بشرط أن يتم بيع حصة الممول في كل مرة بثمن يتفق عليه عند كل عملية بيع. ولا يجوز التعهد بشراء الحصة بمثل ثمنها عند إنشاء الشركة (أي بالقيمة الاسمية)،، وبهذا جاء بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الرابعة، وقد حذر البيان من وقوع بعض الشركات الإسلامية في أمريكا في بعض المخالفات في تطبيق هذه المعاملة، فجاء في البيان ما نصه: " وبعض الشركات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا تعلن

أنها تطبق المشاركة المتناقصة مع التأجير حسب هذه الصورة الموضحة, ولكن بدراسة عقود بعض هذه الشركات تبين أن حقيقة العقد قرض ربوي بفائدة وليست مشاركة ولذا فإن عقودها لا تجوز. إضافة إلى المخالفات الشرعية التالية:

١- الاتفاق على بيع الممول حصته للعميل بمثل الثمن الذي اشتراها به عند المشاركة (بالقيمة الاسمية).

٢- تحمل العميل وحده بالتكاليف اللازمة للعين طوال مدة المشاركة مثل التأمين والضرائب والصيانة.

٣- اختصاص العميل وحده بالمكاسب وتحمله في بعض الشركات بالخسائر وذلك إذا تم بيع العين قبل انتهاء مدة المشاركة.

٤- تسجيل العين المشتركة باسم العميل وحده دون ذكر اسم الممول بصفته شريكا، والتنصيص على أن العائد الذي يحصل عليه الشريك الممول هو فائدة على رأس المال.

٥- اشتراط التأجير والبيع في عقد المشاركة.

و على المسلمين المقيمين في الغرب أن يبذلوا جهودهم لإيجاد البدائل الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل ومن ذلك التعاون فيما بينهم لإقامة مصرف إسلامي يكون له فروع في العديد من العواصم والمدن الأمريكية والغربية ".

المراجع :

- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=١٤٦

٩٩

العمل في المجال الإعلامي

العناوين المرادفة:

المهنة الإعلامية.

الوظائف الإعلامية.

العمل في القنوات الفضائية.

العمل في المجلات والتلفاز والإذاعة.

صورة المسألة:

عمل المسلم المقيم في غير بلاد الإسلام في وسائل الإعلام كالقنوات الفضائية والإذاعة والمجلات ونحوها، كأن يكون صحفيا أو مذيعا أو مقدما لبرامج تلفازية، ونحو ذلك مع اشتمال كثير من هذه الوسائل على محظورات شرعية.

حكم المسألة:

يجوز العمل في الإعلام إذا تم وفق الضوابط الشرعية، وتعتري هذا العمل الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب والإباحة والكراهية والتحريم، وذلك بحسب المعلومة المقدمة، والوسيلة المستخدمة، والآثار المترتبة عليها، ومآلات الأفعال محل الممارسة.

وهذا هو رأي مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا[١]، وقد وضع المجمع ثمانية ضوابط للعمل في هذا المجال وهي كالتالي:

"**أولاً**: التثبت من المعلومة المقدمة قبل نشرها وتجنب الشائعة.

ثانيا: الالتزام بالصدق والموضوعية في نقل المعلومات.

ثالثا: احترام السلوكيات والأخلاقيات الإسلامية في عرض المعلومات.

رابعا: احترام الخصوصيات، بحيث لا ينشر منها شئ إلا إذا أذن صاحبها، أو ترتب على نشرها مصلحة عامة راجحة.

خامسا: لا يجوز نشر أي معلومة – حتى لو كانت صحيحة أو أذن أصحابها – إذا ترتب عليها مفسدة في نظر الشرع.

سادسا: نشر المعلومات بالوسائل المشروعة، وتجنب الوسائل المحظورة شرعا.

سابعا: الامتناع عن العمل في المؤسسات المعروفة بعدائها للإسلام إذا تضمن عمله مظاهرة لها على بغيها وعدوانها.

ثامنا: الامتناع عن العمل في المؤسسات القائمة على ما هو محظور شرعا كالمجلات أو القنوات المتخصصة في إشاعة الفحش والرذيلة.

تاسعا: التزام المرأة بالأحكام الإسلامية كالحجاب، وعدم الخلوة، وعدم السفر من غير محرم أو رفقة مأمونة، وأن يكون عملها في مجال يتفق مع فطرتها وطبيعة تكوينها، وغير ذلك من الأحكام والآداب الشرعية".

---

(١) انظر القرار رقم (٥/١).

دليل هذا الحكم:

أن الأصل في الإعلام وباعتبار مفهومه المجرد الإباحة، والإعلام يعد وسيلة أساسية لنقل المعارف والأفكار والسلوكيات، ويسهم في صياغة فكر المجتمع وتكوين ثقافته وحماية أخلاقه، كما يسهم في توجيه الرأي العام واتخاذ القرارات في جميع مناحي الحياة، وهو أحد وسائل الدعوة الإسلامية التي يجب على المسلمين وبخاصة الدعاة القيام بها في كل زمان ومكان، وتعتريه الأحكام الخمسة بحسب المعلومة المقدمة، والوسيلة المستخدمة، والآثار المترتبة عليها، ومآلات الأفعال محل الممارسة.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- فقه الأقليات للشيخ خالد عبد القادر.

١٠٠

العمل في مجال تقنية المعلومات

العناوين المرادفة:

مهنة تقنية المعلومات.

العمل في قواعد البيانات.

العمل على ما أصله مشروع ربما يستعمل في غيره.

صورة المسألة:

مزاولة المسلم في بلاد الأقليات المسلمة الأعمال المتعلقة بتقنية المعلومات وقواعد البيانات، علما أن تقديم الخدمة قد يستخدم في أعمال محرمة.

حكم المسألة:

لا حرج في العمل إذا كان أصله مباحا، ويباح تقديم هذه الخدمة عند الحاجة وإن كانت تستخدم في أعمال مباحة وأخرى محرمة إذا كان العمل للجميع وليس مختصا بمحل محرم، ولا يؤدي إلى إضرار بالغير.

وهذا ما أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا[١].

---

(١) انظر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ١٨/٤، وقرار مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا رقم (٥/٢).

أهم الأدلة :

يجوز تقديم هذه الخدمة وإن كانت تستخدم في أعمال مباحة وأخرى محرمة ؛ لأن الإجارة لم تقع على خدمة بعينها.

أن العبرة هي بكون أصل العمل مشروعا ، ولا سيما إذا كان العمل للجميع وليس مختصا بمحل محرم ، ولذا فلا اعتبار بالاحتمال البعيد ، ولا أثر له على إباحة العمل.

المراجع :

- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء.

http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٥٦٩

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.

١٠١

بطاقات الائتمان

العناوين المرادفة:

تسويق بطاقات الائتمان والتعامل بها.

العمل في المؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان.

صورة المسألة:

توجد خارج ديار الإسلام شركات مختصة بإصدار بطاقات ائتمانية تحل محل العملة النقدية، وتغني عن حمل النقود أو الاحتفاظ بها، ويأتي التساؤل عن حكم التعامل بهذه البطاقات، وتسويقها، والعمل في الشركات المصدرة لها؟.

حكم المسألة:

أكد مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١] على أهمية بطاقات الائتمان لأنها تحل محل العملة النقدية وتغني عن حمل النقود أو الاحتفاظ بها فصارت بذلك من الحاجات التي لا يكاد يستغنى عنها في واقعنا المعاصر، وفصل القرار القول في أنواع هذه البطاقات ما يحل منها وما يحرم مع الدليل، على النحو التالي:

---

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا رقم (٥/٣).

"و بطاقات الائتمان نوعان:

الأول: بطاقات الائتمان المغطاة برصيد نقدي لحاملها، ويستحق مصدرها أجرة معلومة مقابل إصدارها، وهي أداة وفاء جائزة شرعا، لأن العوض الذي يترتب على التعامل بها يسدد من أرصدة حامليها، لذا يجوز التعامل بهذه البطاقات كما يجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تقوم على تسويقها.

الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة برصيد نقدي لحاملها.

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بطاقة ائتمان تصدر مقابل أجرة معلومة، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع تحديد طريقة معينة للسداد دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد، وهذه البطاقات تصدرها المؤسسات المصرفية الإسلامية، ولا وجود لمؤسساتها فيما نعلم خارج ديار الإسلام، وهي جائزة شرعا، فيجوز التعامل بها، كما يجوز استصناعها واستصدارها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان الربوية، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع ترتيب فائدة على الدين، وهي محرمة شرعا. فلا يجوز استصناعها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

النوع الثالث: بطاقات تعطي حاملها مهلة محددة من غير فائدة ربوية، فإن تأخر عن السداد بعد مضي هذه المهلة ترتب عليه هذه الفائدة، وهي غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد، فلا يجوز استصناعها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها. ويرخص لأصحاب الحاجات في التعامل بالقسم الثالث عند مسيس الحاجة وعموم البلوى وانعدام البديل، مع وجوب العزم على السداد قبل مضي الأجل وترتب الفائدة عليه، وغلبة الظن على تحقق القدرة على ذلك.

أما العمل في مجال استصناع أو استصدار أو تسويق هذه البطاقات التي لا تستوفي شروط المشروعية فإنه يبقى على أصله من المنع، لأن الترخص في الانتفاع بالشيء لضرورة أو لحاجة ماسة لا ينسحب على العمل في استصناعه أو تسويقه، إلا عند الضرورات ".

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء

١٠٢

العمل في شركات التأمين التجاري

العناوين المرادفة:

تسويق عقود التأمين التجاري.

صورة المسألة:

عمل المسلم في شركات التأمين التجاري في بلاد الأقليات المسلمة، وتسويق عقودها أو الإعانة عليها.

حكم المسألة:

الأصل في عقود التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين التجارية بهدف الربح أنها من العقود الفاسدة، ولا يباح منها إلا ما تلزم به القوانين أو تلجئ إليه الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات، وأن العمل في مجال تسويق هذه العقود أو الإعانة عليها لا يحل إلا عند الضرورات أو الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات، وعلى من ألجأته حاجته إلى العمل في هذه المجالات أن يستصحب نية التحول عن هذا العمل عند أول القدرة على ذلك.

وأما التأمين الاجتماعي الذي لا يقصد به الربح، وكذلك التأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع وبذل المنافع، فهو من العقود الجائزة، فيجوز الانتفاع به والعمل في مؤسساته إذا التزمت الضوابط الشرعية في استثمار أموال التأمين.

وهـذا رأي مجمـع فقهـاء الـشريعة بأمريكـا، وكـذلك هـو رأي المجلـس الأوروبي للإفتاء[1]، وقد حدد ما يستثنى من التحريم في أربع حالات وهـي كما يلي:

"**الحالـة الأولى:** حالـة الـضرورة والحاجـة الملحـة الـتي تنـزل منزلـة الضرورة، وذلك بأن لا يجد المسلم عملاً آخر مناسباً إلا في هـذا النـوع مـن الشركات، أو علم الحكم وهو يعمل فيها ولا يجد عملاً آخر مناسباً غيره.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص متخصصاً في التأمين، ولا يجد العمـل في مجال تخصصه إلا في هذه الشركات.

الحالـة الثالثـة: العمـل في الأمـور الإداريـة والخِدميـة في غـير مجـال التسويق والعقود.

ويشترط لإباحة هذه الحالات الثلاث ما يلي:

١ — أن يكون قد بذل وسعه للحصول على عمل مشروع فلم يجده.

٢ — أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرة.

٣ — أن يستـصحب نيـة تـرك العمـل فيهـا عنـد حـصوله علـى البـديل المشروع.

الحالة الرابعة: أن يدخل للعمل فيها وهـو قـادر بنفسه أو مـع آخـرين لتحويلها إلى شركة تعاونية مشروعة".

---

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا رقم (٥/٤)، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم (١٨/٢).

دليل هذا الحكم:

أن عقود التأمين التجاري من العقود الفاسدة، بسبب ما شابها من الغرر والجهالة والمقامرة، وغير ذلك من أسباب الفساد، ولا يباح منها إلا ما تلجئ إليه الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وهذا بخلاف التأمين التعاوني؛ لأنه قائم على الإرفاق والتكافل والمواساة.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.

١٠٣

العمل في الدوائر والوزارات الحكومية

العناوين المرادفة:

العمل في وظائف الدول غير المسلمة.

الوظائف الحكومية.

صورة المسألة:

عمل المسلم في بلاد الأقليات المسلمة في دوائر الحكومة الكافرة ووزاراتها خاصة في المجالات الهامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها.

حكم المسألة:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعا في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا كان عمله يتحقق به تحصيل مصلحة، ولا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

وهو ما أخذ به مجمع الفقه الدولي(١).

أهم الأدلة على هذا الحكم:

أن الأصل هو جواز العمل ما دام مباحا، ولا يؤدي إلى محرم.

---

(١) انظر قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٢٣ (٣/١١).

أن الحاجة قد تدعو إلى العمل في هذه الجهات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

المراجع :

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

١٠٤

العمل في أجهزة الضرائب

العناوين المرادفة:

العمل في الجمارك، العمل في مصلحة الضرائب.

صورة المسألة:

يوجد خارج ديار الإسلام نظام لأخذ الضرائب من المؤسسات والأفراد، وله أجهزة مرتبطة بالدولة لإدارة هذا العمل، وتنظيمه، فما حكم العمل في هذه الأجهزة؟.

حكم المسألة:

يرى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١] أنه يرخص في العمل في أجهزة الضرائب، مع استصحاب نية الرفق، والسعي في إشاعة العدل وتخفيف المظالم في هذه المرافق، ويستحب التحول عن هذا العمل عند وجود البديل المناسب.

دليل هذا الحكم:

هو عموم البلوى بذلك، مما يترتب عليه الرخصة بالجواز.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

---

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٥/٥).

١٠٥

العمل في مجال المحاسبة

العناوين المرادفة:

- العمل في الشركات والمؤسسات المحاسبية.
- العمل في تدقيق الحسابات.

صورة المسألة:

مزاولة العمل في مجال المحاسبة خارج ديار الإسلام سواء كان ذلك في المؤسسات والشركات المحاسبية أو كان في المحال والمتاجر المتنوعة ونحوها.

حكم المسألة:

العمل في مجال المحاسبة مشروع إلا إذا كان العمل في مجالات تباشر الأعمال المحرمة كالاتجار في الخمر أو الخنزير، فإنه لا يجوز إلا إذا وجدت ضرورة سائغة شرعا، على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها ويسعى في إزالتها، وتستصحب نية التحول عن هذا العمل عند أول القدرة على ذلك.

أما إذا اختلط الحلال بالحرام في الأعمال التي يتولى المحاسب تدقيقها فإن غلب الحلال ساغ الترخص في ذلك للحاجة. ويتخلص من أجره بنسبة ما قام به من عملٍ محرمٍ، مع بقاء الشبهة التي تستدعي من العامل البحث عن عمل آخر لا شبهة فيه، وأما إن غلب الحرام استصحب أصل المنع تجنبا للمشاركة في المحرمات أو الإعانة عليها مع اعتبار الضرورات، على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها. ولا بأس بعمل المحاسب (كأجير مشترك) وهو

الذي يقتصر دوره على تدقيق القرارات المالية ولا يشارك في مباشرتها ؛ ولا يستثنى من ذلك إلا المؤسسات التي يدور نشاطها الأساسي في فلك المحرمات".

وهذا رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1].

أهم الأدلة :

أن المحاسب يقوم بعمل فني، بني على أدوات عمل مشروعة، والأصل في الأشياء الإباحة، ولا حظر إلا لدليل شرعي.

إذا كان العمل في مجالات تباشر الأعمال المحرمة فإنه لا يجوز ؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإنما يجوز عند الضرورة إذا تحققت شروطها، على أن تقدر بقدرها.

يجوز العمل في المحاسبة إذا اختلط الحلال بالحرام وكان الغالب الحلال ؛ للحاجة، مع التخلص من نسبة ما قام به من عمل محرم، ويحرم العمل إذا كان الغالب الحرام ؛ تجنبا للمشاركة في المحرمات أو الإعانة عليها.

يجوز عمل المحاسب كأجير مشترك ؛ لأن دوره يقتصر على تدقيق القرارات المالية ولا يشارك في مباشرتها فهو مجرد ناقل لصورة واقعية.

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٥/٦).

١٠٦

العمل في المصارف الربوية

العناوين المرادفة:

- العمل في البنوك الربوية.
- الوظائف المباشرة للربا.

صورة المسألة:

عمل المسلم في بلاد الأقليات المسلمة في المصارف والبنوك الربوية كأن يكون كاتبا أو صرافا أو محاسبا أو إداريا ونحو ذلك.

حكم المسألة:

الأصل في العمل في المصارف الربوية أنه محرم.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة الدائمة، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع فتاوى ابن باز [١].

ويرى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٢] استثناء المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا أو الإعانة على شيء من ذلك، عند الحاجة إلى

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٤٦، ٥٧، ٦١، ومجموع فتاوى ابن باز ١٩/٢٣٩، ٣٨٢-٣٨٦.

(٢) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٥/٧).

ذلك لعدم وجود العمل المباح وهذا نص القرار: " وقد رخصت المجامع الفقهية لمن لم يجد عملا مباحا. أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام. بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم. وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من الشبهات. والمجمع لا يرى ما يمنع من تطبيق هذا الحكم على العمل في المصارف الربوية، فيرخص في العمل في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا أو إعانة مباشرة أو مقصودة على شيء من ذلك ".

أهم الأدلة:

أن النبي — ﷺ — لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: " وهم فيه سواء " رواه مسلم، ومن يعمل في هذه المصارف سيقع في مشمول النهي.

ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ المائدة ٢.

يستثني مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حالة عدم وجود العمل؛ للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك، مع تقدير الضرورة بقدرها، بشرط عدم مباشرة فعل المحرم، سواء كان كتابة أو إشهادا ونحو لك.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- مجموع فتاوى ابن باز أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٠٧

العمل في مجال السمسرة العقارية

العناوين المرادفة:

- العمل في الوساطة العقارية.
- العمل في التسويق العقاري.

صورة المسألة:

مزاولة المسلم خارج ديار الإسلام أعمال السمسرة العقارية عند اختلاط الحلال بالحرام كأن يكون وسيطا أوسمسارا في شركات السمسرة العقارية.

حكم المسألة:

الأصل في أعمال السمسرة الحل ما دامت الأنشطة التي يتوسط في إبرام عقودها أنشطة مشروعة، ولا يجوز السمسرة مع التيقن أو غلبة الظن أن سيستعمل في محرم، وهذا ما جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١] وأضافوا على هذا:

" إذا عهد إلى موظف في هذه الشركات التوسط لإبرام صفقة تيقن أو غلب على ظنه استعمالها في محرم ولم يجد مندوحة من التوسط في إبرامها وكان الغالب على أعمال هذه الشركة هو الحل فإنه يرخص له في ذلك عند

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (١٠/٥).

الحاجة لندرة تلك المعاملة في أنشطة شركته مع الحرص على توقي المحظور أو تقليله قدر الطاقة.

- يجوز لكل من شركات السمسرة والأفراد كتابة عقد البيع وإنْ كان المشتري حصَّل الثمن عن طريق التمويل الربوي، ولا ضير عليه من كتابة طريقة حصول المشتري على الثمن، ولكن لا يجوز له أن يشارك في تسهيل عمليات التمويل الربوي سواء بالدلالة على شركاتها أو تجهيز نماذجها ونحوه".

أهم الأدلة:

أن الأصل في أعمال السمسرة الحل ما دامت الأنشطة مشروعة، وإنما تكون محرمة إذا كانت تؤدي إلى محرم؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

يرخص في السمسرة وإن كانت تؤدي إلى محرم إذا كان الغالب على أعمال الشركة هو الحل؛ للحاجة إلى ذلك إذا لم يجد مندوحة من التوسط في إبرامها، ومن دواعي الترخيص في ذلك: ندرة تلك المعاملة في أنشطة الشركة مع الحرص على توقي المحظور أو تقليله قدر الإمكان.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

١٠٨

العمل في المجال الهندسي

العناوين المرادفة:

العمل في مجال التصميم والإنشاء.

العمل في مؤسسات الهندسة المعمارية.

صورة المسألة:

عمل المسلم خارج ديار الإسلام في الشركات والمؤسسات التي تقوم بعمل التصميم والإنشاء للمباني ونحوها، وقد يتخلل عملها تصميم أو بناء أبنية تمارس فيها المعاصي كالحانات وصالات القمار ومحلات بيع الخمور والمعابد الشركية ونحوها.

حكم المسألة:

لا يجوز للمسلم أن يقوم بتصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك ماليا أو فعليا وهذا نص قرار مجمع الفقه الدولي[(١)].

وأخذ بهذا أيضاً مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع زيادة تفصيل[(٢)] ونصه:

"لا يجوز لأصحاب شركات التصميم والإنشاء من المسلمين أن يصمموا أو يبنوا أبنية تُمَارسُ فيها المعاصي مثل الحانات وصالات القمار ومحلات بيع

---

(١) انظر قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٢٣(٣/١١).

(٢) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٥/٩).

الخمور والمعابد التي تمارس فيها عبادات شركية، كما لا يجوز لهم تقبل مشروعات تتضمن شيئا من ذلك، إلا إذا كان لهم شريك من غير المسلمين تولى هذه الأعمال ملكا وإدارة، واستقل بناتجها غرما وغنما، ويغتفر من ذلك ما كان يسيرا نادرا ولم يتيسر فيه الحصول على من يتولاه من غير المسلمين..

- أما إذا كان المبنى مُهيئاً في الأصل للاستعمال المُباح وشابه يسير من المحرمات التابعة فإنه يغتفر ذلك؛ لعموم البلوى، ومسيس الحاجة، مع ضيق سبل الحلال الخالص في هذه المهنة في تلك البلاد.
- لا حرج في العمل في شركات تصميم الأبنية أو إنشائها وإن اختلط الحلال والحرام في أعمالها على أن يجتنب العامل مباشرة الأنشطة المحرمة كتصميم وإنشاء البارات أو الكازينوهات أو المعابد الشركية ونحوه.
- إذا عهد إلى العامل في هذه الشركات تصميم أو إنشاء مبنى يُستَعمل في أنشطة محرمة ولم يستطع تجنب ذلك ولم يجد عملا بديلا ساغ له الترخص في ذلك للحاجة إذا كان لمثل هذا العمل طابع الندرة والاستثناء، أما إذا كثرت مثل هذه الأعمال المحرمة ولم يجد سبيلا إلى تحاشيها تعين عليه البحث عن عمل بديل يكون أنقى لدخله وأرضى لربه، وعليه أن يتخلص في هذه المرحلة الانتقالية من دخله من هذه الأعمال المحرمة".

أهم الأدلة:

القيام بهذا العمل فيه إعانة على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ المائدة ٢.

استثنيت المحرمات اليسيرة النادرة في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا؛ لعموم البلوى ومسيس الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة بعد التحقق من انطباقها، وتقدر بقدرها.

المراجع:

● قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
● قرارات مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
● فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

١٠٩

العمل في قيادة سيارات الأجرة

العناوين المرادفة:

العمل في مجال نقل الركاب.

العمل سائقا في وسائل النقل.

صورة المسألة:

عمل المسلم خارج ديار الإسلام في مجال قيادة سيارات الأجرة عندما يكون في معية الراكب أو على بدنه شيء من المحرمات.

حكم المسألة:

يجوز العمل في مجال قيادة سيارات الأجرة عندما يكون في محمول الراكب أو على بدنه شيء من المحرمات، ما لم يعلن الراكب عن قصد محرم، فإذا كان العقد ابتداء على نقل شيء من المحرمات فإنه لا يشرع. وهو رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١]، كما نبه قرار المجمع العاملين في هذا المجال على جملة من الآداب والوصايا المهمة.

دليل هذا الحكم:

أن هذه العقود إنما ترد في الأصل على توصيل الركاب وهو في ذاته عمل مشروع ما لم يعلن الراكب عن قصد محرم، كما أنه يغتفر ما يكون في محمول

---

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٥/١٢).

الراكب أو على بدنه من المحرمات في مثل هذه البلاد ؛ لأن العقد لم يرد ابتداء عليها ، أما إذا كان العقد ابتداء على نقل شيء من المحرمات فإنه لا يشرع.

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

١١٠

أخذ وكالة محلات بيع الأطعمة التي تتضمن بعض المحرمات

العناوين المرادفة:

- الوكالة في فتح محلات تبيع بعض الأطعمة المحرمة.
- الحصول على امتياز فتح محلات لبيع الأطعمة التي تتضمن بعض المحرمات.

صورة المسألة:

حكم طلب المسلم خارج ديار الإسلام ابتداء الحصول على توكيلات لفتح محلات بيع الأطعمة التي تتضمن مبيعاتها أطعمة أو أشربة محرمة، وكذلك حكم استدامة العمل لمن دخل فيه وارتبط بعقد مع الشركات.

حكم المسألة:

يرى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة في المؤتمر الخامس ١٤٢٨ هـ في قراره الثالث عشر: أنه لا يجوز للمسلم ابتداء طلب فتح توكيل لمحلات بيع الأطعمة التي تتضمن مبيعاتها أطعمة أو أشربة محرمة إلا إذا اقتصر طلبه على التوكيل فيما يحل منها، وإذا منع نظام الشركة منح توكيلها لبعض منتجاتها دون البعض الآخر، وأمكن تولية هذه المنتجات المحرمة لشريك غير مسلم لا يتدين بحرمة هذه المنتجات فلا يظهر ما يمنع من ذلك على أن يستقل غير المسلم بهذه المنتجات ملكا وإدارة، وأن يستقل بناتجها غرما وغنما، وأن يحدث فصل حسي بين كلا النوعين بما يمنع الالتباس والفتنة.

وأما من دخل في عقد وكالة وارتبط مع الشركات في هذه التوكيلات التي يكون الغالب على مبيعاتها الحل فلا يظهر ما يمنع من استدامة عقد الوكالة بالضوابط الآتية:

أن لا يدخل في نشاط هذه الوكالة بيع الخمر و لو كان يسيرا.

أن يبذل وسعه مع الشركة المالكة للترخيص في إعفائه عن بيع المحرمات.

التقليل من بيع هذه المحرمات و الترويج لها بقدر الاستطاعة.

أن يولي غير المسلمين على مباشرة إعدادها و بيعها.

أن يتخلص من الكسب المحرم الناتج من بيعها في أوجه البر.

دليل هذا الحكم:

يرجع تحريم طلب المسلم فتح توكيل لمحلات تتضمن مبيعاتها بعض المحرمات إلى قاعدة الإعانة على الإثم والعدوان الذي حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ المائدة ٢، فإذا كان جزء من الملكية لا يعود للمسلم فإن الحكم بالمنع يزول لزوال العلة.

كما أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء في حال دخول المسلم في المعاملة وارتباطه بالعقد مع الشركات، إذا التزم بالضوابط المعتبرة في ذلك.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

١١١

تأجير مكان لأجهزة الصرف الآلي (ATM)

العناوين المرادفة:

تأجير مكان لبعض وحدات البنوك.

تأجير البنوك مكانا لتركيب ماكينات السحب الآلي.

صورة المسألة:

قيام المسلم في بلاد الأقليات بتأجير أرضه أو محله لإقامة أجهزة صرف آلي التابعة للبنوك والمصارف المختلفة؛ لكي يحصل الناس منها على ما يحتاجونه من نقد عن طريق استعمال البطاقات الخاصة بهذه الأجهزة.

حكم المسألة:

يجوز تأجير مكان لأجهزة الصرف الآلي(ATM) من أجل الحصول على المال بطريق هذه الماكينات.

وهذا رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة في المؤتمر الخامس ١٤٢٨ هـ، وفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء [(١)].

دليل هذا الحكم:

أن الغالب في استعمال هذه الأجهزة الحصول على نقد عن طريق السحب الفوري من الحساب، فهي وسيلة لتوفير مبلغ من المال، وهو إما

---

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٥/١٣)، وفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء رقم٥ / ١٨.

من رصيده الذي يسحبه في البنك أو من قبيل القرض، أما دفع زيادة ربوية على هذا القرض فهو من فعل المقترض، أما حصول صاحب المحل على شيء من الفائدة من أجل توفير هذه الماكينة، فإنما هو أجرة على الخدمة التي يقدمها للناس.

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء.

١١٢

تحصيل ثمن المبيع عن طريق البطاقات الائتمانية

العناوين المرادفة:

- البيع والشراء بالبطاقات الائتمانية.
- التعامل بالبطاقات الائتمانية.

صورة المسألة:

قيام المسلم بتحصيل أثمان مبيعاته على عملائه عن طريق البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك، ويتم التعامل بهذه البطاقات عوضا عن حمل النقود.

حكم المسألة:

يجوز للبائع تحصيل أثمان مبيعاته على عملائه عن طريق البطاقات الائتمانية.

وهو رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1].

دليل هذا الحكم:

أن تحصيل الثمن تم بطريقة مباحة فلا وجه لمنع هذه المعاملة، لأن الأصل في المعاملات الحل.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- توجد رسالة في البطاقات الائتمانية في النسخة.

---

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (١٣/٥).

١١٣

العمل في محلات المجوهرات

العناوين المرادفة:

- العمل في محلات بيع الذهب والفضة.
- المتاجرة والاستثمار في محلات بيع المجوهرات.

صورة المسألة:

مزاولة المسلم في بلاد الأقليات المسلمة العمل في محلات بيع المجوهرات التي تبيع الذهب والفضة، مع احتمال حصول البيع الآجل، واشتمال بعض المجوهرات على تماثيل وشعارات محرمة.

حكم المسألة:

يجوز للمسلم العمل أو الاستثمار في هذه المحلات بشرط التقابض فيما يجب له التقابض، وأن لا تشتمل المجوهرات على تماثيل أو شعارات لملل أو عقائد مخالفة للإسلام.

ونص على هذا مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة في المؤتمر الخامس ١٤٢٨هـ [١].

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٥/١٣).

دليل هذا الحكم:

أن أصل العمل في هذا المجال مباح إذا التزمت الشروط والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر

١١٤

بيع بعض المحرمات في محلات التموين التابعة لمحطات الوقود

العناوين المرادفة:

- جذب الزبائن عن طريق بيع بعض المحرمات على غير المسلمين.
- الاستثمار في مشاريع يتخللها بيع بعض المحرمات.

صورة المسألة:

عمل المسلم خارج ديار الإسلام في المحلات التي تتبع محطات الوقود كالبقالات ونحوها، وقد يباع في هذه المحلات بعض المحرمات كالسجائر وتذاكر القمار ونحوها.

حكم المسألة:

لا يجوز للمسلم الذي يستثمر أو يعمل في المحلات التابعة لمحطات الوقود أو غيرها أن يتولى بيع تذاكر القمار أو نحوها من المحرمات التي تباع في مثل هذه الأماكن.

وهو رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة في المؤتمر الخامس ١٤٢٨هـ في قراره الثالث عشر، وقول الشيخ مصطفى الزرقاء كما في فتاوى مصطفى الزرقاء [١].

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٥/١٣)، و فتاوى مصطفى الزرقاء ص ٥٦٢.

دليل هذا الحكم:

أن المحرم لا يجوز بيعه؛ لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ثم إن في هذا إعانة على المعصية، وقد نهى الله عن هذا بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ المائدة ٢.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- فتاوى مصطفى الزرقاء اعتنى بها: مجد أحمد مكي. دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

١١٥

تأجير محلات التموين لمن يبيع فيها بعض المحرمات

العناوين المرادفة:

- تأجير البقالات لمن يبيع بعض المحرمات.
- تأجير المحلات التجارية لمن يبيع بعض المحظورات.

صورة المسألة:

قيام المسلم خارج ديار الإسلام بتأجير محلات تجارية إلى من يتولى البيع فيها، وقد تشتمل المبيعات على بعض المحظورات، كأن يقوم من يملك محطة وقود بتأجير المحلات التي تتبع المحطة كالبقالة ونحوها، وقد يقوم المستأجر ببيع بعض المحرمات كالسجائر وتذاكر القمار ونحوها.

حكم المسألة:

يرى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة في المؤتمر الخامس ١٤٢٨ هـ في قراره الثالث عشر: أنه لا يظهر ما يمنع شرعا من تأجير هذه المحلات لمن يكون الغالب في مبيعاته الحل ولكن قد يبيع بعض المحظورات.

دليل هذا الحكم:

أن العقد وقع على منفعة مباحة، والإثم يلحق المستأجر وحده.

المراجع:

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- فقه الأقليات للشيخ خالد عبد القادر.

١١٦

التأمين

العناوين المرادفة:

عقود التأمين.

التأمين التجاري.

التأمين التعاوني.

التأمين الصحي.

صورة المسألة:

دخول المسلم المقيم خارج ديار الإسلام في عقود التأمين كالتأمين التجاري، والتأمين الصحي، والتأمين التعاوني، ونحوها.

حكم المسألة:

ينبغي التفريق بين التأمين التكافلي، والتأمين التجاري، فيجوز التأمين التكافلي، ويحرم التأمين التجاري، ولكنه يجوز عند الضرورة إذا كان التأمين إجباريا ملزما بمقتضى القوانين.

وهو رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره الثاني – الموضوع الرابع، والقرار الثاني في الدورة الخامسة.

و المجلس الأوروبي للإفتاء، ومجمع الفقه الهندي وقول الشيخ محمد بن عثيمين كما في فتاوى الأقليات المسلمة [1].

---

(١) انظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم (٢/٤)، (٢/٥)، و المجلس الأوروبي للإفتاء في قراره=

وأجاز أيضاً مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء ما تشتد الحاجة إليه من أنواع التأمين كالتأمين الصحي، وبعض أنواع التأمين ضد المسؤولية.

كما أجاز المجلس الأوروبي للإفتاء[1] التأمين الجماعي لدى الشركات التجارية على دفن الموتى.

وقد أوصت هذه المجامع بضرورة المسارعة إلى إنشاء شركات التأمين الإسلامية التي تعمم النموذج الإسلامي في باب التأمين وتجنب الأمة الوقوع في مثل هذا العقود الفاسدة، كما أوصت بضرورة أن يتجه المترخصون في هذه المرحلة الانتقالية قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية.

أهم الأدلة:

أن التأمين التجاري تكتنفه شبهات شرعية عديدة كالغرر والربا، والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، فيكون محرما، ولا يجوز إلا ما تقتضيه الضرورة إذا كان التأمين إجباريا بمقتضى القوانين.

=رقم ٢٠/٢، ورقم ٨/٢، ورقم ١٠/٥، والفتوى رقم (١٢/٩)، ومجمع الفقه الهندي في قراره رقم ١٧(٥/١) فتاوى الأقليات المسلمة ٨٥.

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء الفتوى رقم (١٠/٥).

أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فإذا اشتدت الحاجة إلى التأمين الصحي، والتأمين على ما يقع تحت المسؤولية، والتأمين على دفن الموتى بسبب العجز عن تغطية نفقاته، أو نقل جثامينهم إلى بلدانهم الأصلية، ولم يوجد تأمين تكافلي، فإنه يجوز.

أن التأمين التكافلي يستند إلى التعاون والتكافل، ويعد من باب التعاون على البر والتقوى فهو تأمين مشروع، ويغتفر ما يوجد فيه من غرر؛ لأنه من قبيل التبرعات.

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء.
- قرارات مجمع الفقه الهندي.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.

١١٧

شراء المساكن بالقروض الربوية

العناوين المرادفة:

- الاقتراض من البنوك.
- الشراء بما يعرف بالمورقج.
- شراء المساكن بتمويل ربوي.

صورة المسألة:

أن يشتري المسلم المقيم خارج بلاد الإسلام مسكنا عن طريق تمويل ربوي بواسطة البنوك التقليدية، فيقترض من البنك بفائدة ربوية، ويكون وفاء القرض بفوائده مقسطا لمدة طويلة، ويملك المسكن بعد وفاء القرض، وهو ما يعرف لدى البنوك ب المورقج.

حكم المسألة:

اختلف فقهاء العصر في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يحل للمسلم أن يشتري مسكنا عن طريق تمويل ربوي مطلقا، وهو رأي جماهير العلماء، وممن أخذ به مجمع الفقه الدولي، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله كما في فتاوى الأقليات المسلمة وغيره من علماء العصر [١].

---

(١) قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٢٣ (٣/١١)، وفتاوى الأقليات المسلمة ٨٣.

وأهم الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

عموم الأدلة القاضية بتحريم الربا، والتي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان أو زمان دون زمان، بل جاءت مطلقة وعامة، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة ٢٧٥)، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ (البقرة ٢٧٨)، وقول النبي ﷺ " اجتنبوا السبع الموبقات " أخرجه البخاري برقم ٥٤٣١، وذكر منها الربا.

فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم من غير تفصيل ولا تخصيص.

ما كان محرما في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب كالربا بين المسلمين، وسائر المعاصي.

القياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان، فقد أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا، قال الشوكاني[1]: " إن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية ".

الاتجاه الثاني: يجوز للمسلم المقيم خارج ديار الإسلام اللجوء إلى القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه لسكناه هو وأسرته.

---

(١) السيل الجرار ١/٩٦٣.

وهو رأي المجلس الأوروبي للإفتاء، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وأخذ به بعض العلماء [(١)]

وقد اشترط أصحاب هذا الرأي للجواز: تحقق الضرورة أو الحاجة الماسة وذلك بألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وإذا أمكن الاستئجار بغير مشقة ولا حرج فعليه أن يقنع بذلك ولا يقع في الحرام. وناشد أصحاب هذا الرأي بعد ذلك أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية.

وأهم الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

قاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة" وهي قاعدة معروفة عند أهل العلم في المذاهب المختلفة، وقد ذكرها السيوطي وابن نجيم كلاهما في كتابه: الأشباه والنظائر، ومعنى هذه القاعدة: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور بها، وإباحة المحظورات بالضرورة متفق عليه، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام ١١٩)، والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج، وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والمسكن يعد من الحاجات الأصلية للإنسان، وفي حال غيبة البدائل

(١) قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ٥/٢، وفقه الأقليات ١٥٤، ١٦٨، وفتاوى الزرقاء ٦٢١-٦٢٦.

المشروعة لتملك المسكن لمن يعجز عن شرائه يقع المسلم في الحرج و يأخذ حكم الضرورة إلى أن تتحقق البدائل المشروعة.

استندوا إلى مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

وقد أجاب الجمهور المانعون من هذه المعاملة عن استدلال المخالفين بقاعدة: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ":

بأن الأقليات المسلمة لم يصل بها الحال في البلاد التي تعيش فيها إلى حد الضرورة أو الحاجة، فلا توجد حاجة ملحة تنزل منزلة الضرورة، بحيث يصار إلى هذه المعاملة الربوية، إذ تتوافر المساكن غالبا في هذه الدول، ويمكن للمسلم غير القادر على الشراء أن يجد بدائل، ولو أن يرتحل إلى بلاد أخرى، ولايقع فيما حرمه الله، ثم إن الحالات الفردية الاستثنائية لا توجب إعطاء حكم عام، فإن العبرة للعموم الغالب.

وأجابوا عن الاستدلال بجواز التعامل بالربا بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام: بالمنع؛ فإن الراجح حرمة التعامل بالربا حتى مع غير المسلمين خارج ديار الإسلام؛ لعموم النصوص المحرمة التي لم تستثن هذه الصورة.

وعلى التسليم بصحة مذهب الحنفية في ذلك فإن الاحتجاج به في هذه المسألة غير مطابق؛ لأن عندهم أن يكون المسلم هو الآخذ للربا، وفي هذه المسألة المسلم هو المعطي وليس الآخذ، فلا ينطبق على الصورة التي أجازها الحنفية.

المراجع :

- قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- قرارات مجمع الفقه الدولي.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.
- فتاوى مصطفي الزرقاء اعتنى بها : مجد أحمد مكي.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ. نشر : دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١١٨

أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير

العناوين المرادفة :

- استفادة الهيئات الخيرية من العوائد الربوية.
- قبض العوائد الربوية ودفعها في مجال الخير.

صورة المسألة :

قبض المسلم المقيم في بلاد الأقليات الفوائد الربوية التي تلحق بحسابه البنكي، ودفعها في وجوه الخير، كأن تدفع للهيئات والجمعيات الخيرية للإفادة منها بدلا عن تركها وقد تصرف إلى مؤسسات تنصيرية.

حكم المسألة :

اختلف فقهاء العصر في حكم أخذ الفوائد الربوية على الحسابات البنكية، وصرفها في وجوه الخير على اتجاهين :

الاتجاه الأول: لا يجوز أصلا وضع الأموال في البنوك الربوية، ولكن إذا اضطر الإنسان إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج، وأما مع شرط الفائدة فلا يجوز، ولو أخذ الفائدة الربوية جهلا منه أو تساهلا، ثم ثاب إلى رشده، فإنه ينفقها في وجوه الخير، ولا يبقيها في ماله.

وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع فتاوى ابن باز [١].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ٤٢٠- ٤٢٢.

دليل هذا القول:

أن الربا من أكبر الكبائر، وقد حرمه الله في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، ومن أخذه جهلا أو تساهلا ثم هداه الله فإنه ينفقه في وجوه الخير وأعمال البر، ولا يبقيه في ماله؛ لأن الربا يمحق ما يخالطه، كما قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة ٢٧٦].

الاتجاه الثاني: يجوز أخذ هذه الفوائد الربوية وإعطاؤها للمؤسسات الخيرية، كما يجوز للمؤسسات الخيرية أن تسأل أصحاب هذه الحسابات أن يمكنوها من هذه الفوائد.

وأخذ بهذا القول المجلس الأوروبي للإفتاء، وأخذ به أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الهندي [(١)] وبعض علماء العصر [(٢)]، ولكنه استثنى الصرف على المساجد وشؤونها فلا يجوز عندهم.

أهم أدلة هذا القول:

أن الفائدة على هذه المبالغ الكبيرة كثيرة، فإذا تركه لهم وهم كفار أو عصاة أو نحو ذلك، فقد يتعاونون به على إضعاف الإسلام، وتقوية الكفر

---

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء رقم (هـ / ٧)، وفتاوى الأقليات المسلمة ٨٠، وفتاوى مصطفى الزرقاء ٥٨٢- ٥٨٦، ٦٠١، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الهندي رقم ٥(٢/٤)

(٢) فتاوى الأقليات المسلمة ص ٨٠، وفتاوى مصطفى الزرقاء ٥٨٢، ٥٨٦، ٦٠١.

والشرك ونحو ذلك، فمن المصلحة أن يؤخذ هذا المال الذي ربحوه عندهم، ويصرف في وجوه البر.

أن المسلمين في بلاد الغرب لا يجدون مناصا من فتح حسابات في البنوك الربوية، وهذه الحسابات تترتب عليها فوائد ربوية فيجد المسلمون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عونا لمؤسسات تنصيرية، وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال، وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراما، فحرمته في حق من اكتسبه أو صرفه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة لغيره فلا يكون حراماً.

وأما استثناء الصرف على المساجد وشؤونها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الهندي فلكونها دور عبادة، والشأن تجنيبها الأموال المحرمة والمشبوهة.

المراجع:

- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء.

http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٢٧٥

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- فتاوى مصطفي الزرقاء اعتنى بها: مجد أحمد مكي
- مجموع فتاوى ابن باز أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر من منشورات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

١١٩

مشاركة غير المسلم

العناوين المرادفة:

- المساهمة في شركات إدارتها غير مسلمة.
- شراء حصة من شركات أجنبية.

صورة المسألة:

مشاركة المسلم المقيم خارج ديار الإسلام لغير المسلمين في شركة نشاطها جائز، وذلك من خلال شراء حصة من الشركة، علما أن أموال غير المسلمين يدخلها التمويلات البنكية.

حكم المسألة:

يجوز الإسهام في شركة غرضها تجاري، ولو كانت مصادر أموال الشركاء مختلفة ما بين أموال مكتسبة بوجه حلال، أو مقترضة بالفائدة، ولكن يشترط أن لا تكون تلك القروض موثقة برهن على محل المشاركة، ويجب أن يكون للشريك المسلم السلطة في إدارة الشركة أو ضبط تعاملاتها لتكون متفقة مع الشريعة الإسلامية.

وهو ما أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء[١].

---

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ١/١٦.

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب[1]: أن الأصل هو جواز اشتراك المسلم مع الكافر في التجارة بشرط ألا تجر هذه الشركة إلى موالاة أو فعل ما حرم الله أو ترك ما أوجب، وأن يكون هو الذي يباشرها، مع أن الأولى هو البعد عن هذه الشركة، والاشتراك مع إخوانه المسلمين.

أهم الأدلة التي استدلوا بها:

أن الأصل في المعاملات هو الحل، ولكن إذا جر ذلك إلى موالاة أو فعل ما حرم الله أو ترك ما أوجب، فقد حرمت هذه الشركة لما تفضي إليه من الفساد، واشتراط تولي المسلم لها حتى لا يخدع، والأولى البعد عن هذه الشركة حتى يأمن على دينه وماله؛ لأن الاشتراك مع عدو له في الدين فيه خطر على خلقه ودينه وماله، فالبعد عن هذه الشركة فيها حفظ لدينه وعرضه وماله، وحذرا من خيانة عدوه في الدين.

يجوز الاشتراك مع غير المسلم في شركة تجارية ولو كانت مصادر أموال الشركاء مختلفة ما بين أموال مكتسبة بوجه حلال، أ ومقترضة بالفائدة؛ لأن مسؤولية الاقتراض الحرام هي على أولئك الشركاء، واشتراط عدم كون تلك القروض موثقة برهن على محل المشاركة؛ لأنه بالدخول في الشركة يظل الرهن قائما، ويكون المساهم الملتزم بالشريعة كفيلا لذلك القرض المحرم، ومن المعلوم حرمة هذا الاقتراض، وحرمة المعونة عليه، ولو بالكتابة

(١) فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٧٧.

والشهادة، على أن الرهن والكفالة أشد في المعونة، واشتراط كون الشريك المسلم له السلطة في إدارة الشركة أو ضبط تعاملاتها؛ لتكون متفقة مع الشريعة الإسلامية، ومن ذلك تحويل التسهيلات البنكية بفائدة إلى الحصول على تمويلات متفقة مع الشريعة كالشراء بالأجل والسلم ونحوها.

المراجع:

- فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء.
- فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠هـ اعتنى به: عبد الله بن محمد الطيار، محمد بن موسى الموسى من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

١٢٠

الجمع بين العمل وأخذ منح الدولة للبطالة

العناوين المرادفة:

- ادّعاء البطالة للحصول على منح الدولة.
- الكذب في تقارير البطالة للحصول على بدل البطالة.

صورة المسألة:

تعطي بعض البلاد الأجنبية المواطنين والمقيمين فيها الذين لا يجدون فرص عمل أموالا نظير بطالتهم، وعدم تمكنهم من العمل، وقد يستغل بعض هؤلاء هذه الميزة فيجمع بين أخذ بدل البطالة، وأجر العمل الذي يقوم به ويخفيه عن الدولة.

حكم المسألة:

يجب على المسلم الذي يؤدي عملا يتقاضى عليه أجرا أن يعلم الدولة بذلك، ولا يجوز ملء استمارات البطالة مع وجود عمل، إلا إذا كان الأجر يسيرا في حدود ما تسمح به الدولة فله أخذ بدل البطالة.

وقد نص على هذا المجلس الأوروبي للإفتاء[1].

(١) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ١٦/٥..

دليل هذا الحكم:

أن في الجمع بين العمل وأخذ بدل البطالة مخالفة للأنظمة المعمول بها، والمسلم يجب عليه أن يلتزم بالأنظمة، وأن يكون صادقا ملتزما في التعامل في كل القضايا ومنها المالية، ويحرم عليه الكذب من أجل الحصول على أموال لا يستحقها.

المراجع:

- فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء.
- فتاوى سماحة الشيخ ابن باز.

١٢١

القروض الطلابية

العناوين المرادفة:

- المنح الطلابية.
- دعم الحكومات غير الإسلامية للطلاب.

صورة المسألة:

استفادة الطلاب المسلمين في البلاد غير الإسلامية من القروض التي تقدمها الدولة لمواطنيها؛ للاستعانة بها على سداد الأقساط الدراسية وتكاليف المعيشة الطلابية.

حكم المسألة:

يجوز للطلبة المسلمين أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدولة غير المسلمة لمواطنيها، إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة.

وقد نص على هذا المجلس الأوروبي للإفتاء[١].

واستدلوا على هذا الحكم بما يلي:

القروض الطلابية المذكورة الأصل فيها الحل إذا تحقق أنها خالية من الزيادة الربوية.

---

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ٤ / ١٨..

القوانين المنظمة لعملية جباية الأقساط من الطالب تراعي حال الطلبة ومصلحتهم وقدرتهم على السداد، فالطالب لا يكلف بدفع الأقساط إلا بعد حصوله على عمل بدخل متوسط، ثم تؤخذ منه الأقساط وفقاً للنظام الضريبي الذي يراعي النسبة مع دخل الفرد، وغير ذلك مما يصب في مصلحة الطالب المقترض لا الدولة المقرضة.

المراجع :

- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.
- فقه الأقليات للشيخ خالد عبد القادر.

١٢٢

الكسب المحرم

العناوين المرادفة:

- المال المحرم.
- الكسب الخبيث.

صورة المسألة:

يوجد بعض المسلمين يعملون خارج ديار الإسلام في بيع الخمور والخنزير ونحوها من المحرمات، ويتحرج أولادهم وأزواجهم من أكل هذا المال.

حكم المسألة:

يجوز للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا من كسب الزوج المحرم، بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال، والبحث عن عمل آخر.

وقد نص عليه قرار مجمع الفقه الدولي [١].

أهم الأدلة التي استدلوا بها:

الأخذ بحكم الضرورة؛ إذ لو لم يأكلوا من كسبه لترتب على ذلك الإضرار بالنفس، والضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٢٣ (١١/٣).

حق الأبناء في النفقة واجب على الشخص، فإن كان يكسبه من حرام فعليه إثمه، ولهم غنمه، وهو المحاسب على ذلك، ولا إثم عليهم في أخذه؛ لأنه حق واجب لهم عليه، وهو يشبه ما لو كان على الأب دين لشخص آخر بسبب قرض أو ثمن مبيع أو ضمان متلف، فإنه لا حرج على الدائن أن يأخذ حقه منه، ولو كان كسبه حراما، فإثمه على كاسبه، وهو حلال لمستحقه منه، وهذا يدخل تحت قاعدة فقهية وهي: أن المال المحرم كسبه لكونه مأخوذا من ربا أو غش أو رشوة أو نحوها فهو حرام على كاسبه، ولكنه حلال لآخذه بحق، كما لو كان نفقة واجبة لزوجة أو ولد أو ثمنا لمبيع أو ضمانا لمتلف أو أجرة أو قرضا أو نحو ذلك.

المراجع :

- قرارات مجمع الفقه الدولي.
- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.

١٢٣

اليانصيب

العناوين المرادفة:

- القمار.
- الميسر.

صورة المسألة:

تعامل المسلم المقيم خارج ديار الإسلام باليانصيب وهي: لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب.

حكم المسألة:

لا يجوز التعامل بلعبة اليانصيب، حتى وإن كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية.

وقد نص على هذا مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي[١].

---

(١) قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ١٤/٧.

دليل هذا الحكم:

أن لعبة اليانصيب تدخل في القمار المحرم؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعضُ دَخْلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي، لأن القمار حرام أيًّا كان الدافع إليه، فالميسر- وهو قمار أهل الجاهلية -كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه، لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

المراجع:

- قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي. طبع رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي.
- فقه الأقليات للشيخ خالد عبد القادر.

١٢٤

العمل في الكنائس والأضرحة

العناوين المرادفة:

- العمل في أماكن الشرك.
- العمل في دور العبادة لغير المسلمين.

صورة المسألة:

عمل المسلم خارج ديار الإسلام في الكنائس، والأضرحة ونحوها من دور العبادة لغير المسلمين من النصارى والوثنيين ونحوهم كأن يعمل في تنظيف أفنيتها من الداخل أو الخارج ونحو ذلك، وأخذ أجر مقابل هذا العمل.

حكم المسألة:

لا يجوز للمسلم أن يعمل في أماكن الشرك وعبادة غير الله عز وجل من الكنائس والأضرحة ونحوها، وما يأخذه من الأجر مقابل هذا العمل كسب محرم.

وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله كما في فتاوى الدعوة لابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان كما في مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان[(١)].

---

(١) فتاوى الدعوة لابن عثيمين ٣/ ١٥٨، ومجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/ ٧٢١.

دليل هذا الحكم:

أن هذا العمل فيه إقرار للباطل وإعانة لأصحابه عليه، والمسلم لا يجوز أن يكون معينا لأهل الباطل، وإذا كان العمل باطلا فيكون كسبه حراما.

المراجع:

- فتاوى الدعوة للشيخ: محمد بن عثيمين إصدار: مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد متعب بن عبد الله القحطاني.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

١٢٥

العمل في المطاعم والمحال التي تقدم الخمور ولحم الخنزير ونحوها

العناوين المرادفة:

- العمل في المحال التي تقدم بعض المنتجات المحرمة.
- العمل الذي يترتب عليه مباشرة المحرمات.

صورة المسألة:

عمل المسلم خارج ديار الإسلام في المحال التي تقدم بعض المحرمات مثل البقالات والمطاعم التي تقدم الخمر، ولحم الخنزير إلى جانب الأشربة واللحوم الأخرى، وقد يتضمن هذا العمل غسل الأواني التي يعد فيها الخنزير ونحوه، وقد لا يجد عملا إلا في مثل هذه المحال التي فيها هذه المحرمات، فهل يجوز كسب الرزق من هذا العمل؟

حكم المسألة:

اختلف فقهاء العصر في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يحل للمسلم العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم فيما تقدم المحرمات، وإذا لم يجد المسلم عملا مباحا شرعا فيجوز العمل بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك غيرها من المحرمات كالخنزير ونحوه على أن ينكر بقلبه هذا العمل،

ويعقد عزمه على التحول عند أول القدرة على ذلك ويجد في السعي للحصول على بديل مشروع.

وهذا رأي مجمع الفقه الدولي، وكذلك مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1] وأضاف: أنه لا حرج في مثل أعمال الحراسة والنظافة ونحوها في هذه البقالات والمطاعم، و يكره للمسلم العمل في غسل الأطباق والأكواب التي تستعمل في المحرمات.

أهم أدلة هذا القول:

استندوا في أصل المنع إلى ما في هذا العمل من الإعانة على الإثم والعدوان، وهو محرم، واستندوا في الجواز عند عدم وجود العمل المباح إلى الضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها "، فإذا جاز هذا العمل للضرورة فإنه يقتصر فيه على ما تندفع به الضرورة أو الحاجة.

استدل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لجواز أعمال الحراسة والنظافة في هذه المحال، بأن العمل فيها لا يتضمن مباشرة شيء من المحرمات ببيعها أو حملها أو إعدادها أو تقديمها، وأما كراهة العمل في غسل الأطباق والأكواب ونحوها مما يستعمل في المحرمات فلأن في ذلك إعانة غير مباشرة على المعصية.

(١) قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٢٣(٣/١١)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قرار ٥/١٢.

الاتجاه الثاني: لا يجوز العمل في المحال التي تبيع الخمور أو لحوم الخنزير ونحوها، وكذلك العمل في غسل الأواني التي تستعمل في هذه المحرمات، ولا يوجد ضرورة تضطر إلى ذلك، فأرض الله واسعة وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعا كثيرة أيضاً، فعلى المسلم أن يكون مع جماعة المسلمين في البلد الذي يتيسر فيها العمل الجائز.

وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة، وقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله كما في فتاوى الدعوة لابن عثيمين[1].

أهم أدلة هذا القول:

أن هذا العمل داخل في التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدو ٢)، ولا يوجد ضرورة تضطر المسلم إلى ذلك، إذ يمكنه الانتقال إلى البلاد التي يتيسر فيها العمل الجائز، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (الطلاق ٢- ٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ (الطلاق ٤).

---

(١) فتاوى اللجنة ٢٢/ ١٠٠، ، وفتاوى الدعوة لابن عثيمين ٣/ ١٥٨.

ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" متفق عليه.

المراجع:

- قرارات مجمع الفقه الدولي.
- فتاوى الدعوة للشيخ: محمد بن عثيمين إصدار: مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد متعب بن عبد الله القحطاني.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. دار المنهاج للنشر والتوزيع – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

١٢٦

شراء الخمر وحملها لغير المسلم

العناوين المرادفة:

- سداد قيمة الخمر عن غير المسلم.
- نقل الخمر لغير المسلم.

صورة المسألة:

يوجد لبعض المسلمين خارج ديار الإسلام أصدقاء من غير المسلمين، ويدخلون معهم المقاهي، فهل يمكن للمسلمين أن يؤدوا ثمن ما شربوا جميعا، ومن ضمن ذلك الخمر التي شربها الكفار ولم يشربها المسلمون، كما يوجد بعض المدرسين الذين يطلبون من الطلبة بعض المشروبات المحرمة، فهل يجوز حملها إلى المدرس وهو كافر؟.

حكم المسألة:

يحرم على المسلم أن يقدم أو يحمل خمرا لرفقائه سواء كانوا كفارا أو مسلمين، وسواء كان ذلك في مقهى أو في بيته أو في مكان آخر، ولا يجوز له أن يدفع ثمنها، وإن لم يشرب منها، وعليه أن يجتنب رفقاء السوء محافظة على نفسه من الوقوع في المعاصي.

وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة الدائمة [١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٩٤ - ٩٨.

أهم الأدلة:

أن الله تعالى لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، والنبي ﷺ لعن حاملها والمحمولة إليه.

أن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

المراجع:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

١٢٧

تأجير العقارات لمن يمارس فيها المحرمات

العناوين المرادفة :

تأجير العقارات لمن يتعامل فيها بالربا أو بيع الخمر ، ونحو ذلك.

صورة المسألة :

قيام المسلم خارج ديار الإسلام بتأجير عقاره الذي يملكه إلى من يمارس فيه المحرمات ، كأن يؤجر عقاره إلى بنوك تتعامل بالربا ، أو إلى من يبيع فيه الخمر أو الخنزير ونحو ذلك.

حكم المسألة :

لا يجوز تأجير العقار كالمساكن والمتاجر ونحوها إلى من يرتكب فيها المحرمات كبيع الخمور أو المخدرات أو الصور الخليعة ، أو يتعامل بالربا.

وهو قول الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله كما في فتاوى الأقليات المسلمة ٨٤.

دليل هذا الحكم :

أن ذلك يدخل في باب التعاون على الإثم والعدوان وقد حرمه الله تعالى بقوله : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة : ٢).

المراجع :

- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

١٢٨

النجش على الكافر

العناوين المرادفة:

- التحايل على غير المسلم في البيع.
- خداع غير المسلم في ثمن السلع.

صورة المسألة:

أن يقوم المسلم خارج ديار الإسلام بالتعامل بالنجش على الكفار، وذلك بأن يتفق عدد من المسلمين فيما بينهم على أن يزايدوا في سعر السيارة وهم لا يريدون شراءها.

حكم المسألة:

لا يجوز للمسلم أن يتعامل بالنجش على أحد حتى ولو كان كافرا.

وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[١].

دليل هذا الحكم:

أن المسلم يجب عليه أن يكون أحسن الناس خلقا ومعاملة، والذين ينجشون على الكفار من المسلمين يسيئون إلى أنفسهم وإلى الإسلام وإلى من ينجشون عليه.

المراجع:

- فتاوى الأقليات المسلمة لمجموعة من العلماء.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.

---

(١) فتاوى الأقليات المسلمة ٨٦.

١٢٩

العمل أجيراً عند الكافر

العناوين المرادفة:

- التعاقد مع الكافر.
- تأجير المسلم نفسه لكافر.

صورة المسألة:

يحتاج بعض المسلمين خارج ديار الإسلام أن يعملوا أجراء عند الكفار، بأن يعملوا ساعات معينة، ويتقاضوا عليها أجرة محددة، فما حكم هذا العمل؟

حكم المسألة:

تأجير المسلم نفسه للكافر لا بأس به إذا كان العمل الذي يقوم به مباحا كبناء جدار أو بيع سلعة مباحة، أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة الدائمة[١].

أهم أدلة هذا الحكم:

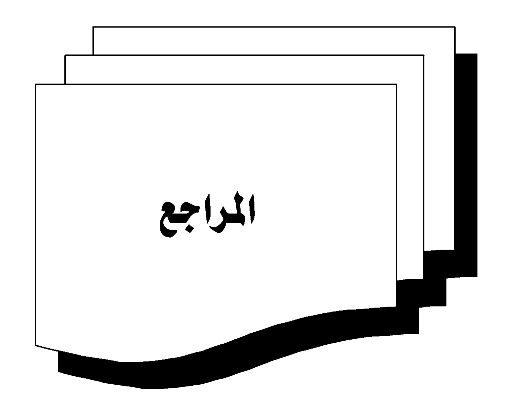
أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة " أخرجه ابن ماجه والبيهقي.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ٤٨٥، ٤٨٦.

أنه عقد معاوضة، ليس فيه إذلال للمسلم فيكون جائزا.

المراجع :

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي- سليمان محمد توبولياك.
- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر.


المراجع

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية دار قاسم للنشر الطبعة الأولى ١٤٢١.
٢. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨- ٩- ١٤١٣.
٣. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (رسالة دكتوراه) للشيخ سالم بن عبد الغني الرافعي، دار الوطن للنشر – الرياض.
٤. أحكام التعدد في العبادات، رسالة ماجستير، إعداد: أحمد بن يحيى بن محمد حريصي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن ١٤٢٢.
٥. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، دار البيارق للنشر والتوزيع – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.
٦. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إعداد: إبراهيم بن صالح الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- قسم الفقه ١٤٠٦.
٧. أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق الدكتور: صبحي الصالح. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.
٨. إرواء الغليل، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية - ١٤٠٥.
٩. إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين، إعداد: متعب بن عبد الله القحطاني، مكتبة صيد الفوائد www.saaid.net

١٠. إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن)، الفتاوى يعدها أشخاص من المجلس ويقرأها في جلسة علنية وتتم المناقشة حولها ثم التصويت بشأنها وتخرج باسم المجلس بعد ذلك.
١١. الإسلام سؤال وجواب، موقع على الشبكة العنكبوتية islamqa.info/ar
١٢. إسلام ويب . مركز الفتوى موقع على الشبكة العنكبوتية www.islamweb.net/
١٣. الأشباه والنظائر، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي دار القلم – دمشق.
١٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل نشر: دار عالم الكتب – بيروت الطبعة السابعة ١٤١٩.
١٥. الأقليات المسلمة في الغرب –قضايا فقهية وهموم ثقافية (بحث) د. صلاح عبد الرزاق. ٢٠٠٥م.
١٦. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨. بحث التفريق القضائي من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية د. صهيب حسن، مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثالثة عشرة.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد ابن رشد الحفيد القرطبي، دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٦.
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

٢١. تحفة المحتاج، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧.
٢٢. التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية مجموعة بحوث مقدمة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – الدورة العادية التاسعة المنعقدة في فرنسا.
٢٣. التفريق القضائي من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية للدكتور صهيب حسن - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
٢٤. تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.
٢٥. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف محمد بن جرير الطبري، دار السلام ١٤٣١.
٢٦. تقريب أحكام المسافر من فتاوى الشيخ ابن جبرين، من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للشيخ حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر.
٢٨. حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، تأليف الشيخ: محمد السبيل، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ١٤٠٩.
٢٩. حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن)، الفتاوى يعدها أشخاص من المجلس ويقرأها في جلسة علنية وتتم المناقشة حولها ثم التصويت بشأنها وتخرج باسم المجلس بعد ذلك.

٣٠. حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم (بحث) د. حمزة بن حسين الفعر. بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ١٤٢٢ ، من منشورات رابطة العالم الإسلامي.
٣١. الخلاصة في فقه الأقليات، تأليف علي بن نايف الشحود، ليس به دار نشر
٣٢. دار الإفتاء المصرية موقع الدار على الإنترنت.
٣٣. دليل المبتعث الفقهي، فهد باهمام، سماء الكتب للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٣٤. الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، بحث للدكتور عبد الكريم زيدان، بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ١٤٢٢ ، من منشورات رابطة العالم الإسلامي.
٣٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية. نشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥.
٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، طبع في المكتب الإسلامي بيروت تحقيق زهير الشاويش.
٣٧. زاد المعاد، تأليف أبي عبد الله محمد ابن القيم الزرعي الدمشقي، مؤسسة الرسالة تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت – ١٤٠٧ ، الطبعة الرابعة عشر.
٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
٣٩. سنن الترمذي، تأليف الإمام الترمذي، دار إحياء التراث العربي.

٤٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٤١. الشرح الكبير، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت.
٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي
٤٣. صحيح البخاري، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت.
٤٤. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٨.
٤٥. ضوابط المظاهرات، دراسة فقهية، د. أنس أبو العطا، جامعة آل البيت في الأردن قسم الفقه وأصوله.
٤٦. العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم، تأليف د. وليد بن إدريس المنيسي. بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المقام في البحرين – المنامة.
٤٧. فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند. دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤.
٤٨. فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في ١٠٠ عام، موقع دار الإفتاء على الإنترنت.
٤٩. الفتاوى الإسلامية لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
٥٠. الفتاوى الإسلامية للشيخ عطية صقر، دار الغد العربي.
٥١. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة ١٤٠٢.

٥٢. فتاوى الأقليات المسلمة، لمجموعة من العلماء، دار المستقبل للنشر والترجمة، الولايات المتحدة الأمريكية، بتسبرغ - بنسلفانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢.
٥٣. الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري جمعاً وتحقيقاً ودراسة لما نشر بتونس، للدكتور محمد بن يونس السويسي التوزري العباسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط الأولى ١٤٣٠.
٥٤. الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة لابن باز. جمع وترتيب : أمين الوزان. دار القاسم – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.
٥٥. فتاوى الدعوة، من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إصدار مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
٥٦. فتاوى الدعوة، من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، إصدار مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
٥٧. فتاوى الدكتور حسام الدين عفانة، موقعه على الإنترنت http://www.link.islam
٥٨. فتاوى الشبكة الإسلامية إسلام ويب http://www.islamweb.net.
٥٩. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.
٦٠. فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.
٦١. فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعه الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض
٦٢. الفتاوى الكبرى، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية.
٦٣. فتاوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، دار المؤيد.

٦٤. فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، دار الفكر.
٦٥. فتاوى دار الإفتاء المصرية، فضيلة الشيخ حسن مأمون مفتي مصر.
٦٦. فتاوى دار الإفتاء، فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.
٦٧. فتاوى علماء البلد الحرام موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٦٨. الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق.
٦٩. فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، www.fiqhacademy.
٧٠. فتاوى مصطفى الزرقاء، اعتنى بها: مجد أحمد مكي. دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢.
٧١. فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتنى به: عبد الله بن محمد الطيار، ومحمد بن موسى الموسى، من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٠.
٧٢. فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠.
٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
٧٤. فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج والمواطنة وفقه العزلة، تأليف د. نادية محمود مصطفى، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الجزء الثاني العدد ١٠- ١١ جمادى الأولى ١٤٢٩.
٧٥. فقه الأقليات المسلمة، تأليف الشيخ خالد عبد القادر، دار الإيمان للنشر والتوزيع – لبنان، طرابلس، الطبعة الأولى ١٤١٩.
٧٦. فقه السنة، تأليف السيد سابق، دار الفكر الإصدار ٢٠٠٢م.

٧٧. قرارات المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء مجلة المجلس وموقعه على الإنترنت .http://www.e-cfr.org/ar/index.

٧٨. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مجلة المجمع وموقعه على الإنترنت http://www.themwl.org.

٧٩. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي مجلة المجمع وموقعه على الإنترنت .http://www.fiqhacademy.org.sa

٨٠. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي مجلة المجمع وموقعه على الإنترنت ifa- http://ifa-india.org

٨١. قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية مجلة المجمع وموقعه على الإنترنت .www.amjaonline.com

٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي دار الكتب العلمية.

٨٣. اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، دار الفرقان للتوزيع، ١٤٢٩.

٨٤. لقاء الباب المفتوح، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: د.عبد الله الطيار، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٨٥. مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٨٦. مجلة الزيتونة تصدرها جامعة الزيتونة بتونس.

٨٧. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية الإمارات العربية المتحدة.

٨٨. مجلة لواء الإسلام العدد ٩ ص ٥٩١، سنة ١٩٦٦م.

٨٩. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر من منشورات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١١.

٩٠. مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان دار ابم خزيمة الرياض.الطبعة: الأولى. ١٤٢٤.

٩١. مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز المجلد الثالث عشر. مجلة البحوث الإسلامية.

٩٢. المستصفى، تأليف محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣.

٩٣. مشاركة المسلم في الانتخابات، بحث للدكتور: وهبة الزحيلي، بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، من منشورات رابطة العالم الإسلامي.

٩٤. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين شروطها وضوابطها الشرعية، بحث للشيخ محمد بن عبد الله السبيل، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ١٤٢٢، من منشورات رابطة العالم الإسلامي.

٩٥. المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، تأليف الدكتور محمد الخميس، نشر دار الفضيلة.

٩٦. معجم العلوم السياسية، تأليف أحمد سويلم العمري، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٥م.

٩٧. مغني المحتاج، تأليف الخطيب الشربيني دار المعرفة، سنة النشر: ١٤١٨.

٩٨. المغني، تأليف الموفق ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة.

٩٩. المفيد في تقريب أحكام المسافر للشيخ عبد الله بن جبرين، جمع وإعداد: محمد العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩.

١٠٠. المجموعة الكاملة للشيخ محمد عبده تأليف د محمد عمارة، دار الشروق.

١٠١. من فقه الأقليات المسلمة، تأليف خالد محمد عبد القادر، من سلسلة كتاب الأمة العدد ٦١، سنة ١٧ رمضان ١٤١٨.
١٠٢. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥.
١٠٣. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، تأليف محماس عبد الله الجلعود، دار الجبهة.
١٠٤. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، تأليف الشيخ عطية صقر دار مكتبة المنارة الأزهرية.
١٠٥. موسوعة السياسة، تأليف عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت.
١٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.
١٠٧. موقع ابن تيمية www.ibntaimiah.com.
١٠٨. موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net.
١٠٩. موقع الدكتور وهبة الزحيلي http://www.fikr.com/zuhayli/index.php.
١١٠. موقع الدكتور يوسف الشبيلي /www.shubily.com.
١١١. موقع الشيخ ابن جبرين http://ibn-jebreen.com.
١١٢. موقع الشيخ صالح الفوزان www.alfawzan.af.org.sa.
١١٣. موقع الشيخ بن باز http://www.binbaz.org.sa.
١١٤. موقع الشيخ عبد العزيز الفوزان http://www.islammessage.com.
١١٥. موقع أون إسلام -http://www.onislam.net/arabic/ask-the
١١٦. موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/default.aspx.

١١٧. موقع رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي
.http://www.dr-nashmi.com/

١١٨. موقع رسالة الإسلام على الإنترنت www.islammessage.com.

١١٩. موقع فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي http://shrajhi.com/.

١٢٠. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.https://www.amjaonline.org .

١٢١. موقع يسألونك لفضيلة الشيخ حسام الدين عفانة http://www.link.islam

١٢٢. النوازل في الأشربة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، زين بن العابدين بن الشيخ أزوين ١٤٢٩، وطبع في دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢، بعنوان (النوازل في الأشربة قضايا علمية يعايشها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم).

١٢٣. النوازل في النكاح وفرقه رسالة ماجستير - قسم الفقه كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدرية بنت عبد الله العقيل، ١٤٢٩.

١٢٤. النوازل في قضاء التنفيذ في المعاملات وفقه الأسرة (الحقوق المدنية) رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حمد بن عبد الله الخضيري، ١٤٣٣.

١٢٥. الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، حكمها، ضوابطها، وتطبيقاتها، تأليف عماد بن عامر، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، دار التراث ناشرون – الجزائر، الطبعة الأولى ١٤٢٥.


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
تقديم حول مصطلح فقه الأقليات	١٢
أولاً : العبادات	١٧
تكرار صلاة الجمعة في مسجد واحد لضيق المكان	١٩
تكرار صلاة الجماعة في مسجد واحد لضيق المكان	٢٤
استئجار كنيسة لصلاة الجمعة والعيدين	٢٧
استئجار ملهى لصلاة الجمعة والعيدين	٢٩
جمع الصلاة لأجل الدراسة أو العمل أو انعدام علامة الوقت	٣٣
خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية	٣٨
الصلاة في القطبين	٤٣
الصوم في القطبين	٤٨
بناء المراكز الإسلامية من الزكاة	٥٢
احتساب الضرائب من الزكاة	٥٨
تعزية غير المسلم	٦١
دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين	٦٤
دفن المسلم في تابوت	٦٩
ثانياً : الذبائح	٧١
ذبائح أهل الكتاب	٧٣

الموضوع	الصفحة
ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب	٧٩
السؤال عن كيفية ذبح الحيوان	٨١
أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم	٨٤
ثالثاً: الأطعمة والأشربة	٨٧
الأدوية المشتملة على الكحول	٨٩
الخمائر والجلاتين	٩٢
الأكل في مطاعم تقدم فيها المحرمات	٩٤
الجلوس على موائد الخمر	٩٦
أكل الطعام المختلط ببقايا لحم خنزير	٩٨
اختلاط الطعام ببعض المحرمات اليسيرة	١٠٠
رابعاً: الأحوال الشخصية	١٠٣
الزواج	١٠٥
الدوطة	١٠٧
إسلام المرأة دون زوجها	١١٢
زواج الأصدقاء في بلاد الغرب	١٢٢
زواج المسلم من كتابية	١٢٧
زواج المسلمة من شيوعي	١٣٤
زواج المسلمة من بهائي	١٣٩
زواج المسلم من بهائية	١٤٥

الموضوع	الصفحة
الزواج المؤقت بالإنجاب	١٥٣
زواج فترة الدراسة	١٥٨
الزواج في الكنيسة	١٦٦
تولي المراكز الإسلامية عقد النكاح في الغرب	١٧٠
توثيق الزواج المدني في المحاكم غير الإسلامية	١٧٤
وجود عقدين في المركز الإسلامي والمحكمة المدنية	١٧٨
تعدد الزوجات	١٨١
زواج الرجل ممن زنى بها	١٨٧
زواج المسلم من شيوعية	١٩٥
الفرقة بين الزوجين	١٩٩
أثر الردة على عقد النكاح	٢٠١
الطلاق الصوري	٢٠٩
تطليق المرأة نفسها	٢١٣
طلب الزوجة للطلاق من الزوج الفاسق	٢١٩
طلاق القاضي غير المسلم	٢٢٥
طلاق المراكز الإسلامية	٢٣١
الخلع عن طريق المراكز الإسلامية	٢٣٦
حضانة غير المسلم للطفل المسلم	٢٤٣
الميراث	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
التوارث بين المسلم وغيره	٢٥١
مسائل متفرقة	٢٥٩
زواج المصلحة	١٦١
نسب المرأة إلى عائلة زوجها	٢٦٦
التبني في الغرب	٢٧٢
إثبات المواليد في سجلات غير المسلمين	٢٧٥
التلقيح الصناعي	٢٧٧
الزواج العرفي الذي لا يوثق في المحاكم الغربية	٢٩٤
زواج السنية من الشيعي	٢٩٩
ولاية المسلمة إذا كان وليها غير مسلم	٣٠٢
كفاءة ولد الزنا	٣٠٧
نسب ولد الزنا	٣١٠
خامساً: القضاء	٣١٣
العمل في القضاء الوضعي	٣١٥
التقاضي إلى المحاكم الوضعية	٣١٧
العمل في المحاماة	٣٢٠
دراسة القوانين الوضعية وتدريسها	٣٢٢
التحكيم في المنازعات	٣٢٥
تغليظ اليمين بوضع اليد على التوراة أو الإنجيل	٣٢٩

الموضوع	الصفحة
الحلف بالإنجيل	٣٣١
الاستشهاد بغير المسلم والشهادة له	٣٣٣
إقامة الحد في غير بلاد الإسلام	٣٣٥
شم رائحة المسكر	٣٣٧
سادساً: الآداب واللباس والزينة	٣٣٩
تهنئة غير المسلمين بأعيادهم	٣٤١
مصافحة المرأة الأجنبية	٣٤٨
تحية الكافر بالانحناء	٣٥٢
قبول هدية الكافر	٣٥٤
الإهداء لغير المسلم	٣٥٧
بدء الكافر بالسلام	٣٦٠
بدء التحية للكافر بغير السلام	٣٦٣
التزاور بين المسلم والكافر	٣٦٥
مصاحبة الكافر	٣٦٧
السلام على خليط من المسلمين والكفار	٣٦٩
موافقة لباس أهل البلد	٣٧١
سابعاً: العلاقات الدولية	٣٧٣
المشاركة السياسية	٣٧٥
تقلد المسلم الولايات خارج ديار الإسلام	٣٧٩

الموضوع	الصفحة
إعانة المرشح غير المسلم لتولي الولايات	٣٨٢
تصويت المرأة	٣٨٤
التظاهر في بلاد الأقليات المسلمة	٣٨٦
الحوار بين الأديان	٣٨٨
دخول غير المسلمين إلى المساجد	٣٩٣
مشاركة غير المسلم للمسلمين في صلاتهم	٣٩٥
التعايش بين الأديان	٣٩٧
إعانة الجنود غير المسلمين	٣٩٨
الإقامة في غير البلاد الإسلامية	٤٠٠
المواطنة في بلاد غير المسلمين	٤٠٤
مناصرة القضايا العادلة	٤٠٧
الاندماج في المجتمع غير المسلم	٤٠٩
تشكيل هيئات شرعية	٤١٤
التجنس بجنسية دولة كافرة	٤١٦
استحلال أموال الكفار	٤٢١
التحايل على الأنظمة	٤٢٤
ثامناً: المعاملات	٤٢٧
التمويل بالمشاركة المتناقصة	٤٢٩
العمل في المجال الإعلامي	٤٣١

الموضوع	الصفحة
العمل في مجال تقنية المعلومات	٤٣٤
بطاقات الائتمان	٤٣٦
العمل في شركات التأمين التجاري	٤٣٩
العمل في الدوائر والوزارات الحكومية	٤٤٢
العمل في أجهزة الضرائب	٤٤٤
العمل في مجال المحاسبة	٤٤٥
العمل في المصارف الربوية	٤٤٧
العمل في مجال السمسرة العقارية	٤٤٩
العمل في المجال الهندسي	٤٥١
العمل في قيادة سيارات الأجرة	٤٥٤
أخذ وكالة محلات بيع الأطعمة التي تتضمن بعض المحرمات	٤٥٦
تأجير مكان لأجهزة الصرف الآلي (ATM)	٤٥٨
تحصيل ثمن المبيع عن طريق البطاقات الائتمانية	٤٦٠
العمل في محلات المجوهرات	٤٦١
بيع بعض المحرمات في محلات التموين التابعة لمحطات الوقود	٤٦٣
تأجير محلات التموين لمن يبيع فيها بعض المحرمات	٤٦٥
التأمين	٤٦٦
شراء المساكن بالقروض الربوية	٤٦٩
أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير	٤٧٤

الموضوع	الصفحة
مشاركة غير المسلم	٤٧٧
الجمع بين العمل وأخذ منح الدولة للبطالة	٤٨٠
القروض الطلابية	٤٨٢
الكسب المحرم	٤٨٤
اليانصيب	٤٨٦
العمل في الكنائس والأضرحة	٤٨٨
العمل في المطاعم والمحال التي تقدم الخمور ولحم الخنزير ونحوها	٤٩٠
شراء الخمر وحملها لغير المسلم	٤٩٤
تأجير العقارات لمن يمارس فيها المحرمات	٤٩٦
النجش على الكافر	٤٩٧
العمل أجيراً عند الكافر	٤٩٨
قائمة المصادر والمراجع	٥٠١
فهرس المحتويات	٥١٥